أثر المعاملات الربوية والاحتكارية علي الاستثمار

دراسة تأصيلية تطبيقية

من منظور

الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

أ.م/ أحمد محمد أحمد أبو طه

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف بالدقهلية

الحمد لله على نعمه المتواترة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة ، وأشهد أن سيدنا محمـــدًا عبده ورسوله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره .

وبعـــــــــــــــــــــــد

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقـــت فيـــه نفائس الأوقات ، خصوصا علم الفقه العذب الزلال [١] المتكفل ببيـــان الحرام من الحلال [٢]، فهو أشرف العلوم قدرا ، وأعظمهـــا أجـــرا ، وأتمها عائدة ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، وأسناها منقبة ، يمـــلأ العيون نورا ، والقلوب سرورا ، والصدور انشراحا ويفيـــد الأمـــور اتساعا وانفتاحا [٣]، أهله قِوَامُ الدين وقَوَامُهُ وبهم ائتلافه وانتظامه ، هم ورثة الأنبياء ، وبهم يستضاء في الدهماء [٤]، ويستغاث فـــي الـــشدة والرخاء ، ويهتدي كنجوم السماء ، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا ، والمرجع في التدريس والفتيا ، ولهم المقام المرتفـــع علـــى الزهـــرة

١-الزلال : الماء العذب الصافي البارد السلس . المعجـــم الـــوجيز ، الناشـــر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، مادة : زلت ، ص ٢٩١ .

٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل – شرح مختصر خليل ،الناشر دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت ، (١/ ٧) .

٣- الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْـنِ نُجَـيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـــ)- الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، ص: ١٤ .

٤ – الدُّهْمَةُ : السواد . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لـــسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، مـــادة : دهـــم ، (١٢/ ٢٠٩) ، المعجم الوجيز ، مادة : دهمه ، ص ٢٣٦ .

العليا[٥]، وكفاهم قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [٦]، وقول الرسول ﷺ : « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ [٧]لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ » [٨].

٥- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، سنة الوفاة ٩١١ - الأشباه والنظائر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٣ ، مكان النشر : بيروت ، (ص: ٣) .

٦-سورة فاطر ، جزء من الآية ٢٨ .

٧- الغيث : المطر . وأما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب ، والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب . وقال الخطابي وابن فارس : الكلأ يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف . وأما الأجادب - فبالجيم والدال المهملة - وهي الأرض التي لا تنبت كلأ . وقال الخطابي : هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب . وأما القيعان - فبكسر القاف - : جمع القاع وهو الأرض المستوية . وقيل : الملساء . وقيل : التي لا نبات فيها. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم]، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ ، (١٥/ ٤٦، ٤٧) .

٨- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق

هذا ، ولما كان شرع الله قد أحاط بكل العلوم دينية ودنيوية ، عبادات ومعاملات حدود وجنايات ، ولما كان الربا والاحتكار من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي ؛ لأن المرابي يستعبده المال ، ويعيش ناظريه بريقه حيث إنه يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية فلا يعرف إلا نفسه ، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه ، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات ، وتحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية ، ولما كان الاحتكار كذلك هو الباب الذي يحصل منه المستغلون علي ثرواتهم ، وهو وسيلة تراكم الثروة ، وإبراز الفروق الطبقية بشكل سافر ، وأهم مصدر للتسلط والسيطرة [٩] ؛ لما كان الأمر كذلك فأردت معالجة هذا البحث فى فصلين :

الفصل الأول – الربا و أثره على الاستثمار .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول – حقيقة الربا ، وحكمه ، وحكمته .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول – حقيقة الربا .

الجديدة ــ بيروت ، باب : بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، (٧/ ٦٣) .

٩ – محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر : عالم الكتب ج١ / ص٤٣٤ ، د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ص ٦٠٨(مع تصرف) .

وفيه فرعان :

الفرع الأول – حقيقة الربا عند علماء اللغة العربية .

الفرع الثاني – حقيقة الربا عند فقهاء الشريعة المحمدية .

المطلب الثاني – أقسام الربا .

المطلب الثالث – حكم المعاملات الربوية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع – الحكمة الشرعية من تحريم الربا .

المبحث الثاني– أثر الربا على الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أثر الربا علي الناحية النفسية والخلقية والصحية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول – الأضرار المترتبة علي المعاملات الربوية .

الفرع الثاني – حال المرابي .

المطلب الثاني – أثر الربا علي الناحية الاجتماعية .

المطلب الثالث – أثر الربا علي الناحية الاقتصادية .

وفيه خمسة أفرع :

الفرع الأول – الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية .

الفرع الثاني – الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولي : تعطيل الطاقة البشرية .

المسألة الثانية : تعطيل المال .

المسألة الثالثة : التضخم .

الفرع الثالث – أثر تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج وزيادة الاستثمار .

الفرع الرابع – الكساد والبطالة .

الفرع الخامس – الربا يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة و يشجع علي المغامرة والإسراف .

الفصل الثاني : الاحتكار و أثره على الاستثمار .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول – ماهية الاحتكار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – ماهية الاحتكار عند علماء اللغة العربية .

المطلب الثاني – ماهية الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث – ماهية الاحتكار عند علماء الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني – حكم الاحتكار ، ودليله ، وشروطه ، وما يكون فيه .

المبحث الثالث – أسباب انتشار الاحتكار ، والهدف من تحريمه في الإسلام .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أسباب انتشار الاحتكار.

المطلب الثاني – أثر الاحتكار علي السعر .

المطلب الثالث – الهدف من تحريم الاحتكار في الإسلام .

المبحث الرابع – مقياس درجة الاحتكار ، ومدي إمساك الـــسلعة حالة عدم احتياج الناس لها ، ومدة منع السلعة من التداول ، وأثر العرض والطلب علي الاحتكار.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول – مقياس درجة الاحتكار .

المطلب الثاني – مدي إمساك السلعة حالة عدم احتياج الناس لها .

المطلب الثالث – مدة منع السلعة من التداول .

المطلب الرابع – أثر العرض والطلب علي الاحتكار .

المبحث الخامس – الأساس السيكولوجي (العقائـــدي) للاتجـــاه الاحتكاري وعقوبة المحتكر وجزاء تاركه ، وطرق علاجه.

المبحث السادس – الأوضاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها .

المبحث السابع – الأضرار المترتبة علي الاحتكار .

الفصل الأول

الربا و أثره على الاستثمار

لقد جاء الإسلام والمجتمعات فـــى الجزيـــرة العربيـــة وغيرهـــا مجتمعات يسودها التفكك ، والتمزق ، والفوضى ، لا رحمة فيهـــا ولا عطف ، وكان من أولى عوامل ذلك التفكك والتمزق تعاطي الربا فى تلك المجتمعات ، فكان الثري يأكل الفقير ، ويسيطر عليه ، بـــل قـــد يستعبده نظير دين يتراكم عليه ، ولا شك أن الربا من الأساليب الخبيثة ، والتعامل الجائر الذي يؤدي إلـــى التطـــاحن ، والعـــداوة ؛ وذلـــك لاستغلال الغني الفقير والمعوز ، كما يزرع الأحقاد فى النفـــوس[١٠]، ولما كان الحكم علي الشيء فرعا عن تصوره ، فينبغي أن أبـــيّن أولا ماهية الربا ، وحكمه ، وحكمته ، ثم أثره علـــي الناحيـــة الأخلاقيـــة والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول – حقيقة الربا ، وحكمه ، وحكمته .

المبحث الثاني – أثر الربا على الناحية الأخلاقيـــة والاجتماعيـــة والاقتصادية .

١٠– د . عبد الله عبد الرحيم العبادي – موقـــف الـــشريعة مـــن المـــصارف الإسلامية المعاصرة ، الناشر : المكتبة العصرية – صيدا – بيـــروت ، ص ٦٣ .

المبحث الأول

حقيقة الربا وحكمه وحكمته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حقيقـــــــــــــــــة الربا

للربا معنيان : أحدهما عند علماء اللغة العربية والثاني عند علماء الشريعة المحمدية وبناء على ذلك فيمكن معالجة هـذا المطلـب فـي فرعين :

الفرع الأول

حقيقة الربا عند علماء اللغة العربية

الرِّبَا : الفضل والزيادة ، وهو مقصور علـى الأشـهر ويثنـى : رِبَوَانِ بالواو على الأصل ، وقد يقال : رِبَيَانِ على التخفيف ، وينسب إليه على لفظه فيقال : رِبَوِيٌّ ، و رَبَا الشيء يربو : إذا زاد ، وأَرْبَى الرجل بالألف دخل في الربا ، و أَرْبَى على الخمسة زاد عليهـا [١١]. والرَبْوُ: النَفَسُ العالي . يقال : رَبا يَرْبُو رَبْواً ، إذا أخذه الرَبْو ُ . ورَبا الفرس ، إذا انتفخ من عَدْوٍ أو فزعٍ [١٢]. ورَبَا المـالُ : زادَ بالرِّبَـا ، والمُرْبِي : الذي يَأْتي الرِّبَا ، والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوة والرَّباوة والرُّباوة والرِّباوَة والرَّابِيَة والرَّباةُ : كلُّ ما ارْتَفَعَ من الأَرض ، وتقول

---

١١ – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المصباح المنير فـي غريـب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، كتاب : الراء ، مادة : الرِّبَا ، (١/ ٢١٧) .

١٢ – الجوهري – الصحاح في اللغة ، مادة : ربا ، (ج ١ / ص ٢٤٠) .

العرب : رَبا الفَرَس : إذا انتَفَخَ من عَدْوٍ أَو فَزَعٍ [١٣]. ويقال : أرْبَـت الحنطة : زَكَتْ ، وهي تُرْبِي . والرِّبْوة بمعنى الرَّبْوة أيضاً . ويقال : ربَّيْتُهُ وتربَّيْتُه ، إذا غذَوْته ؛ لأنه إذا رُبِّي نما وزكا وزاد [١٤]. وربـا السَّوِيقُ ونحوه بضم القاف على أنه فاعل ربا ربوا كعلوا : صب عليه الماء فانتفخ [١٥]. ومن ذلك قولهم : قد أصاب فلانا رَبْوٌ : معناه انتفاخ وزيادة ونَفَس ، وهو من قولهم : جلس على ربوة من الأرض : معناه على مكان مرتفع [١٦]. وقد استعمل القرآن الكريم هذه الكلمة بـالمعني الشائع في لغة العرب ، فقال تعالي : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْـأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَـتْ ﴾ [١٧] . فقولـه ﷻ : " اهتزت " : أي تحركت بالنبات ، وربت : انتفخـت ؛ لأن النبـت إذا

---

١٣ – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب ، الناشـر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين]، مادة : (ربا) ، (١٤/ ٣٠٤) .

١٤ – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا , المتوفى سنة ٣٩٥ هـ – معجـم مقاييس اللغة , تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر عام ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م ، كتاب : الراء ، باب : الراء والباء ومـا يثلثهمـا ، مادة : (ربي أ)ج٢/ ص٤٨٣.

١٥ – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتـضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس ، (ج ١ / ص ٨٣٩٧) .

١٦ – أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري– الزاهر فى معانى كلمات الناس ، دار النشر / مؤسسة الرسالة – بيـروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ ، الطبعـة : الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، (ج ١ / ص ٢٩٩).

١٧ – سورة فصلت ، جزء من الآية ٣٩ .

قرب أن يظهر ارتفعت لـــه الأرض وانتفخـــت رَابِيَـــةً ﴾ [١٨]. أي : عظيمة شديدة أليمة ، من قولهم : أربيت : إذا أخذ أكثر مما أعطى من الربا ؛ يقال : أربيتَ فربَا رِباك ، والفضة والذهب قد رَبَوا [١٩].

الفرع الثاني

حقيقة الربا عند فقهاء الشريعة المحمدية

فعند الحنفية : هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِـــوَضِ الْمَـــشْرُوطِ فِـــي الْبَيْعِ[٢٠].

وعند المالكية : قال ابن العربي المالكي : " قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُبَـــايِعُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ يَعْنِي

---

١٨ – سورة الحاقة ، آية ١٠ .

١٩ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـــر القرشـــي الدمـــشقي ، المتـــوفى سنة٧٧٤ هـــ – تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة ، الطبعة : الثانيـــة ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩ م ، (ج ٨ / ص ٢١٠) ، تفسير الطبري – (ج ٢٣ / ص ٥٧٦) ، محيـــي الـــسنة أبـــو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـــ] – معالم التنزيـــل ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة ، الطبعة : الرابعـــة ، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧ م ، ج٨ / ص٢٠٨.

٢٠ – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) – المبسوط ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكـــر للطباعـــة والنـــشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م ، كتـــاب : البيوع ، (١٢/ ١٩٢).

أَمْ تَزِيدُنِي عَلَى مَالِي عَلَيْك وَأَصْبِرُ أَجَلًا آخَرَ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّبَا ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ [٢١].

وعند الشافعية : عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[٢٢] .

وعند الحنابلة : سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الرِّبَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ

فَيَقُولُ لَهُ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ ; وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ الرِّبَا ضِدَّ الصَّدَقَةِ , فَالْمُرَابِي ضِدُّ الْمُتَصَدِّقِ [٢٣].

ويقول ابن تيمية : " فَإِنَّ أَهْلَ ثَقِيف الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي إلَى الْغَرِيمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَاءِ وَزَادَهُ الطَّالِبُ فِي الْأَجَلِ

---

٢١ – محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) – أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (ج ١ / ص٣٢٠) .

٢٢ – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الشافعي) – أسني المطالب شرح روض الطالب دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ج٢ / ص٢١ ، العلامة محمد الزهري الغمراوي – السراج الوهاج على متن المنهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، كتاب : البيع ،١ / ١٧٦ ، زكريا الأنصاري (الشافعي) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر : المطبعة الميمنية ، باب : الربا ،ج٢ / ص ٤١٢.

٢٣ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (ج ٢ / ص ١٥٤) .

فَيُضَاعِفُ الْمَالَ فِي الْمُدَّةِ لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ . وَهَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَفِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَالظُّلْمُ وَالضَّرَرُ فِيهِ ظَاهِرٌ"[٢٤].

وجاء في الملخص الفقهي ما نصه : أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل ؛ قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفَّاه ، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ..... [٢٥].

وقال زيد بن أسلم : " كان ربا الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل " [٢٦].

قال الرازي في تفسيره : " أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في

---

٢٤ – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ج ٢٠ / ص ٣٤٩).

٢٥ – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – الملخص الفقهي ، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، (ج ٢ / ص ٣٧) .

٢٦ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ ، تحقيق : محمد حامد الفقي إغاثة اللهفان – (ج ٢ / ص ١٢).

الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون بـــه "[٢٧].

وهذه النقول وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن المعني واحد لا تناقض بينها ولا اختلاف.

المطلب الثاني

أقســـــــــــــــام الربا

الربا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

رِبَا الْفَضْلِ – وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .

وَرِبَا الْيَدِ – وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا .

وَرِبَا النَّسَاءِ – وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ .

وَزَادَ الْمُتَوَلِّي رِبَا الْقَرْضِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ جَرُّ نَفْعٍ [٢٨].

وقسم ابن رشد الربا إلي قسمين : الأول – ربا الديون . والثاني – ربا البيوع . وقسم كل واحد من هذين القسمين إلي صـــنفين فيقـــول رحمه الله :" اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهـــم كـــانوا يـــسلفون بالزيـــادة وينظرون فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عناه عليـــه

---

٢٧ – تفسير الرازي : مفاتيح الغيب ، (٧ / ٧٥).

٢٨ – زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، ج٢ / ص٢١ ، زكريا الأنصاري – الغرر البهية في شرح البهجـــة الورديـــة ، ج٢ / ص ٤١٢.

الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع :" ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب " .

والثاني– ضع وتعجل وهو مختلف فيه... .

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل [٢٩].

وربا الديون عبر عنه ابن رشد بقوله : " فيما تقرر في الذمة " وهذه العبارة شاملة للديون التي هي قروض وتلك التي هي أثمان مؤجلة لسلع مبيعة [٣٠].

وهذا النوع هو أكثر أنواع الربا انتشاراً في الجاهلية يقول الجصاص : " مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُؤَجَّلًا بِزِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ ، فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ بَدَلًا مِنْ الْأَجَلِ ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَهُ وَقَالَ ﷻ : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [٣١] وَقَالَ ﷻ : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا ﴾ [٣٢]حَظَرَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَجَلِ عِوَضٌ ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلَةٌ فَوَضَعَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْحَطَّ

---

٢٩ – الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج ٢ / ص١٠٤ ، ١٠٥ .

٣٠ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ص٥٩٠ .

٣١ – سورة البقرة ، جزء من الآية٢٧٩ .

٣٢ – سورة البقرة ، جزء من الآية٢٧٨ .

بِحِذَاءِ الْأَجَلِ ، فَكَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الرِّبَا الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ [٣٣].

---

٣٣ – أحمد بن علي ، المكني بأبي بكر الرازي الجصاص (الحنفي) – أحكام القرآن للجصاص ، الناشر : دار الفكر ، باب : تحريم الربا ، ج١ /ص٦٣٨ ، ٦٣٩.

المطلب الثالث

حكم المعاملات الربوية في الشريعة الإسلامية

إن الله تعالي إذا حرم شيئا أو أحل آخر فإن ذلك لا يتوقف علي مشتهيات الناس أو يتمشى حسب أهوائهم أو أن ذلك يخص زمانا دون آخر أو مكانا دون مكان ؛ لأن هذا الدين هو خاتم الأديان وخاتم الرسالات السماوية وقد انقطع الوحي من اللحظة الأولي التي لحق فيها الرسول ﷺ إلي الرفيق الأعلي .

وقد علم سبحانه أن تلك الإباحة أو ذلك التحريم سيستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو أعلم بما يصلح عباده وما يقوّم إعوجاجهم [٣٤].

فالربا صغيرا كان أو كبيرا ، خفيا أو ظاهرا ، كان الإقراض للإنتاج أو الاستهلاك حرام [٣٥] بالكتاب والسنة وإجماع .

أولا – الكتاب ومنه :

قول الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٣٦].

وأمر المؤمنين أمرا لا خفاء به بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية التي كانت شائعة بينهم فقال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

---

٣٤ – د. عبد الله عبد الرحيم العبادي – موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص٧٤ .

٣٥ – د . عبد الله مختار يونس – الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي الناشر : مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ، الطبعة : الأولي ، عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، صـ ١٨١ .

٣٦ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥ .

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٧) .

وهدد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله ورسوله لهم فقال ﷻ :﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣٨).

ونهي المؤمنين من أكل الربا وأمرهم بالتقوى ؛ لعلهم يفلحون والتقوى : اتقاء العبد نار الله

وغضبه ولا تتحقق إلا بتحقيق أمر الله والانتهاء عما نهي ومن ذلك الربا ، فقال الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۞ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ۞ ﴾ (٣٩).

وأخبر الله عز وجل بالمصير المؤلم الرهيب الذي ينتظر أكلة الربا فقال تعالي : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٤٠).

وهدد الله تعالي الذين يعودون إلي أكله بعد تحريمه بالخلود في النار فقال ﷻ : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤١).

وقرر الحق أن عاقبة الربا إلي قلة ، وأنه يمحق الربا ، وهذا واحد من آثار الحرب التي أعلنها الله علي أكلة الربا والمجتمع الذي يأكله

---

٣٧ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٨ .

٣٨ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٩ .

٣٩ – سورة آل عمران، آية ١٣٠ – ١٣٢.

٤٠ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥ .

٤١ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥ .

فقال تعالي : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٤٢).

وذم الله اليهود الذين حرم عليهم الربا فلم ينتهوا وزجرهم عنه فلم يزجروا فعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم وفي الآخرة أعد الله لهم العذاب الأليم فقال ﷻ : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤٣)(٤٤).

ثانيا : السنة ومنها :

١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَب ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّة ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » (٤٥).

---

٤٢ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٦ .

٤٣ – سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١ .

٤٤ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني ، ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

٤٥ – صحيح مسلم ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، (ج ٣ / ص ١٢١٠) ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ج ٣ / ص ٤٩ ، حديث ١١٤٨٤ .

وفي رواية عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » (٤٦).

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيمَا اتَّفَقَا جِنْسًا مِنْ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا النَّصُّ ، و لَا يَخْفَى مَا أَفَادَهُ مِنْ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ (٤٧).

ويقول ابن عبد البر : " والستة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع

---

٤٦ – صحيح مسلم ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، (ج ٣ / ص ١٢١٠) ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – المصنف في الأحاديث والآثار المسمي (مصنف ابن أبي شيبة) ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (ج ٤ / ص ٤٩٧).

٤٧ – محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، المتوفى : ١١٨٢هـ – سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م ، باب : الربا ، (٣/ ٣٧) .

في جميعه ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد ؛ لأنهما جنسان " [٤٨].

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ » [٤٩].

في الحديث الشريف دلالة علي تحريم الربا ؛ حيث إن الرسول ﷺ عدَّه من السبع الموبقات؛ لِكَوْنِهَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِهَا وَمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَارْتِكَابِ الْمُكَلَّفِ لَهَا ، وكَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ حَصْرِهَا بِالْعَدِّ فَالصَّحِيحُ عَدَمُ ضَبْطِهَا بِالْحَدِّ بَلْ يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى نَصِّ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنُصَّ اللَّهُ عَلَى أَعْيَانِهَا لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُمْتَنِعًا مِنْ جَمِيعِهَا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْكَبَائِرِ [٥٠].

---

٤٨ – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – الكافي في فقه أهل المدينة ، سنة الوفاة ٤٦٣ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٧ ، مكان النشر بيروت ، ج١/ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

٤٩ – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (ج ٦ / ص ٢٥١٥) .

٥٠ – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ،

٣- بيَّن الرسول ﷺ عظم جريمة الربا من خلال مقارنته بجريمة الزنا فقد استقرَّ في نفوس المسلمين أن الزنا من أعظم الذنوب فقال الله تعالي : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٥١] إلا أن الربا أعظم عند الله من الزنا ؛ فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " [٥٢].

٤- حدثنا أبو بكر بن إسحاق و أبو بكر بن بالويه قالا : أنبأ محمد بن غالب ثنا عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال :" الربا ثلاثة و سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم " . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[٥٣].

الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (ج ١ / ص ٢٨٣) ، بَابُ : مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ .

٥١ – سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

٥٢ – الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة :١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ ميلادي ، (ج ٤ / ص ١٣٦) ، حديث ٦٥٧٣ .

٥٣ – الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ج ٢ / ص٤٣) ، حديث ٢٢٥٩،

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ الرِّبَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا الْمَعْرُوفَةِ ، وَتَشْبِيهُ أَيْسَرِ الرِّبَا بِإِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِقْبَاحِ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْلِ [٥٤].

٥- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " [٥٥].

وفي رواية : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ ». قَالَ : وَقَالَ : « مَا ظَهَرَ فِى قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥٦].

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (ج ٤ / ص ٣٩٤).

٥٤ – الصنعاني – سبل السلام ، باب : الربا ، (٣/ ٣٧) .

٥٥ – قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهو قسمان : موقوف ومرفوع ، المرفوع منه إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم والموقوف منه إسناده حسن . أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ١ / ص ٣٩٣) ، حديث ٣٧٢٥ .

٥٦ – مسند أحمد ، باب : مسند عبد الله بن مسعود ، (ج ١ / ص ٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩ ، أحمد بن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة : الأولى ،

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف [٥٧]. وقال شعيب الأرنـــؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك [٥٨].

وفي رواية : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا : حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ " [٥٩].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة علي أن آكل الربا والذين يعينون علي أكله مستحقون اللعنة علي لسان الرسول ﷺ .

وتحريم الإسلام للربا عام للرجل والمرأة يقول الإمام النـــووي : " يَسْتَوِي فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ بِالْإِجْمَـــاعِ ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، سَوَاءٌ جَرَى بَيْنَ مُـــسْلِمَيْنِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ ، سَوَاءٌ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ أَمْ بِغَيْرِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا ... " [٦٠].

١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديـــث مذيلـــة بأحكـــام حسين سليم أسد عليها ،(ج ٨ / ص ٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

٥٧ – أبو يعلى – مسند أبي يعلى ،(ج ٨ / ص ٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

٥٨ – مسند أحمد ، (ج ١ / ص ٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩ .

٥٩ – صحيح مسلم ، باب : لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ، (٥/ ٥٠).

٦٠ – يحيى بن شرف النووي– المجموع شرح المهذب، الناشر : دار الفكـــر ، ج٩/ ص٣٩١ .

ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية علي تحريم الربا فقال القرطبي والشوكاني : " أكل الربا والعمل به من الكبائر " [٦١].

وسئل الإمام الشافعي فَهَلْ مِنْ إجْمَاعٍ ؟ قُلْت : نَعَمْ نَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا فَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْت : أَجْمَعَ النَّاسُ ; لَمْ تَجِدْ حَوْلَك أَحَدًا يَعْرِفُ شَيْئًا يَقُولُ لَك لَيْسَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ "[٦٢].

وقال الإمام الماوردي : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْرِيمِهِ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَحَلَّ الزِّنَا وَلَا الرِّبَا فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ " [٦٣].

وقال الإمام النووي : " فَقَدْ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَقِيلَ: إنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيّ [٦٤].

---

٦١ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ) – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ج٣ / ص٣٦٤ ، محمد بن علي الشوكاني– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الناشر : بدون ، تفسير الآية السابقة ، ج١ / ص٤٤٩ .

٦٢ – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – الأم ، الناشر : دار المعرفة ، ج٧ / ص٢٩٥ .

٦٣ – العلامة أبو الحسن الماوردى – الحاوى الكبير ، الناشر : دار الفكر ـــ بيروت ، (ج ٥ / ص ١٣٥) .

٦٤ – النووي – المجموع شرح المهذب ، ج٩/ ص ٣٩١ .

ويقول ابن تيمية : " الْمُرَابَاةُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ " [٦٥].

مما سبق تبيَّن جليا أن الربا مجمع علي حرمته فهو من المحرمات التي لا يسع جهلها .

---

٦٥ – ابن تيمية – مجموع الفتاوى ، ج٢٩ / ص٤١٨ .

المطلب الرابع

الحكمة الشرعية من تحريم الربا

التحريم في الإسلام لا يقوم إلا عند تحقق الضرر وتغلُّبه علي النفع إن وجد والضرر في الربا وارد ؛ لأن فيه استغلالا لحاجة المضطر إلي المال بأن يقرض هذا المال ويشترط عليه رده بزيادة لم تأتِ نتيجة جهد أو بدل خدمة فعلية أو قيمة سلعة .

ونتيجة الربا التباغض بين الأفراد ، وزوال الثقة المتبادلة في المجتمع وفشو روح السخط والتشاؤم ، والشماتة بين المتعاملين بالربا ، وبين الفقراء والأغنياء ، ووجود طبقتين متميزتين تمام التميز وهما طبقة الأثرياء ثراءً فاحشا ، وطبقة الفقراء فقراً مدقعاً [٦٦].

ولقد تحدث الإمام الغزالي عن السر في تحريم الربا في كتابه الإحياء فقال : " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة ، وكذا من

---

٦٦ – د. محمود محمد بابللي – المال في الإسلام ، الناشر : دار الكتاب اللبناني ، ومكتبة المدرسة ، صـ ١٢٧ – ١٣٠ .

يشتري داراً بثياب أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدرى أن الجمل كم يسوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهـــا يحكـــم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم دور ذلك المساوي من غيـــر المـــساوي ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوســـطين بـــين ســـائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال : هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة ، فهما من حيث إنهما مـــساويان بشيء واحد إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفـــسهما ولا غـــرض فـــي أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنـــه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابـــة مثلاً فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو معنـــاه كأنه كل الأشياء ، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ، كالمرآة لا لون لها ، وتحكي كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عمـــلاً لا يليـــق

بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه .... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما ، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم " (٦٧).

وبين الحكمة ابن تيمية أيضا بقوله : " وَالرِّبَا فِيهِ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ لِلْمُحْتَاجِ ، وَلِهَذَا كَانَ ضِدَّ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْأَغْنِيَاءَ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إعْطَاءَ الْفُقَرَاءِ ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا تَتِمُّ إلَّا بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَرْبَى مَعَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَنَعَهُ دَيْنَهُ وَظَلَمَهُ زِيَادَةً أُخْرَى وَالْغَرِيمُ مُحْتَاجٌ إلَى دَيْنِهِ فَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ؛ وَلِعَظَمَتِهِ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَهُ وَهُوَ الْآخِذُ وَمُوكِلَهُ وَهُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُعْطَى لِلزِّيَادَةِ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ " (٦٨).

وعملية التحريم في الشريعة الإسلامية عملية مبدأ وليست عملية تحريم الكثير دون القليل والشريعة الإسلامية لا تلتفت كثيراً إلي الصور والأشكال وإنما تلتفت دائماً إلي ما وراء الصور والأشكال من

---

٦٧ – أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، باب : بيان تمييز ما يحبه الله تعالي ، ج ٣ / ص ٩١ ،٩٢.

٦٨ – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– الفتاوى الكبرى ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف ،ج ٤/ ص ١٦، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– مجموع الفتاوى ، ج٢٩ / ص٢٤.

آثار وعلي تلك الآثار يكون حكمها علي الشرع من الحظر أو الإباحة [٦٩].

فالظلم وأكل أموال الناس بالباطل هو العلة في تحريم الربا ؛ لقول الله تعالي : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٧٠] ، وليس أصرح من هذا النص لمن أراد أن يتعرف حكمة الشريعة في النهي عن التعامل بالربا [٧١].

وقد اعتمد الإسلام في تحريمه للربا علي ثلاث دعائم :

١- الدعامة الأخلاقية . ٢- الدعامة الاجتماعية . ٣- الدعامة الاقتصادية [٧٢].

وإن كان هذا هو شأن الربا فلماذا لم يضع الإسلام له عقوبة مادية كما وضع للجرائم الأخري ؟ .

أجاب عن ذلك الدكتور عبد الكريم الخطيب فقال : والجواب الذي يمكن أن نستلهمه من روح الشريعة الإسلامية هو :

* **أولا :** الحدود التي فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا ... وغيرها هي تطهير لمرتكبها من آثار ما ارتكبوا فإذا أقيم الحد علي

---

٦٩ – د. العبادي – موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، صـ ١١٥.

٧٠ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٩ .

٧١ – د . عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة : الثانية ، ١٩٧٦ م ، صـ ١٥٨ .

٧٢ – د. العبادي – موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، صـ ١١٦.

مرتكب جريمة من هذه الجرائم طهر .. والربا أعظم جرما وأكبر إثما من أن يتطهر منه صاحبه بأي حد يقام عليه أو بأية عقوبة تنزل به .. .

* **ثانيا :** الربا محاربة سافرة لله ورسوله ﷺ ، إذ كان بغيا علي عباد الله الفقراء ، وتحكما في أرزاقهم ، وإفساداً لحياتهم ، وتضييعاً لهم .. إنه قتل خفي جماعي للفقراء المستضعفين في المجتمع ؛ ولهذا تولي الله ﷻ الدفاع عن هؤلاء الضعفاء والانتقام لهم ممن ظلموهم وأوردهم هذا المورد المهلك .. فقال ﷻ متوعدا المرابين إن لم ينزعوا عن الربا : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٧٣] فالله ﷻ هو الذي يعلن الحرب علي المرابين وحسبك بحرب يعلنها الله علي مرتكبيه .. .

* **ثالثا :** تتم عملية الربا بين أكل الربا – المرابي – والمقترض والشاهدين والكاتب عملية واحدة ولكل من هؤلاء دوره فيها .. فهل يكون الحد واحدا لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد ؟ أو يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحد الذي يناسب دوره في إتمام هذه العملية وإنقاذها .

إن قيل : بأن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعا نكون قد سوينا بين الظالم والمظلوم وبين إغراء الجشع وحب المال ومن دفعه الفقر والحاجة ثم إن الشاهدين والكاتب لم يأكلوا ربا ولم يؤكلوا فهل يسوون بمن أكل أو أكَّل ؟ .

---

٧٣ – سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

وإن قيل : تقع العقوبة علي قدر الجرم الذي تلبس بـــه كـــل مـــن المشتركين فيه .. قيل : إن في هذا تهوينا من شناعة الجريمـــة ؛ لأنها جريمة أعلن الله عليها الحرب وأدني عقاب يناله أقل الشركاء تلبسا بها ينبغي أن يكون أقصي عقوبة عرفت في الحد وهي القتل فبم يعاقب من هم أكثر التصاقا بهذه الجريمة ؟ وهل بعد القتل عقوبة ؟ .

* **رابعا :** إذا قيل : إن هذه الجريمة وقد بلغت مـــا بلغـــت مـــن الشناعة والظلم لِمَ لا يكون القتل حدا من حدودها ينال علي الأقل آكل الربا (المرابي) ثم يكون التعزير لمؤكل الربا وللشاهدين والكاتب ؟.

قيل : إنها أكبر من القتل وأكبر من أن ينال مقترفها شرف التطهير بإقامة حد من حدود الله عليه .

* **خامـــسا :** إن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هـــي معركـــة الحياة الدائمة المتصلة وهذه المعركة لا ينفع فيها عقـــاب مـــادي ولا يخفف من طغيانها ... ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلي الضمير الإنساني يخاطبه ويبعث فيه مشاعر الخير والرحمة والمودة من جانب الأغنياء والتعفف والـــصبر مـــن جنـــب الفقراء.. ولهذا قال الله تعالي في آية الربا : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُـــونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٧٤) (٧٥).

---

٧٤ – سورة البقرة ، آية ٢٨١ .

٧٥ – د. عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية في الإســـلام ، صـــ ١٦٠ – ١٦٤.

المبحث الثاني

أثر الربا علي الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية

إن آثار الربا لم تقتصر علي الناحية الاقتصادية فحسب ، بل تمتد للناحية الأخلاقية ، والاجتماعية ، وعلي هذا فيمكن تبيان هذا المبحث في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

أثر الربا علي الناحية النفسية والخلقية والصحية

الربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي ؛ لأن المرابي يستعبده المال ، ويعيش ناظريه بريقه ، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل ، وفي سبيل تحقيقه لهدفه يدوس القيم ويجاوز الحدود ، ويعتدي علي المحرمات [٧٦].

فإنه يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية فلا يعرف إلا نفسه ، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه ، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات وتحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية ، وتتلاشي الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (المرابي) وحشا مفترسا ، لا يهمه من الحياة إلا جمع المال وامتصاص دماء الناس ، واستلاب ما في أيديهم ويصبح ذئبا ضاريا في صورة إنسان وديع وهكذا تنعدم معاني الخير

---

٧٦ – د. الأشقر ورفاقه – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـ ٦٠٨.

والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع [٧٧] ، ولما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا المطلب تكون فى فرعين :

الفرع الأول

الأضرار المترتبة علي المعاملات الربوية

إذا تتبعنا أضرار الربا من الناحية الأخلاقية لتأكد لنا أن المرابي الحريص علي اقتناص فريسته لامتصاص دمائها لا يكون رجلا أخلاقيا ولا إنسانا فهو حريص دائما علي تتبع أوضاع مَدِينِهِ وترصد حركاته وسكناته ؛ خوفا من أن يتلاعب بأمواله فيهربها عنه وبذلك يفلت من يده .

والمرابي أكثر ضراوة وجشعا من البخيل ، فهو إضافة إلي بخله ، ضيق الصدر ، متحجر القلب ، متكالب علي المال ، عبد للمادة ، لا تجد في قلبه مثقال ذرة من رحمة ، ولا ينتظر منه أن يرأف بمال مدينه [٧٨].

فالربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع كما ينبت الحرص والبخل وهما مرضان ما اعتورا نفسا إلا أفسدا صاحبها ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل فالمرابي جبان يكره الإقدام ولذلك يقول المرابرن والذين ينظرون لهم : إن الانتظار هو صنعة المرابي فهو يعطي ماله لمن يستثمره ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظا معلوما بدل انتظاره

---

٧٧ – محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ج١ / ص٤٣٤ .

٧٨ – د. محمود بابللي – المال في الإسلام ، صـ ١٤١ .

وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع بل تراه يريد من الآخـــرين أن يعملوا ثم هو يحتال علي ثمرة جهدهم[٧٩].

فإن استغلال الغني للفقير تأباه الأخلاق الكريمة ، وفي نفس الوقت جَشَعٌ وشَرَهٌ ، فالمرابي يستغل موقف الضعيف المحتاج إلي المـــال ، فيفرض عليه ما يشاء من فوائد ، والإسلام يمقت ذلك ، ولا يرضي أن تقوم العلاقة بين المجتمع المسلم علي أساس المادة التي تنكر لقواعـــد السلوك والأخلاق الحميدة والآداب الفاضلة ، وإنمـــا يريـــد أن تقـــوم العلاقة علي أساس من العقيدة والإنسانية بعيدة عن الطمع والجشع[٨٠].

وهذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذي ينجم علـــي نفوس المرابين ويجعلهم يستغلون كل قوي غيرهم وإنتاجه في كـــسب يعود عليهم ، فإن من السهل علي من عنـــده عـــشرة آلاف جنيـــه أن يقرضه بفائدة خمسة في المائة ، أو ستة في كل مائة ، فيجئ إليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة أو ستمائة جنيه كل عام من غير جهـــد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة [٨١].

فالربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات ؛ لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خـــف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش ، فيألف الكسل ، ويمقت العمل

---

٧٩ – د. الأشقر ورفاقه – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث منـــشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـــ ٦٠٩.

٨٠ – د. العبادي – موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، صـــــ ١١٦ .

٨١ – الإمام محمد أبو زهرة – بحوث في الربا ، الناشر : دار الفكر العربـــي – القاهرة . صـــ ١١ ، ١٢ .

ويتجه إلي أخذ أموال الناس بالباطل ، وتزداد شراهته في الاستيلاء علي كل ما يستطيع أن يبتزه من الأموال ، فلا يرأف بفقير ، ولا يشفق علي بائس ، ولا يرحم مسكينا ، وقد جرت عادة المرابين بأن يزداد طمعهم حين الأزمات كقحط في البلاد ، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلي الأقوات ، فيضطر الفقراء إلي الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم ، ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم [٨٢].

ولقد وصف القرآن الكريم آكل الربا بأنه كفار أثيم في قوله تعالي :﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [٨٣]

قال ابن كثير : وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أي : لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح ، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل ، بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل [٨٤].

فالربا يحدث آثارا خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله وهيئته [٨٥].

---

٨٢ – أحمد مصطفي المراغي – تفسير المراغي ، الناشر : مصطفي الحلبي ، عام ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م ، ج٣ / صـ٥٧.

٨٣ – سورة البقرة ، آية ٢٧٦ .

٨٤ – ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، (ج ١ / ص ٧١٥، ٧١٦) .

٨٥ – د. الأشقر ورفاقه – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـ ٦١٠.

ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه الإسلام والطب الحديث : " أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب ، وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي – الذي يجعل المقرض آكلا غانما دائما والمقترض مأكولا غارما في أكثر الأحوال أو في كثير منها – نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معاً لكان أجلب للاطمئنان وأعدل وأقوم وأهدي سبيلا [٨٦].

الفرع الثاني

حال المرابـــــــــــــــــــــي

ولقد وصف القرآن الكريم الحال الذي يكون عليه المرابي في الآخرة بحال الذي يتخبَّطه الشيطان في الدنيا وهو الذي يخنقه فيصرعه [٨٧] فقال ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [٨٨] [٨٩].

---

٨٦ – أبو زهرة – بحوث في الربا ، صـ ١٤ .

٨٧ – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة ٣١٠ هـ – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ٦ / ص ٨) .

٨٨ – سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

٨٩ – وإنما ذكر الأكل ؛ لأنه أعظم منافع المال ، ولأن الربا شائع في المطعومات وهو زيادة في الأجل ، بأن يباع مطعوم بمطعوم ، أو نقد بنقد إلى أجل ، أو في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه . ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي– تفسير البيضاوي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، (١ / ٥٧٤) .

قال الرازي : " التخبط معناه الضرب علي غير استواء ، ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه : إنه يتخبط خبط عشواء وخبط البعير للأرض بأخفافه وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون ؛ لأنه كالضرب علي غير الاستواء في الادهاش وتسمي إصابة الشيطان بالجنون والخبل خبطة ويقال به خبطة من جنون والمس الجنون يقال : مس الرجل فهو ممسوس وبه مس و وأصله من المس باليد كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه ثم سمي الجنون مسا كما أن الشيطان يتخبطه ويطؤه برجله فيخبله فسمي الجنون خبطة فالتخبط بالفرجل والمس باليد [٩٠].

فمعني الآية : – أن المرابين – لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ؛ وذلك أنه يقوم قياما منكرًا فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا ، وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يُخْنَق [٩١].

وقال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ؛ لأن الطمع والرغبة تستفزانه حتى تضطرب أعضاؤه ، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جن " [٩٢].

---

٩٠ – الرازي – مفاتيح الغيب ، (٧/ ٧٧).

٩١ – ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، (ج ١ / ص ٧٠٨) .

٩٢ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، (ج ٣ / ص ٣٥٤).

وقد كان الإمام الرازي أكثر دقة عندما ركّز علي الجانب النفسي للمرابي فقال رحمه الله : " إنه مأخوذ [٩٣]من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [٩٤] ، وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً ، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى ، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى ، فحدثت هناك حركات مضطربة ، وأفعال مختلفة ، فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهالكاً فيها ، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى ، فالخبط الذي كان حاصلاً في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة ، وأوقعه في ذل الحجاب " [٩٥].

وجاء فى تفسير البغوي : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع [٩٦].

وجاء فى تفسير الخازن : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة ؛ لأن الربا ربا في

---

٩٣ – أي : مس الشيطان .

٩٤ – سورة الأعراف ، آية ٢٠١ .

٩٥ – الرازي – مفاتيح الغيب ، (ج ٧ / ص٩٧) .

٩٦– محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] معالم التنزيل تفسير البغوي ، (١/ ٣٤١) تفسير آية (٢٧٥) من سورة البقرة .

بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإسراع [٩٧].

المطلب الثاني

أثر الربا علي الناحية الاجتماعية

إن الربا يولد في الإنسان العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويدعو إلي تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ، ويقضي علي كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والإحسان في نفوس البشر ، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء ، ويدمّر قواعد المحبة والإخاء ، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة ، ولا يعرف معني للأخوة الإنسانية ، سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه ، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار ، وكفي المرابي مقتا وهوانا أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه ، بل إنه عدو للإنسانية ؛ لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم [٩٨].

وليس هناك ما يؤلم الفقير المعوز المستدين حينما يري أن ماله نتيجة عرق جبينه قد أخذه الغني دون وجه حق .

ومهما تظاهر المستدين بالرضا فإنه في قرارة نفسه غاضب علي المرابي ، ولكن الحاجة هي التي دفعته لذلك ، ومن ينكر ذلك فقد أنكر

٩٧- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن – تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م ، (١/ ٢٩٧) .

٩٨ – الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج١ / ص٤٣٤

المحسوس والمشاهد ، فكم من بيوت خربت ؟ وكم من العقارات ضاعت وكان سببها تعاطي الربا .

وخير شاهد ما حصل في فلسطين الجريح ، حيث بيعت العقارات والضياع ، واستولت عليها الشرذمة القليلة ، وكان سببها تعاطي الربا ، وكم أذل الربا شعوبا ودلا كانت لها العزة والنعة ووقعت في ذل الدين ونير الاستعمار ؟ (٩٩).

كيف ينعم مجتمع إذا انبث في جنباته أكلة الربا الذين يقيمون المصائد والحبائل لاستلاب المال بطريق الربا ؟ وكيف يتآلف مجتمع يسود فيه النظام الربوي الذي يسحق القوي فيه الضعيف ؟ كيف نتوقع أن يحب الذين نهبت أموالهم وسلبت خيراتهم ناهبيهم وسالبيهم ؟ .

إن الذي يسود في مثل هذه المجتمعات هو الكراهية والحقد والبغضاء ، فتري القلوب قد امتلأت بالضغينة ، وكثيراً ما يتعدي المر ذلك عندما يقومون بثورات تعصف بالمرابين وأموالهم وديارهم ، وتجرف في طريقها الأخضر واليابس (١٠٠).

أما عن الأسباب التي لأجلها حرم الدين الإسلامي الربا فمنها :

* إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات ؛ لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش ، فيألف الكسل ، ويمقت العمل ، ويتجه همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل ، وتزداد شراهته في

---

٩٩ – د. العبادي – موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

١٠٠ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ص٦١٣ .

الاستيلاء على كل ما يستطيع أن يبتزه من أموالهم ، فلا يرأف بفقير ، ولا يشفق على بائس ، ولا يرحم مسكينا ، وقد جرت عادة المرابين بأن يزداد طمعهم حين الأزمات كقحط في البلاد ، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات ، فيضطر الفقراء إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم ، ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم .

* إنه يؤدى إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات ، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب ، ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس ، ويحل القسوة محل الرحمة ، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه ، ومن جرَّاء هذا ، فالبلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا ملئت بمشاكل اجتماعية ، فكثيراً ما تألب العمال وغيرهم علي أصحاب الأموال ، وأضربوا علي العمل الفَيْنَةَ بعد الفينة ، والمرة بعد المرة .

* إن اللّه جعل طريق التعامل بين الناس في معايشهم أن يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوض ، لكن في الربا أخذ مال بلا عوض ، وهذا نوع من الظلم ؛ لأن للمال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه قهرا بطريق غير مشروع .

* إن عاقبة الربا الخراب والدمار [١٠١].

فالمرابي من الناحية الاجتماعية لا يعبأ بأوضاع المجتمع ، ولا يسعى في تضميد جراحه وإنما يبرز نشاطه ، ويتضاعف في أيام الأزمات ، حيث تجده يستغل سوء الأوضاع الاقتصادية ؛ لأن

---

١٠١ – أحمد مصطفي المراغي – تفسير المراغي ، الناشر : مصطفي الحلبي ، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م ،ج٣ / صـ ٥٧، ٥٨.

مصالحه متناقضة مع مصالح المجتمع ، فهو لا يريد الازدهار ولا رغد العيش بل يريد استحكام الضائقة واشتدادها ؛ كي يفرض شروطه ويملأ كنوزه [١٠٢].

بل إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة – وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ؛ وهم قد نشأوا في ظله ، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق ، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة « دكتور/شاخت » الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً ، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م : إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد – بالحساب الرياضي – أن يصير إلى الذي يربح دائماً! [١٠٣].

فالربا يزعزع العقيدة فالغني يطغيه سلطان المال ، وقد ينجح في فرض مشيئته علي السلطات العامة بالاسترهاب أو بشراء الذمم ... والفقير يطول انتظاره للإنصاف ، وتتزايد عليه البلوي فيضل ، وقد يلجأ بالشكوى ولو فيما بينه وبين نفسه المكلومة ، ويتساءل أين عدل الله ؟ وعندئذ ينسي أنه مبتلي ولكن العقيدة تتأذي علي كل

---

١٠٢ – د. بابللي – المال في الإسلام ، صـ ١٤٢ .

١٠٣ – سيد قطب – في ظلال القرآن ، الناشر : دار الشروق ، (ج ٣ / ص٣٢١) .

حال ، ويفسد المجتمع بما يضفيه عليه من مادية مسرفة خالصة ، فالفقير يفرط تحت ضغط الحاجة ، والغني يستشري من فيض ماله الذي يتزايد ، فتهون الأعراض وتنحل الأسر [١٠٤].

لاشك أن هذه العملية ظلم محقق وقع علي المدين من الدائن وذلك أن الدائن – وهو صاحب مال هو نعمة من نعيم الله في يده وفضل من فضله عليه – لم يرعَ حق الله في هذا المال الذي كان من الواجب أن يجعل فيه حقا للفقير والمحتاج بالصدقة والإحسان ، فإن لم يفعل هذا فلا أقل من أن يمسكه في يده ولا يجعل منه أداة يمتص بها البقية الباقية مما في يد الفقير [١٠٥].

ولذا قال ابن تيمية : وَالرِّبَا فِيهِ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ لِلْمُحْتَاجِ ، وَلِهَذَا كَانَ ضِدَّ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْأَغْنِيَاءَ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إعْطَاءَ الْفُقَرَاءِ ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا تَتِمُّ إلَّا بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَرْبَى مَعَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَنَعَهُ دَيْنَهُ وَظَلَمَهُ زِيَادَةً أُخْرَى وَالْغَرِيمُ مُحْتَاجٌ إلَى دَيْنِهِ . فَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ؛ وَلِعَظَمَتِهِ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَهُ وَهُوَ الْآخِذُ وَمُوكِلَهُ وَهُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُعْطَى لِلزِّيَادَةِ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ [١٠٦].

---

١٠٤ –د. عيسي عبده – وضع الربا في البناء الاقتصادي ، الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة: الثانية ، عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م صـ ٩١ ، ٩٢ .

١٠٥ – د . عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ص١٥٠، ص١٥١.

١٠٦ – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– الفتاوى الكبرى ، (ج ٤ / ص ١٦) ، ابن تيمية – مجموع الفتاوى ، ج٢٩ / ص٢٤ .

فالربا آفة اجتماعية ويجب تجريد كل القوي لمحاريته ، وإن هـذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذي يخيم علـي نفـوس المرابين ، ويجلهم يستغلون كل قوي غيرهم وإنتاجه في كسب يعـود عليهم .. وفي غالب الأحوال يكون قد احتاط الدائن لماله ، فينْقَضُ عند نكبة المدين علي ما عساه يكون قد بقي من ماله انقضاض البازي علي فريسته [١٠٧].

---

١٠٧ – د. بابللي – المال في الإسلام ، صـ ١٣٨ .

المطلب الثالث

أثر الربا علي الناحية الاقتصادية

الربا آفة من الآفات إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان ، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا ، ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيراً للناس ومثلهم في ذلك مثل الذين يظنون أن التورم في بعض الأجسام الناشئ عن المرض صحة وعافية فليس كل تضخم في الجسد صلاحا.

وكذلك ما يولد الربا ليس صلاحا للاقتصاد بل هو مدمر له ، والمشكلة أن بلايا الربا لا تظهر مرة واحدة في كيان المجتمع وكيان الاقتصاد [١٠٨] .

يقوا الإمام الرازي في تفسير قوله تعالي : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[١٠٩] : " اعلم أنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر هاهنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ؛ وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات ، والصارف عن الصدقات

---

١٠٨ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ص ٦١٨ ، ٦١٩.

١٠٩ – سورة البقرة ، آية ٢٧٦ .

الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة ، إلا أنها زيادة في المعنى ، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف ، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف ... المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ، ومنه المحاق في الهلال يقال : محقه الله فانمحق وامتحق ، ويقال : هجير ماحق إذا نقص في كل شيء بحرارته [١١٠].

وروي عَلِيٌّ بن عَبْدِ الْعَزِيز قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : « الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ عَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ » [١١١].

قال صاحب المستدرك : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » [١١٢]. وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح [١١٣].

وقال المراغي في الأسباب التي حرمت الشريعة الإسلامية الربا من أجلها : " إن عاقبته –

---

١١٠ – الرازي – مفاتيح الغيب ، (٧/ ٨٣).

١١١ – سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (١٠/ ٢٢٣) .

١١٢ – المستدرك على الصحيحين للحاكم – (ج ٥ / ص ٣٦٧) ، حديث ٢٢٢٢.

١١٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ١ / ص ٣٩٥) .

الربا – الخراب والدمار ، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهبت أموالهم ، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا وفي حديث ابن مسعود وابن ماجه وابن جرير عن أحمد : " إن الربا وإن كَثُرَ فعاقبته تصير إلي قُلّ " [١١٤].

ويقول القاسمي : قال القاشاني : والمال الحاصل من الربا لا بركة له ؛ لأنه حصل من مخالفة الحق ، فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي ؛ إذ كل طعام يولّد في آكله دواعي وأفعالاً من جنسه[١١٥] .

فالربا ظاهر كل الظهور ؛ لأنه يقسم الناس إلي طبقتين : طبقة مرفهة تعيش علي النعيم والرفاهية والتمتع بعرق الآخرين ، وطبقة معدمة تعيش علي الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان ، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين ، وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر ، وأنه سبب البلاء الذي حل بالأمم والجماعات ، حيث كثرت المحن والفتن ، وازدادت الثورات الداخلية [١١٦].

فإذا تم التخلي عن نظام الفائدة التي يعتبرها الإسلام ربا ، فإن ذلك يعني التخلص من أحد الأسباب الرئيسية المسببة للتضخم ولتراكم الديون عموما .

---

١١٤ – أحمد مصطفي المراغي – تفسير المراغي ، ج٣ / صـ ٥٨.

١١٥ – محمد جمال الدين القاسمي – محاسن التأويل ، الناشر : بدون ، ج٢ / صـ ١٩١ ، تفسير قول الله تعالي : " يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " .

١١٦ – الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ج١ / ص ٤٣٤ ، ٤٣٥.

ويتعين في هذا الخصوص اتباع أسلوب التمويل بالمشاركة وفقا للشريعة الإسلامية ، سواء علي مستوي الاقتصاد المحلي من خلال إنشاء مؤسسات مصرفية واستثمارية تعبئ المدخرات وتوجهها نحو الاستثمار ، أو علي مستوي الدول الإسلامية ككل من خلال توسيع تجربة البنك الإسلامي للتنمية وزيادة صلاحيتها لمواجهة حاجات الدول الأعضاء وتخفيف لجوئها إلي القروض الربوية . ومن المهم الاستجابة لقول الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١١٧) (١١٨). ولما كان الأمر كذلك ، فإن معالجة هذا المطلب تكون فى خمسة أفرع :

الفرع الأول

الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية

قال الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز معلقا علي الأزمة الاقتصادية المالية التي خيمت علي أكثر الدول في سنة ١٩٣٠م وما بعدها من أزمات دورية : " لسنا نبالغ إذا قلنا : إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد

---

١١٧ – سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

١١٨ – د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، العدد التاسع والعشرون ، عام ٢٠٠١م ، صـ ١١ ، د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية , بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت , العدد الثاني والخمسون , ذو الحجة ١٤٢٣هـ – مارس ٢٠٠٣م ، صـ ٢٨٣ . *

إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي ، ولا شك في أن البنوك – بآفة الاحتكار – سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى ، ومن ثم كان علي الدول أن تتدخل في الأمر لتستعيد في حكمة ومسئولية وظيفتها في ضبط أداة التداول " [١١٩].

فالثابت إذن هو أن البنوك – بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا علي رصيد الودائع التي لديها واطمئنانا إلي استمرار تدفقها – تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً بليغا ينشأ علي الأخص من مصدرين :

الأول – ما تصيبه من إثراء غير مشروع بسبب حصولها علي فوائدها المقررة علي المقترضين واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتها .

والثاني – ميلها في أوقات الرخاء إلي التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو علي رصيدها أضعافا مضاعفة وميلها أوقات الركود إلي التضييق في الإقراض ، أو الكف عنه ؛ خوفا من احتمالات الخسارة ، وعملا علي استرداد قروضها ، وإرغاما للمقترضين علي الأداء .

فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين علي البنوك هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي وتفضي إلي تتابع الأزمات .

---

١١٩ – د . محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الناشر : دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، صـ ٤٠٠ ، ٤٠١.

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا في آن واحد ، والنظام الرأسمالي حريص كل الحرص علي اجتناب الضرر ، وعلي دفعه واجتلاب النفع واستبقائه [١٢٠].

ونهي سولون الذي وضع قانون أثينا في القديم عن الربا ، ونهي أفلاطون في كتابه " القانون " عن الربا وقال : " لا يحل لشخص أن يقرض ربا " واعتبر أرسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبعي ؛ لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل ، أو يتحمل أي تبعة ويقول في ذلك : " إن النقد لا يلد النقد " ؛ لأن أساس الغلات الطبعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها ، إما توليدا طبعيا بتنمية الزرع أو الحيوان أو بإخراج الأشياء من باطن الأرض ، وإما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء ، وإما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان إلي مكان ، أو ادخارها من زمان إلي زمان إن لم يكن في ادخارها احتكارٌ ، أو منع لأقوات الناس ، وأن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لأنه مقياس لقيم الأشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، إذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير " [١٢١].

ويقول البروفسور جوتفرها برلر في كتابه (الانتعاش والكساد) : لا توجد قضية واحدة اختلف عليها الاقتصاديون مثلما اختلفوا علي سعر

---

١٢٠ – د. الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، صـ ٤٠١.

١٢١ – الإمام محمد أبو زهرة – بحوث في الربا ، صـ ٦ .

الفائدة ، وما زالت هذه القضية قائمة دون حل نهائي ، وعندما وقع الكساد الأعظم في العالم الرأسمالي سنة ١٩٢٩م ، كاد النظام يتهاوي إلي الأبد تحت وطأة البطالة العامة .. ".

ثم خرج اللورد جون مايزود كينز وشنَّ هجوما عنيفا علي نظرية سعر الفائدة .. وبينما كان يري الكلاسيكيون أن سعر الفائدة هو العامل الحاسم في تحديد الادخار ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زادت المدخرات ، راح كينز يسخف من آرائهم ويقول : بأن سعر الفائدة لا علاقة له بالادخار ، فالادخار يعتمد أولا علي مستوي الدخل وعلي العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع وأن حوافز الادخار مستقلة عن سعر الفائدة إلي أن قال : إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوما إلي تخفيض سعر الفائدة ، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلي حالة تصبح فيها الفائدة صفراً .

ثم جاء سيرروي هارود ونشر كتابا بعنوان (نحو اقتصاد حركي ديناميكي) إذ يقول : إن النظام الحر لا يمكن له البقاء إذا استمرت فئة من أصحاب رءوس الأموال تجلس خاملة وتقوم بإقراض النقود عن طريق البنوك وتحصل علي دخل يسمي " الفائدة " دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهدا مبدعا إنها تعيش عالة علي جهد المقترضين الذين يخاطرون ويبدعون ولا بد من تخليص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائدة نهائيا وعندها سيضطر الممولون إلي استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة [١٢٢].

---

١٢٢ – د. الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، صـ ٤٠١، ٤٠٢.

والتعامل بالربا هو السبب المباشر وغير المباشر في ظهور الأزمات الدورية التي يعرفها الاقتصاد الدولي المعاصر ، وتسمي هذه الظاهرة " ظاهرة الدورات الاقتصادية " حيث يفاجأ العالم بدورات من الانتعاش الاقتصادي الذي ينتهي بكساد عالمي خطير يكون أحيانا بحجم الكارثة فيأتي فجأة علي الأخضر واليابس ويرجع السبب فيه إلي السياسات الاقتصادية المبنية علي أساس التعامل الربوي ، إذ يقتضي التعامل علي هذا الأساس أن البنوك وأصحاب الأموال – في سعيهم للحصول علي أكبر فائدة – يمسكون هذه الأموال حتى يتزايد الطلب عليها كأي سلعة ، وبالتالي يعلو سعر الفائدة ، ويستمر الارتفاع في سعر الفائدة إلي الدرجة التي يري فيها رجال الأعمال والمستثمرون أن لا فائدة من استخدام هذه الأموال ؛ لأن سعر الفائدة العالي الذي يشترطه أصحاب الأموال في البنوك يلتهم أرباح الأعمال فيحرم رجال الأعمال من الربح المجزي المشجع علي العمل ، وبالتالي يتراجعون عن العمل والاستثمار فيقل إنتاج المصانع ويغلق الكثير منها ، ويتشرد آلاف العمال ، وتنتشر البطالة ، وتقل القدرة الشرائية في السوق [١٢٣] .

---

١٢٣ – د. أبو المجد حرك – البنوك الإسلامية مالها وما عليها ، الناشر : دار الصحوة – القاهرة ، الطبعة : الأولي ، صـ ١٤ .

الفرع الثاني

الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا

إن الآفات الاقتصادية التى يجلبها الربا كثيرة وتتمثل فى ثلاث مسائل :

المسألة الأولي : تعطيل الطاقة البشرية :

الربا يعطل الطاقة البشرية المنتجة ، ويرغب في الكسل وإهمال العمل ، ولعلَّ من أهم الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الربا انتشار العطالة والبطالة علي نطاق واسع ، وتوقف كثير من المشاريع الصناعية أو الزراعية التي تعم فوائدها المجتمع بأسره إذا لم تكن تلك المشاريع تحقق لمستثمرين المرابين أرباحا طائلة تفوق الخيال وتأسر النهي ، وقد نبه إلي هذا كثير من علماء الاقتصاد قديما وحديثا [١٢٤].

وجاء في تفسير الرازي " الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات " [١٢٥].

ففي تحريم الربا تنظيم للاقتصاد كما قال أبو زهرة : " إن تحريم الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المنتفع ليعمل الناس جميعا ، ومن لم

---

١٢٤ – د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، صـ ١٨٦ .

١٢٥ – تفسير الرازي ، (ج٧ / ص٩٤).

يستطع العمل يقدم المال لمن يعمل علـــي أن يكـــون الـــربح بينهمـــا والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل فليس العدل أن يكـــون لأحـــدهما الغنم دائما من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدة ولو لم يربح الآخر بل لحقته الخسارة [١٢٦].

وقال الإمام الدهلوي : " وكذلك الربا وهو القرض على أن يـــؤدي إليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل ، فإن عامة المقترضين بهـــذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبـــدا ، وهـــو مظنـــة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة ، وإذا جرى الرسم باســـتنماء المال بهذا الوجه – أي الربا – أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشـــد تـــدقيقا واعتنـــاء بالقليل وخصومة من الربا " [١٢٧].

وكبار علماء الاقتصاد الرأسمالي يؤكدون هذا الأمر ، منهم العالم الاقتصادي كسيرتوماس كلبيبر إذ يقول : " إن ارتفاع ســـعر الفائـــدة يجعل الناس كسالي في مهنهم ، ويصيرهم مرابين وأي انخفاض في سعر الفائدة فإن ذلك ينتج عنه تطوير الزراعة ، وإعادة الـــروح فـــي صناعاتنا الميتة بسبب توقفها عن التصنيع .. ".

ويقول آخر : " إن معدل سعر الفائدة هو الذي يعرقل نمـــو رأس المال ، ومن الممكن تحقيق نمو سريع في فترة وجيزة لرأس المال في

---

١٢٦ – أبو زهرة – بحوث في الربا ، صـــ ٣٣ فقرة ٣٤ .

١٢٧ – الإما أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي – حجة الله البالغة ،الناشر : دار الجيل ، عام ١٤٢٦هـــ / ٢٠٠٥م ، حققه وراجعـــه : السيد سابق ، ج٢ / صـــ ١٦٤ ، ١٦٥ .

العالم المعاصر في حالة إزالة هذه العرقلة أي رفع سعر الفائدة عن رءوس الأموال .. " .

وبناء علي هذا فإن استثمار الأموال عن طريق الربا يخرجه عن تحقيق المقصود الإلهي من وراء تشريعه ، ويخلف أضراراً اجتماعية واقتصادية لا طائل من ورائها ولهذا فإننا نستطيع أن نخلص إلي القول بأننا إذا رغبنا في تطهير مجتمع " ما " من الجرائم والجراثيم والأوبئة بأصنافها ، وإذا أردنا القضاء علي الطبقية ، والأحقاد ، والأضغان ، والشنآن – البغض – فلا سبيل إلي ذلك سوي التخلص من كل استثمار يقوم علي الربا .

ومهما يكن من شيء فإنه لا يخالج مسلما ذرة من شك في كون الربا أحد عوامل نشأة الصراع الطبقي ، والأحقاد في المجتمعات ، ولذلك فلا غرو أن تعدَّه جميع الرسائل السماوية عَدُوَّ الاستقرار والمحبة والوئام في المجتمعات [١٢٨].

المسألة الثانية : تعطيل المال :

وكما يعطل الربا جزءاً من الطاقة البشرية الفعَّالة كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان ، وبمثابة الماء الذي يسيل إلي البساتين والحقول ، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة مثله كمثل انسداد الشرايين ، أو الحواجز التي تقف في مجري الماء .

---

١٢٨ – د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، صـ ١٨٧ –١٩٠.

وقد شرع الله من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلـــي كـــل أفراد المجتمع ، بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم ، فقال تعالي : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [١٢٩][١٣٠].

المسألة الثالثة : التضخم :

إن البنوك التجارية لها دور في توليد نقود الائتمان وإصدار نقـــود الودائع ، وتحقق هذه البنوك أرباحا ومكاسب عن طريق الفوائد علـــي ما تخلفه من ائتمان أو نقود الودائع ، وتمثل هذه الفوائد سببا للتضخم ، وبخاصة وأن هذه النقود وتلك تمثل نسبة كبري من عرض النقـــود ، فإذا تم التخلي عن نظام الفائـــدة التي يعتبرها الإسلام ربا ، فإن ذلـــك يعني التخلص من أحد الأسباب الرئيسية المسببة للتـــضخم ولتـــراكم الديون عموما[١٣١].

فالتضخم له أسباب طبعية وأخري غير طبعية ، ومن الأسباب غير الطبعية الربا ، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات علي رفع أثمان هذه السلع والخدمات ، ولا شـــك أن التضخم يسئ إلي الناس كثيرا ، خاصة أصـــحاب الـــدخول النقديـــة كالموظفين والعمال ، ومن ثـــم تـــنخفض دخـــولهم الحقيقيـــة ، وإذا اضطرت الحكومات إلي مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال

---

١٢٩ – سورة الحشر ، جزء من الآية ٧ .

١٣٠ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحـــث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـــ ٦٢١ .

١٣١ – د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة في الفكـــر المعاصـــر وفـــي الحضارة الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتـــصادية ، صـــ ١١.

، فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب ، ولذلك يجب أن يعمل المفكرون ورجال السياسة والاقتصاد علي محاربة التضخم ، خاصة ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجامح ، والذي ترتفع فيه الأثمان ارتفاعاً غير طبعي ، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إلي الربا ، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير[١٣٢] .

الفرع الثالث

أثر تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج وزيادة الاستثمار

أما عن أثر تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج فتتمثل من عدة زوايا :

الأولي – تتمثل في إزالة أسباب تضخم نفقات الإنتاج الراجعة إلي الموجات التضخمية ، إذ من المعلوم أن الجهاز الربوي العالمي يخلق الودائع ويزيد من عرض النقود ، وتتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات – وهي تمثل في معظمها نفقات استهلاكية – ، فبدلا من أن تتجه إلي تمويل مشروعات إنتاجية تزيد من عرض السلع والخدمات ، تزيد من عرض النقود ، ومن ثم فإن تحريم الربا من شأنه أن يحول دون التضخم الناتج عن هذا الاتجاه ، وتسير به في الاتجاه العكسي ، حيث المشاركة في زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود .

---

١٣٢ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـ ٦٢٢ .

الثانية – ينتج عن البديل الإسلامي (المشاركة) اندفاع المدخرات نحو الاستثمارات طويلة الأجل ذات الربحية العالمية ، دون خوف من نقص السيولة وما يتطلبه من تجنيد جزء من الاستثمارات كاحتياطي سائل ، ومعني ذلك تخفيض نفقات الاحتياطي السائل .

الثالثة – إن تحريم الربا مع منع الاكتناز من شأنه أن يزيد نسبيا من التمويل اللازم للإنتاج ومن ثم تقبل رءوس الأموال – نظراً لوفرة عرضها – المشاركة بنسبة صغيرة في الربح .

الرابعة – إن من شأن المساهمة في المشروعات بدلا من إقراضها زيادة اهتمام المساهمين بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع تفاديا للإقدام علي مشروعات خاسرة ، ومن ثم يمكن تفادي الإنتاج الراجعة إلي هذا السبب .

الخامسة – توفير الأجور في حالة الخسارة في ظل نظام مشاركة العمل في حصة من الأرباح .

السادسة – إن إلغاء الفائدة معناه : عدم تحمل المنشأة بمكافأة رأس المال ما لم تحقق أرباحا ، ومعني ذلك خفض تكاليف الإنتاج المتمثلة في فوائد الأموال الخاسرة أو غير المحققة لأرباح [١٣٣].

فأما عن أثر تحريم الربا علي زيادة الاستثمار ، فإن فرض الزكاة مع اقترانها بتحريم الربا من شأنه أن يرفع بالادخار إلي مجالات

---

١٣٣ – د. ربيع الروبي – الاقتصاد الإسلامي ، صـ ١٦٣، ١٦٤ ، نقلا عن د. محمد أحمد حلمي الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، صـ ١٤٦، ١٤٧.

الاستثمار المنتج ، سواء بالمشاركة في إنشاء شـركات مـساهمة أو الدخول في مضاربة وإنتاج تجاري حقيقي ، إذ ليس في مقدور المدخر أن يوجه أمواله إلي الإقراض بفائدة بسبب تحريم الربا ، ومن ثـم إذا أراد تنمية أمواله عليه الدفع بها إلي استثمار حقيقي يسفر عنه إنتـاج ونماء في المال وليس دخلا بلا عمل ، أو ربـا مقتطـع مـن جهـد الآخرين.

ولعل الآية الكريمة : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[١٣٤]تجد لها تفسيرا من واقعنا المعاصر ، إذ يستهدف تحريم الربا ما يـستهدف من زيادة الاستثمار ، ومن ثم زيادة الإنتاج وهو الطريـق الطبعـي للحيلولة دون التضخم .

أما في ظل نظام المصارف الربوية المعاصرة ، فـإن الادخـار يتحول إلي سلسلة من الإقراض قصير الأجل والفوائد (الربـا) فـي حلقة من حلق الودائع – مزيد النقود – وتيار من الإنفاق الاستهلاكي ، أي زيادة في عرض النقود ولا تقابلها زيادة مماثلـة فـي الاسـتثمار والإنتاج ، مما يعني التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وهـو الأمر الذي تتآكل معه الزيادة الصورية في رأس المـال – الربـا – وتنتقص معه قيمة المال الأصلي ، أما في ظل المشاركة وهي البـديل الإسلامي لاستثمار المال فإنها تدفع بالمال إلي الاستثمار المنتج الذي يخلق إنتاجا يحول دون التضخم .

كما أن من شأن الأسلوب الإسلامي لمساهمة رأس المـال فـي الإنتاج أن تتجه الأموال بلا خلاف نحو الاستثمارات طويلة الأجل التي

---

١٣٤ – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٦ .

لا تؤثر الكسب السريع علي التنمية الحقيقية ، ومن ثم تتزايد فرص الاستثمار في المشروعات ذات فترة التفريخ الطويلة وهي التي تشكل الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي ، حيث تجلب منفعة فردية واجتماعية كبيرة ، ومستوي ربحية في الأجل الطويل أكبر بكثير من مشروعات الكسب السريع [١٣٥].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا : " ونري ضرورة اتجاه كل المصارف والبنوك في البلاد الإسلامية لتوظيف المال توظيفا شرعيا ، يحقق له القوة والنماء ، ويحقق للمجتمع الخير والرخاء في كل مجالات الحياة ، وهذا يتطلب البعد عن العمل بمفهوم الادخار السائد الآن بين الناس من إعطاء فائدة ثابتة لأصحاب المال المدخرين له ، ثم الاتجار به بين أفراد البشر بواسطة هذه البنوك والمصارف ولو كان تحت مسميات مختلفة للوصول إلي فارق السعر بين البيع والشراء كمكسب ثابت مضمون ومأمون لأصحابها ، بغض النظر عن الأثر الذي يترتب علي الحصول علي هذا المال من حيث الحقيقة والواقع في إنتاج أو في استهلاك مما يترتب علي ذلك في النهاية الرجوع إلي الدائرة الضيقة المغلقة والمحرمة ، وهي الاتجاه في ذات رأس المال النقدي والبعد عن دائرة العمل ودائرة إنتاج في الصناعة والزراعة والتجارة التي معها يتحقق الرخاء لكل الناس ، وبهذه الدائرة الضيقة يفسد رأس المال ويزيد التضخم فيه ، وترتفع الأسعار باستمرار وتتسع دائرة الفقر

---

١٣٥ – د. ربيع الروبي – الاقتصاد الإسلامي ، صـ ١٤٨ ، نقلا عن د. الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي، صـ ١٤٧، ١٤٨ .

والبطالة والحرمان بين الغالبية ، وتتجه الأموال دائما نحو القلة والفئة الخاصة التي تقدر علي الوصول إليه والاتجار فيه ، فيكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء [١٣٦].

ومن ثم فإن الأمة العربية والإسلامية مطالبة شرعا بربط معاملاتها بسياسة نقدية موحدة تجمع بينهم وتلم شملهم وتعيد إليهم وحدتهم وقوتهم وتحفظ عليهم خيراتهم وثرواتهم وتجعلهم أمة بين الأمم القوية والغنية التي يحترمها الأعداء قبل الأصدقاء ، وهم ليسوا بأقل من الدول الأوروبية التي جمعتها سوق أوربة مشتركة وسياسة نقدية واحدة ، زادتها قوة مالية واقتصادية علي قوتها مع اختلافها في العقائد والملل والمذاهب والاتجاهات الاجتماعية والسياسة [١٣٧].

---

١٣٦ – د. نصر فريد واصل – آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، صـ ٥٨ ٥٩ ، نقلا عن د. الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي، صـ١٤٩ ، ١٥٠.

١٣٧ – د. نصر فريد واصل – العقود الربوية والمعاملات المصرفية ، صـ ٢٣١ ، نقلا عن د. الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي، صـ ١٥١.

الفرع الرابع
الكساد [١٣٨] والبطالة

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعا عاليا ، فإن الناس يكفون عن الإقبال علي السلع والخدمات المرتفعة الأثمان إما لعدم قدرتهم علي دفع أثمانها ، أو لأنها ترهق ميزانيتهم وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر ، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج وقد تتوقف عنه ، ولا بد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها ، أو تستغني عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج ، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يقبضون أيديهم ويسحبون أموالهم ، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية [١٣٩].

والربا هو السبب في الخراب كما قال أبو زهر ة : "وإن الربا هو السبب في خرب البيوت المالية ، والشركات المنتجة عند اضطراب

---

١٣٨ – الْكَسَادُ في اللغة :كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ ، وَيُقَالُ : أَصْلُ الْكَسَادِ الْفَسَادُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، باب : الكاف مع السين ومايثلثهما ، مادة : ك س د ، (ج ٨ / ص ٩٥) .

وفي الشرع : وَهُوَ أَنْ يَبْطُلَ التَّدَاوُلُ بِنَوْعٍ مِنْ الْعُمْلَةِ وَيَسْقُطَ رَوَاجُهَا فِي الْبِلَادِ كَافَّةً . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، (ج ١ / ص ٢٤٩) ، (الْمَادَّةُ ١٥٣) باب : الثَّمَنُ الْمُسَمَّى ، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – تنبيه الرقود علي مسائل النقود مع مجموعة رسائل ابن عابدين ، الناشر : بدون ، ج٢ / ص ٦٠ .

١٣٩ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـ ٦٢٢ ، ٦٢٣.

الأحوال بأزمات كاسدة ، أو بتضخم شديد فإنه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلا للربا الذي يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله أو جله كما فعل الرئيس " روزفلت " في ١٩٣٤م في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فإن العلاج كان بإسقاط الربا كله أو جله " [١٤٠].

فالأموال في المجتمع كثيرة لكنها في خزائن المرابين ، والناس بحاجة إلي السلع ، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم ، والعمال يحتاجون إلي العمل ، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلي المال من جانب وإلي تصريف بضاعتها من جانب .

إن الربا يحدث خللا في دورة التجارة ، والإسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرَّم الربا

وشرَّع تشريعات كثيرة تمنع تركيز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع .

ولقد أظهرت إحصاءات رسمية أن عدد العاطلين عن العمل في أمريكا يزيد عن اثني

عشر مليونا ، وعدد الشركات التي أعلنت إفلاسها يزيد عن ٢٥٠٠٠ شركة وذلك في عام ١٩٨٢م .

وأظهرت إحصاءات رسمية أيضا في بون بألمانيا الغربية أن عددا قياسيا من شركات ألمانيا الغربية قد أفلست في عام ١٩٨٢م بسبب

---

١٤٠ – أبو زهرة – بحوث في الربا ، صـ ٢٦ فقرة ٢٧ .

الكساد والركود الاقتصادي وأسعار الفائدة المرتفعة ، ونقص رأس المال الاستثماري [١٤١].

الفرع الخامس

الربا يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة و يشجع علي المغامرة والإسراف

من بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة ، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحا أكثر وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي ، إذ أن القضية تكالب علي تحصيل المال ، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير علي المجتمع ، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدرارا للربح .

فإذا كانت نوادي القمار ، ونوادي العهر والفسق تعطي عائدا أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية ، فإن المال الربوي يجري إليها جريا ، في حين تُحْرَمُ المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال [١٤٢].

الربا يشجع علي المغامرة والإسراف :

الحصول علي المال بالربا سهل ميسور ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه ، فإن الذين ليس لهم تجربة وليس عندهم حبرهم يغريهم الطمع فيأخذون القروض بالربا ، ثم يدخلون في أعمال ومشروعات قد يكون محكوما عليها بالفشل ، أو يدخلون في أعمال

---

١٤١ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـ ٦٢٣ .

١٤٢ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ، صـ ٦٢٥ .

هي إلي المقامرة أقرب منها إلي الأعمال الصالحة ، ومتي كثر هـذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة والمرابي لا يمتنـع مـن إمداد هؤلاء بالمال .

وسهولة الإقراض بالرب تشجع علي الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يغني[١٤٣].

وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية أن دولة " ليبيريا " انغمست فـي الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقيـة ، وأن هناك دولا أخري أقامت مطارات دولية وفنادق علي درجة كبيرة من البذخ ، كما ذكرت أن هذه القروض أنعشت الفساد في كل مكـان ففي زائير قام السياسيون بـإغراق البنـوك السويـسرية بـالأموال ووضعوها في حسابات سرية .

كما ذكرت أن " جمهورية إفريقيا الوسطي "قامت بإنفاق خمـسين مليون دولار أمريكي " نصف الميزانية السنوية لتلك الدولة تقريبـا " علي حفل تتويج الإمبراطور يوكاسا عام ١٩٧٧م وذكرت أيـضا أن دولة " توجو " شيدت مصفاة لتكرير النفط وهي لا تنتج النفط ، وتقف هذه المصفاة شامخة بلا استخدام .

---

١٤٣ – د . محمود البابللي – المال في الإسلام ، صـ ١٤٠ ، د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ، صـ ٦٢٥ ، ٦٢٦.

لو كان هذا المال الذي اقترضوه قائما علي مبدأ المشاركة في الربح لامتنع أصحاب الأموال عن تقديم المال لمثل هؤلاء الذين يبذرون المال ولا يحسنون استثماره (١٤٤).

يقول المراغي رحمه الله بعد أن فرغ من بيان الأسباب التي من أجلها حرم الدين الإسلامي الربا : " والسر في هذا أن المقترضين يسهل عليهم أخذ المال من غير بدل حاضر ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها ويغريهم بالمزيد من الاستدانة ولا يزال يزداد ثقل الدين علي كواهلهم حتى يستغرق أموالهم فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل ولا يزالون يمطلون ويؤجلون والدين يزيد يوما بعد يوم حتى يستولي الدائنون قسراً علي كل ما يملكون فيصبحون فقراء معدمين صدق الله ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (١٤٥)(١٤٦).

وضع أموال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام :

من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهود الذين أحكموا سيطرتهم علي أسواق المال ، وهذه الفائدة الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون هي ثمن التحكم في السيولة الدولية .

---

١٤٤ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ، صـ ٦٢٦ .

١٤٥ – سورة البقرة آية ٢٧٦ .

١٤٦ – أحمد مصطفي المراغي – تفسير المراغي ، ج٣ / صـ ٥٨ ، ٥٩.

لقد نشرت غرفة تجارة الكويت دراسة تقول : إن حجم استثمارات دول الخليج العربي في الدول الغربية كانت في عـــام ١٩٧٤م (٣٦) مليار دولار وقد ارتفعت إلي (٢٧٥) مليار دولار في سنة ١٩٨٠م.

وهذه الاستثمارات – كما تقول الدراسة – عرضة للمخاطر العديدة كتقييد استعمالها ، أو تجميدها ، أو تأميمها ، وهي عرضة للتآكل أيضا نتيجة للتضخم العالمي ، وانخفاض سعر العملات التي وضعت بها .

وبينت الدراسة المذكورة المنشورة في جريدة السياسة الكويتية في ٩ /١/ ١٩٨٣م أن نسبة التآكل في هذه الأموال بلغـــت ٣٠ % حتـــى سنة ١٩٧٧م ثم ارتفعت إلي ٥١ % في نهاية سنة ١٩٨٠م[١٤٧].

أثر الربا علي مصير الأمة :

المرابون الدوليون أشد ضراوة من المرابين الفرديين ؛ لأن محاولة القضاء علي فرد أقل تأثيرًا في المجتمع من محاولة القضاء علي أمـــة بأسرها ، والاستقراض من دولة أخري هو في حد ذاته مصيبة ؛ لأنه يضع الدولة المستقرضة تحت رحمة الدولة المقرضة ، وكثيرا ما أدي التأخر في سداد القرض بفوائده المتزايدة إلي ارتهان إحدى مـــصادر دخلها المهمة ، كالجمارك أو المعادن ، أو الطوابع ، أو إلي التـــسلط علي الدولة عسكريا واقتصاديا وسياسيا ، فتصبح نتيجة لهذه الـــديون المتراكبة أسيرة للدولة الدائنة [١٤٨].

---

١٤٧ – د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحـــث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، صـــ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

١٤٨ – د. بابللي – المال في الإسلام ، صـــ ١٤٣ .

الفصل الثاني
الاحتكار و أثره على الاستثمار

لقد بيّن رسول الله ﷺ العلاقة بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين الدولة الإسلامية بقوله ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » [١٤٩] ، ونهى عن الاحتكار والمعاملات التي تؤدي إلى المنازعات بين الناس ، وأُسندت مراقبة ذلك إلى محتسب السوق ، وطُلب منه التدخل لتطبيق شرع الله وتحقيق مصلحة الناس وحاجاتهم إذا لزم الأمر ، فهي دولة تحقق الحرية الاقتصادية للناس ، وتضبط مصالحهم سواء كانوا جماعات أو أفراداً ، وهي تتدخل عند الحاجة لمنع الاحتكار والظلم وفض النزاعات بين الأطراف جميعاً ، وتُؤَمِّنُ تدفقَ المعلومات الصحيحة دون أي تسلط فردي أو جماعي ؛ ضماناً لحرية الأسواق وتأمينَ الرضا لروادها دون مخالفة الثوابت الشرعية .

ولما كان الاحتكار هو الباب الخلفي (أساساً) الذي يحصل منه المستغلون علي ثرواتهم ، وهو وسيلة تراكم الثروة ، وإبراز الفروق الطبقية بشكل سافر ، وأهم مصدر للتسلط والسيطرة ؛ لما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا الفصل ستكون – إن شاء الله تعالي – في سبعة مباحث :

---

١٤٩ – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : فِى مَنْعِ الْمَاءِ (ج ٢ / ص ٣٠٠) . قال الشيخ الألباني : صحيح . المرجع السابق .

المبحث الأول

ماهية الاحتكار عند العلماء

لما كان الحكم علي الشيء فرعاً عن تصوره ؛ فينبغي تبيان هــذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – ماهية الاحتكار عند علماء اللغة العربية .

المطلب الثاني – ماهية الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث – ماهية الاحتكار عند علماء الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول

ماهية الاحتكار عند علماء اللغة العربية

الاحتكار عند علماء اللغة العربية يطلق علي معان كثيرة ، منها :

ما جاء في العين : الحَكْرُ : الظُلم في النقص وسُوء المعاشــرة . وفلان يحكِرُ فلاناً : أدخَلَ عليه مَشَقّة ومَضَرَّةً في مُعاشَرته ومُعايَشته . وفلان يَحْكِرُ فلاناً حَكْراً .

والحَكْر : ما احتَكَرْتَ من طَعام ونحوه ممّا يُؤكَل ، ومعناه : الجمع والفعل :احتَكَر، وصاحبه مُحتَكِرٌ ينتظر باحتباسه ، الغلاء [١٥٠].

وجاء في المحكم والمحيط الأعظم : الاحتِكارُ: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به [١٥١].

١٥٠– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب العين ، الناشــر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم الــسامرائي ، باب : الحاء والكاف والراء معهما ، مادة : حكــر ، (ج ٣ / ص ٦١ ، ٦٢) .

١٥١– ابن سيده ، باب : الحاء والكاف والراء ، (ج ١ / ص ٤٢٣) .

وجاء في المصباح المنير : احْتَكَرَ زَيْدٌ الطَّعَامَ : إذَا حَبَسَهُ إرَادَةَ الْغَلَاءِ ، وَالِاسْمُ الْحُكْرَةُ ، مِثْلُ : الْفُرْقَةِ مِنْ الِافْتِرَاقِ [١٥٢].

وجاء في مقاييس اللغة : (حكر) الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد ، وهو الحَبْس . والحُكْرة : حَبْسُ الطعام مَنتظراً لغَلائه ، وهو الحُكْر ، وأصله في كلام العرب الحَكَر ، وهو الماء المجتمع ، كأنّه احْتُكِر لقلَّته [١٥٣].

وجاء في القاموس المحيط : الحَكْرُ : الظُّلْمُ وإساءَةُ المعاشَرَةِ والفِعْلُ كضَرَبَ والسَّمْنُ بالعَسَلِ يَلْعَقُهُما الصَّبِيُّ والقَعْبُ الصَّغيرُ والشيءُ القَليلُ ويُضَمَّانِ وبالتحريكِ : ما احْتُكِرَ أي احْتُبِسَ انْتِظَاراً لِغَلائِهِ كالحُكَرِ كصُرَدٍ وفاعِلُهُ : حَكِرٌ واللجَاجَةُ والاسْتِبْدادُ بالشيءِ حَكِرَ كَفَرِحَ فهو حَكِرٌ والماءُ المُجْتَمِعُ . والتَّحَكُّرُ : الاحْتِكارُ والتَّحَسُّرُ . والمُحاكَرَةُ : المُلاحَّةُ . والحُكْرَةُ بالضم : اسمٌ من الاحْتِكارِ ومِخْلافٌ بالطَّائِفِ [١٥٤].

وجاء في المعجم الوسيط : (حكره) حكرا : ظلمه و تنقصه و أساء معاشرته ، فهو

حكر ، و السلع جمعها لينفرد بالتصرف فيها .

١٥٢- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، كتاب : الحاء ، مادة : احْتَكَرَ ، ج١ / ص ١٤٥ .

١٥٣- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا – مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م ، (ج ٢ / ص ٧٤) ، مادة (حكر) .

١٥٤- الفيروزآبادي – القاموس المحيط ، باب : الراء ، فصل : الحاء .

(حكر) فلان حكرا : لج ، و برأيه استبد ، و السلعة حكرها فهو حكر .

(حاكره) خاصمه . (احتكر) السلعة حكرها .(تحكر) فلان على الشيء تحسر و السلعة حكرها .(الحاكورة) أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور .(الحكر) الشيء القليل (ج) أحكار .(الحكر) العقار المحبوس (ج) أحكار .(الحكر) كل ما احتكر والشيء القليل يقال : ماء حكر و طعام حكر .(الحكرة) الاحتكار[١٥٥].

نخلص من هذا إلي أن الاحتكار عند علماء اللغة العربية يطلق علي : الظلم ، وإساءة المعاشرة ، واحتباس الشيء ؛ انتظاراً لغلائه.

١٥٥- إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار – المعجم الوسيط ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ،الناشر : بدون ، باب : الحاء ، مادة : حكره ، (ج ١ / ص ٣٩٤ ، ٣٩٥).

المطلب الثاني

ماهية الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية

ثمة تعريفات عديدة لمصطلح الاحتكار ، وهناك تعريفان شهيران : أولهما – تعريف عام ومطلق ، ثانيهما – تعريف خاص ومقيد نوعا " ما " .

أما التعريف العام الشامل فهو : حبس ما يضر حبسه بقصد إغلاء السعر[١٥٦].

فأما التعريف الثاني الخاص نوعا ، فهو : حبس الأقوات بقصد إغلاء السعر [١٥٧].

١٥٦– د. محمد رواس قلعه جي – معجم لغة الفقهاء ، الناشر : دار النفائس ، ص ٢٥ .

١٥٧– لقد ورد هذا التعريف بصيغ متعددة في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي ، ولكنهم اتفقوا في نهاية الأمر علي حصر الاحتكار المنهي عنه في حبس الأقوات فقط .

من هذه التعريفات :

- **أَنْ يَشْتَرِي الطَّعَام فِي وَقْت الْغَلَاء لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَبِيعهُ فِي الْحَال ، بَلْ يَدَّخِرهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنه. النووي – شرح النووي علي صحيح مسلم ،الناشر : عيسي الحلبي ، ج ١١ / ص ٤٣.**
- **إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنْ الْبَيْعِ وَانْتِظَار الْغَلَاء مَعَ اِسْتِغْنَاءٍ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ . ابن حجر – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر : المطبعة السلفية ، ج ٤ / ص ٣٤٨ .**
- **وعند الحنابلة : الاحتكار المحرم : ما جمع أربعة أوصاف أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق . عبد الله بن**

فالتعريف الأول ينطلق من النظرة الإسلامية الشاملة والمتكاملة ، فلا يري الاحتكار محصوراً في الجانب القوتي ، وإنما يعد ذلك الجانب جزءًا مهما ونوعا من أنواعه ، ويشمل بقية الجوانب والأنواع ، فكما يكون الاحتكار في الأقوات يكون أيضا في الملبوسات والأدوات والأدوية وسائر السلع المعروضة في السوق .

ومؤدي التعريف الأخير حصر دائرة الاحتكار في القوت والطعام ، وانتفائه عما عداه ، وبناءً عليه ، فإنه لا يدخل في دائرة الاحتكار المحظور حكرة مستثمر علي الناس ملبوساتهم ، أو أدويتهم ، أو أدوات صناعاتهم ومهنهم ، أو موارد هم التجارية والزراعية .. إلخ ؛ لأن الاحتكار وفق ذلك التعريف منحصر في دائرة الأقوات الرئيسية التي لا قيام للحياة بدون
توافرها ، وتيسير تحصيلها علي العامة والكافة [١٥٨].

الرأي الراجح : بعد إمعان النظر في التعريفين السابقين أري التعريف الأول الذي عرف الاحتكار بأنه : " حبس ما يضر حبسه بقصد إغلاء السعر " هو الراجح ؛ لما فيه من شمول وأخذ في الاعتبار لمقصد الشريعة ؛ ولأنه هو الذي تتحقق به حكمة الإسلام وغايته في تحريم الاحتكار ، وعلة النهي عنه المتمثلة في كون الاحتكار إضراراً بالناس ، وتضييقا عليهم فيما يحتاجون إليه ، وهذا

قدامة المقدسي أبو محمد – الكافي في فقه ابن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، عام ١٣٩٩هـ ، (ج ٢ / ص ٤٢) ، د. رواس قلعه جي وغيره – معجم الفقه ، ص ٢٥ .

١٥٨ – د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

الإضرار قد يتحقق عن طريق حبس الأقوات المحتاجة إليها ، أو حبس أي سلعة أخري من ملبوسات ، وأدوات ، ووسائل ..إلخ [١٥٩].

ويؤكد هذا ما قاله الإمام أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا [١٦٠]، وَنَحْوَ ذَلِكَ اعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الضَّرَرِ ، إذْ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْكَرَاهَةِ [١٦١].

١٥٩- - د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٩ .

١٦٠ – أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني – سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ – الهداية شرح البداية ، الناشر المكتبة الإسلامية ، فصل : فى البيع ،(٤/ ٩٢) ، ابن عابدين – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت، ج٦/ ص ٣٩٨ ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي– العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، فصل : في البيع ، (ج ١٠ / ص٥٨) ، أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي –الجوهرة النيرة ، الناشر : المطبعة الخيرية ، باب : الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ والبهائم ، (ج ٢/ ص ٢٨٦) ، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، فصل : في البيع ، (ج١٠ / ص٥٨) ، محمد بن فرموزا (منلا خسرو) – درر الحكام شرح غرر الأحكام ،الناشر : دار إحياء المتب العربية ، باب : احْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ ، ج١/ ص ٣٢١ .

١٦١ – الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، فصل : في البيع ، (ج ٦ / ص٢٨) ، ابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، فصل : احْتِكَارُ قُوتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، (ج ٨ / ص٢٢٩) ، عبد الرحمن بن محمد بن

وجاء في بدائع الصنائع : (وَجْهُ) قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَكَانِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْقُوتِ وَالْعَلَفِ (١٦٢).

وجاء فى المدونة الكبرى : الْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي السُّوقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالْكِتَابِ وَالزَّيْتِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالصُّوفِ وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ ... فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ .. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١٦٣).

ولأنه بتطور المجتمعات زادت الحاجة إلي سلع أخري خلاف القوت ، وأصبحت أشبه بالضروريات التي لا يستغني الناس ، ففي هذه الحالة يكون في إمساكها عن الأسواق إضرارٌ بمصالح الناس رغم حاجتهم إليها أملا من المنتجين أو التجار في ارتفاع ثمنها وتحقيق ربح استثنائي عن طريق بيعها ، وكذلك إذا حبست مواد أولية معينة تحتاجها الصناعة لعمل " ما " فيه إشباع حاجات بشرية معينة ، فيجب علي ولي الأمر أن يعمل علي منعه ، أيا كانت الوسيلة التي يتخذها لتحقيق هذا المنع (١٦٤).

شيخي زاده (داماد) – مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج ٢/ ص ٥٤٧ .

١٦٢– الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، كتاب : الاستحسان ، (ج ٥ / ص١٢٩) .

١٦٣– الإمام مالك – المدونة الكبري برواية الإمام سحنون ، الناشر : الكتب العلمية ، باب : مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ ، ج ٣ / ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

١٦٤– د. راشد البراوي – التفسير القرآني للتاريخ ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، عام ١٩٧٥ م ، ص ٨٣ ، نقلا عن د . محمد أحمد حلمي الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص ١٣٥ .

ثم إن حاجات الناس في واقعها لا تعرف ثباتا ولا استقراراً ، بل هي تتطور بتطور الحياة وتقدمها ، وما كان معتبراً من الحاجيات في عصر " ما " قد يغدو في عصر آخر – نتيجة التقدم الصناعي أو التقني – ضرورياً من ضروريات ذلك العصر ، بل إن أموراً كثيرة ربما عُدَّت من الكماليات ، فإذا هي بعد فترة من الزمن تصبح من ضروريات الحياة .

وعليه ، فكل ما يؤدي حبسه إلي الإضرار بالمجتمع ، أو التضييق عليه يعدُّ احتكاراً ، وكل احتكار حرام في الإسلام ؛ لكون مبعثه الأساسي الأنانية ، والأثرة ، والجشع ، والطمع الأثيم . **وبناءً علي ذلك** ، فإن حبس المستثمر أيّة سلعة تجارية سواء أكانت تموينية بحتة ، أم كانت حاجيَّةً ، أم ربما كمالية ، قصد إغلاء سعرها ، يعد من الاحتكار المحرم المنهي عنهشرعاً ؛ لأنه داخل تحت ما يضر بالسوق ؛ ولأنه قائم علي اكتناز ، والاكتناز منهي عنه [١٦٥] ولو كان مؤقتا[١٦٦].

١٦٥– كما يأتي – إن شاء الله تعالي – .

١٦٦– – د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٩ .

المطلب الثالث

ماهية الاحتكار عند علماء الاقتصاد الوضعي

الاحتكار عند علماء الاقتصاد الوضعي : هو السيطرة علي عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصي قدر من الربح ([١٦٧]).

ويبن الباحث / هشام جاد مفهوم الاحتكار وفقاً للمفهوم الاقتصادي فيقول : إنه الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ، ويصفه البعض على أنه فعل يهدف إلى إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع ، وجودتها ، وأسعارها ، بغرض إلغاء المنافسة ، وإجبار المنافسين على إخلاء السوق ([١٦٨]).

ويقول الباحث / شهاب أحمد الفضلي : الاحتكار هو حبس ، أو تخزين السلعة ، أو الخدمة ليصار إلى شحتها وندرتها وارتفاع سعرها ؛ تحقيقاً لغاية الكسب على أساس حاجة الناس إليها دون حساب لما تخلفه من معاناة وضرر يؤدي إلى أفقار الناس وإثراء المحتكر ([١٦٩]).

وقال الباحث / علي فيصل علي الأنصاري : يقصد بالاحتكار:انفراد مشروع من المشروعات بعمل إنتاج معين يقوم به، بحيث لا يستطيع مشروع آخر منافسته فيه، ويترتب على ذلك أن المحتكر يستطيع السيطرة على السوق من حيث تحديد الأسعار والكميات، ويتعطل جهاز الثمن ويفقد فاعليته في توزيع وتخصيص

١٦٧- د. الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٧١ .

١٦٨- هشام جاد – الاحتكار سهم في قلب المسيرة الاقتصادية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

١٦٩- شهاب أحمد الفضلي – الاحتكار وتأثيراته الاقتصادية ، جريدة الصباح ، شبكة المعلومات الإنترنت .

الموارد بشكليحقق الكفاءة، ومن مساوئ الاحتكار أن المحتكر يلجأ إلى تحديد حجم الإنتاج، وحرمانالسوق من السلعة لرفع أسعارها، وتحقيق أرباحه الاحتكارية، ورغم أن في إمكان المصانع والمزارع أن تنتج المزيد وبأسعار منخفضة، إلا أن المحتكرين يفضلون بقاء آلاتهم عاطلة ومزارعهم يابسة حتى يقل المعروض من السلعة وترتفع أسعارها، وهكذا يؤدي الاحتكار إلى سوء استخدام للموارد الاقتصادية.

وهكذا يؤديالاحتكار إلى استغلال المستهلكين لصالح أصحاب رؤوس الأموال ، ويؤدي أيضًا إلى سوءاستغلال للموارد، مما جعل كثير من الحكومات الرأسمالية تتدخل لمنع الاحتكار من خلال إصدار تشريعات وسن قوانين لمنع الاحتكار ، والتقييد من سلطاته لصالح المستهلك ([١٧٠]).

من ذلك يتبين أن مفهوم الاحتكار واحد في الاقتصادين الإسلامي والوضعي ، ومرده في النهاية ما عبر عنه الإمام أبو يوسف بقوله : " كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ ([١٧١]) .

الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والاشتراكي والرأسمالي :

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من : الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار

١٧٠- علي فيصل علي الأنصاري – الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

١٧١- المرغياني الهداية شرح البداية ، (٤/ ٩٢) ، ابن عابدين – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج٦/ ص ٣٩٨ ، البابرتي – العناية شرح الهداية ، (ج ١٠ / ص٥٨) ، ابن الهمام – فتح القدير ، (ج١٠ / ص٥٨).

والاستغلال والمنابذة .. إلخ وكل صور البيوع التي تؤدي إلـــي أكـــل أموال الناس بالباطل ، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة والحكومية ، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع .

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار ، فلا توجد فردية للإنتـــاج أو التـــسعير... ونحو ذلك ، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكـــار ، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق ، أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان ، وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله .

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية ، تؤدي في معظم الأحيان إلي تكـــوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال ، وهذا هـــو الواقـــع فـــي الـــدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات [١٧٢].

---

١٧٢ – دكتور حسين شحاتة– الفروق الأساســية بــين النظــام الاقتــصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية . شبكة المعلومات الإنترنت .

المبحث الثاني

حكم الاحتكار ، ودليله ، وشروطه ، وما يكون فيه

لما كان الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية ، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله تعالي ؛ فإن ثمة نصوص شرعية قد تضافرت محرمة الاحتكار ، وواصفة المحتكر بالخاطئ الآثم عند الله يوم القيامة ، وعند الناس في الدنيا ، بل وردت نصوص مبيّنة وموضّحة عقاب الاحتكار الدنيوي العاجل ، وعقابه الأخروي الآجل ، ويحسن بنا الاستئناس ببعض من تلك النصوص :

– ما رواه عَبْدُ اللَّهِ قال : حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ [١٧٣] وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ [١٧٤]أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ [١٧٥] اللَّهِ تَعَالَى » [١٧٦].

١٧٣– برئ من الله : تباعد عن حفظه وعنايته . برئ الله منه : حُرِمَ من حفظ الله وعنايته ، فإنَّ لكُلِّ أحَد من اللّه عَهْداً بالحفْظ و الكلاءَة ، فإذا ألْقى بيده إلى التهلُكة ، أو فعَل ما حُرِّم عليه ، أو خالف ما أُمِرَ به خَذَلَتْه ذمَّةُ اللّه تعالى . أخبار مكة للفاكهي ، باب : من احتكر طعاما أربعين ليلة ، (ج ٤ / ص ٤٤٩) .

١٧٤– العرصة : الأرض الخلاء والساحة ليس فيها بناء . المستدرك على الصحيحين للحاكم – (ج ٥ / ص ٢٦٨) ، حديث ٢١٢٤ .

١٧٥– ذمة الله : عهده وأمانه في الدنيا والآخرة . المرجع السابق .

١٧٦– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ٢ / ص ٣٣) ، حديث ٤٨٨٠ ، الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ، كتاب : البيوع ، (ج ٢ / ص ١٤) ، حديث ٢١٦٥ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي–

– وما رواه نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » (١٧٧).

يشير الحديث السابق إلي معني اقتصادي في الاحتكار ، وهو أثر الاحتكار علي حجم أو كمية الإنتاج المعروضة ، حيث إن الحديث هذا يقارن بين جلب السلع إلي الأسواق وبين الاحتكار ، ويعني هذا أن الاحتكار يعمل علي تقليل كميات المنتجات التي تعرض في الأسواق ؛ لأن المحتكر يتحكم في كمية الإنتاج ، وهو يسعى إلي أن

المصنف في الأحاديث والآثار ، باب : في احتكار الطعام ، (ج ٤ / ص ٣٠٢) ، حديث ٢٠٣٩٦ .إلا أن الحديث فيه مقال : فقال الحافظ الهيثمي : وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين . الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، (ج ٤ / ص ١١٨) .

وقال الذهبي قي التلخيص : عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين . المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص – (ج ٢ / ص١٤) .

وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر . مسند أحمد بن حنبل مع تعليق شعيب الأرنؤوط ،(ج ٢ / ص ٣٣) .

١٧٧ – سنن ابن ماجه ، باب : الحكرة والجلب ، (ج ٢ / ص ٧٢٨) ، حديث ٢١٥٣ . في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقال الشيخ الألباني : ضعيف . المرجع السابق . وقال الشوكاني : ضعف الحافظ إسناده . محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي عام ١٢٥٥هـ – نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ٥/ ٢٢١ .

تكون الكمية المعروضة في السوق صغيرة بالنسبة للطلب حتى يرتفع الثمن [١٧٨].

والسر في استحقاق المستثمر هذه اللعنة – المشار إليها في الحديث – يعود إلي كونه ممن ينظر إلي مصلحة نفسه ولا يبالي بضرر المجموع ، فكلما حدث رخص ساءه وآلمه ، وكلما سمع بالغلاء سرّه وأبهجه ، فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه ، وأن تغزوه الأنانية والقسوة – التي تعدّ – آفة تنزل بالإنسان من أفق الإنسانية إلي حضيض السبعية أو الوحشية ... ولأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق علي خلق الله ، وأن يبني قصوره علي جماجم البشر ، وأن يمص دماءهم لتجري في عروقه ، أو في رصيده الألوف والملايين[١٧٩].

– وما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا الخوانون ، أي الخاطئون الآثمون [١٨٠].

– و ما رواه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قال : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٧٨– د. رفعت السيد العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، طبعة : ١٤٠١هـ / ١٩٨٢ م ، الناشر : بدون ، ص ١٢٢ ، ١٢٤ .

١٧٩– د. سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

١٨٠ – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (ج ٨ / ص ٢٠٤)، حديث ١٤٨٩١.

الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » (١٨١).

يشير الحديث السابق إلي معني اقتصادي وهو أثر الاحتكار علي الثمن ، حيث إن المحتكر يعرض سعراً أعلا من السعر الحقيقي للسلعة محل الاحتكار (١٨٢).

- وما رواه يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِى أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ » (١٨٣).

ففي الرواية السابقة دلالة علي ما يصيب المحتكر في الدنيا من عقاب عاجل .

١٨١- صحيح مسلم ، باب : تَحْرِيمِ الاِحْتِكَارِ فِى الأَقْوَاتِ ، (٥/ ٥٦).

١٨٢- د. العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٤ .

١٨٣ – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : الحكرة والجلب ، (ج ٢ / ص ٧٢٩) ، حديث ٢١٥٥ . قال ابن ماجه : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون . أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما . قال الشيخ الألباني : ضعيف . المرجع السابق .

وتروي كتب السنن إصابة بعض المحتكرين بهذا العقاب الدنيوي العاجل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا نص القصة كما ورد في كتب السنة :

ما رواه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن محمد ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا الهيثم بن رافع البصري ، حدثني أبو يحيى ، عن فروخ ، مولى عثمان بن عفان ، أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد فرأى طعاما منثورا [١٨٤]، فقال : ما هذا الطعام ؟ ، قالوا : جلب من أرض كذا وكذا ، قال : بارك الله في هذا الطعام ومن جلبه ، فقال بعض أصحابه : يا أمير المؤمنين احتكره[١٨٥]، فروخ وفلان مولى عمر ، فدعاهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين ، نشتري بأموالنا ونضع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام [١٨٦] والإفلاس » قال فروخ : « أعاهدك الله عز وجل يا أمير المؤمنين ، وأعاهد الله عز وجل أن لا أشتري طعاما أبدا » . وأما مولى عمر : « فزعم أبو يحيى أنه رآه مجذوما مشدوخا ؟ » . زاد فيه غيره : « وأما مولى

١٨٤- منثور : متفرق .

١٨٥- احتكر الطعام : اشتراه وحبَسه ليَقلَّ فيَغْلُو . دلائل النبوة للبيهقي ، باب : ما جاء في دعائه على من احتكر بالجذام وإجابة الله تعالى دعاءه فيمن احتكر في زمان عمر ﷺ ، (ج ٦ / ص ٤٨٦) ، أثر ٢٥٠٩ .

١٨٦- الجُذَام : هو الدَّاء المعروف يصيب الجلد والأعصاب وقد تتساقط منه الأطراف . المرجع السابق .

عمر فقال : نشتري بأموالنا ونبيع . فزعم أبو يحيى أنه رأى مـــولى عمر بعد حين مجذوما » [١٨٧].

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف [١٨٨].

وأما ما يترتب علي الاحتكار من عقوبة أخروية ، فلقد أشار إلـــي ذلك أحاديث ، منها :

– ما رواه عَبْدُ اللَّهِ قال : حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا زَيْدٌ – يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى – عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثَقُلَ مَعْقِلُ بْـــنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّـــى سَفَكْتُ دَماً ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَنِّى دَخَلْتُ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . قَالَ : أَجْلِسُونِى . ثُمَّ قَالَ : اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ ، حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَـــرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ

١٨٧– البيهقي – شعب الإيمان ، (ج ٧ / ص ٥٢٦) ، أثر ١١٢١٨ ، دلائـــل النبوة للبيهقي ، باب : ما جاء في دعائه على من احتكر بالجذام وإجابة الله تعالى دعاءه فيمن احتكر فـــي زمـــان عمـــر ﷺ ، (ج ٦ / ص ٤٨٦) أثـــر ٢٥٠٩ ، فصل : في ترك الاحتكار ، (ج ٢٣ / ص ١٠٤) ، أثر ١٠٧٧٢ ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي – المنتخب من مسند عبد بن حميد ، الناشر : مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الـــصعيدي ، (ج ١ / ص ٣٤).

١٨٨– مسند الإمام أحمد بن حنبـــل ، (ج ١ / ص ٢١) ، أثـــر ١٣٦ ، مـــسند عمر بن الخطاب ﷺ .

مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد [١٨٩].

– وما رواه حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال : قال عمر : " من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه " [١٩٠].

ويعلق الإمام الشوكاني علي هذه الأحاديث وما صاحب بعض أسانيد بعضها بقوله : " وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاحْتِكَارِ وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ : الْمُذْنِبُ الْعَاصِي ... وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ [١٩١].

١٨٩– مسند أحمد بن حنبل ، (ج ٥ / ص ٢٧)، حديث ٢٠٣٢٨.

١٩٠– ابن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار ، باب : في احتكار الطعام ، (ج ٤ / ص ٣٠١) ، أثر ٢٠٣٩١ .

١٩١– الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ، باب : ما جاء في الأحتكار ، ج ٥ / ص ٢٧٨ .

فعلي الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث هؤلاء المحتكرين ومصاصي دماء الشعوب ، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع احتكارهم وإعادة الثقة للمواطنين [١٩٢].

وقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يضرب علي يد المحتكر ويعزره بما يراه ، وأن يبيع عليه ما احتكر بالسعر المناسب .

يقول ابن القيم الجوزية : " فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ الَّذِي يَعْمِدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ : هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النَّاسِ ، وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِلْجِهَادِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ غَيْرِهِ : أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ ، إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ : لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا قِيمَةُ مِثْلِهِ"[١٩٣].

١٩٢- د. زكي زكي حسين زيدان – تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه لإسلامي والاقتصاد الوضعي ، النشر : دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، عام ٢٠٠٦م ، ص ٨٥ .

١٩٣- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، (ج ١ / ص ٣٥٤) .

وفي تحريم الاحتكار وإحلال المنافسة في التعامل الاقتصادي ، مساعدة علي تخفيض حدة تقلبات الأسعار الناتجة عن إخفاء السلع ، أو التقليل من إنتاجها ترقبا لزيادة الأسعار [١٩٤].

حيث إن الاحتكار اعتداء علي حق الجماعة ، وتهديد لحياتها ، فقد يؤدي إلي حبس أقوات الناس ، والارتفاع بها عن متناول الفقراء ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » [١٩٥].

شروط الاحتكار المحرم شرعا :

الاحتكار المحرم شرعا مشروط بشروط ، هي :

الشرط الأول – أن يكون الاحتكار في وقت الضيق بحيث يؤثر علي الناس ، إذ العلة في التحريم ليست ذات الاحتكار ، وإنما استغلال ضائقة الناس ورفع الأسعار.

الشرط الثاني – أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يمونهم سنة كاملة ؛ لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجته وأهله من الطعام واللباس وغيره بما يلزمه لمدة عام .

الشرط الثالث– يشترط بعض الفقهاء أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة أو منتجة بنفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة ، باعتبار أن الجلب والإنتاج مطلوب في ذاته ، وأنه لو أجبر الجالب أو المنتج علي البيع بسعر ما قبل الندرة ، لامتنع الناس عن الجلب والإنتاج ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز ترك الجالب أو المنتج البيع بما يروق له من الأسعار

١٩٤– د. سميران – التكييف الفقهي للفلوس ، ص ٢٨٣ .

١٩٥ – سبق عزوه .

واستغلال ضائقة الناس ، و إلا كان بدوره يشكل احتكار جديداً ؛ عملا بقاعدة : " أن كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار " [١٩٦].

الشرط الرابع – أن يكون فيما يحتاجه الناس : فإذا كان في الكماليات وأمور الترف فلا يعد احتكاراً ، كما لو احتكر أنواعاً من السيارات يوجد بدائل لها ، أو أنواعاً من الثياب يوجد بدائل لها ، ونحو ذلك .

الشرط الخامس – أن يكون شراء المحتكر للسلعة فيه تضييقٌ على الناس وحبس هذه السلعة والامتناع عن بيعها حتى يرتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً. وهذا الذي يضر الناس . أما لو اشتراها في أيام الرخاء والسعة وادخرها إلى وقت الموسم ، ثم أخرجها وباعها بسعر السوق ، ولم يغال بثمنها ، ولم يتواطأ هو وبقية التجار على رفع الأسعار فلا يعد هذا احتكاراً . فتخزين السلعة من وقت الرخاء لا يعتبر من هذا الباب [١٩٧].

وهذا فيه خدمةٌ للمنتج كالمزارعين ، فإذا لم تشترِ ثمارهم في وقت الحصاد أدى ذلك بها إلى التلف .

والمقصود ألا يكون في المسألة تواطؤ على رفع الأسعار والإضرار بالناس . فقد ترفع أضعافاً وليس بضعف واحد . والناس لا يتحملون هذا . ولا بد حينئذ من كسر طوق الاحتكار بقوة السلطان . وقد يحصل التلاعب بمصالح الزراع والفلاحين مثلاً من خلال الهيمنة على سوق السماد على سبيل المثال ؛ ولذلك يعمد بعضهم إلى تصدير

١٩٦– د. الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٧١ .

١٩٧ – محمد صالح المنجد– الاحتكار وغلاء الأسعار – شبكة المعلومات الإنترنت .islamhouse . com .

ما يحتكره واستيراد نوعٍ أردأ فيربح في تصدير كل ما في البلد من السلعة ثم استيراد ما هو أردأ منها وفرض سعر معين على الناس ، والظلم خطير ، والنبي ﷺ قد بين أنه ظلماتٌ يوم القيامة فيما رواه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٩٨) ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ (١٩٩) ، وقال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٠٠) (٢٠١) .

ما يكون فيه الاحتكار :

سبق وأن بينا الخلاف بين الفقهاء حول تعريفهم للاحتكار ما بين موسع ومضيق ، وترجح أن كل ما يضر حبسه بقصد إغلاء السعر فهو احتكار ؛ حيث إن ظاهر الأحاديث السابقة تدل علي حرمة الاحتكار من غير فرق بين سلعة وسلعة ، ولا بين ما هو قوت لآدمي ودواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام – كما سبق – لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص علي فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ؛ ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام

١٩٨– صحيح البخارى ، باب : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، (ج ٩ / ص ١٠٧) ، حديث ٢٤٤٧ .

١٩٩– سورة طه ، آية ٥٠ .

٢٠٠– سورة الشوري ، آية ٤٢ .

٢٠١– محمد صالح المنجد – الاحتكار وغلاء الأسعار – شبكة المعلومات الإنترنت islamhouse . com. .

إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح لتقييد النص علي ما هو تقرر في علم الأصول ([٢٠٢]).

وقد ذهب الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة إلي هذا العموم حيث قال : كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا ([٢٠٣]) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ اعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الضَّرَرِ ([٢٠٤]).

كما ذهب إلي ذلك الإمام الشوكاني ، حيث قال : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ إذَا كَانَتْ هِيَ الْإِضْرَارَ بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْرُمْ الِاحْتِكَارُ إلَّا عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِهِمْ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقُوتُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِالْجَمِيعِ ".

وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ : " الطَّعَامِ " فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إنَّمَا هُوَ لِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .

٢٠٢- د. حسن على الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه المال وتنميته دراسة مقارنة ، الناشر : دار الكتاب الجامعي – القاهرة ، ص ٢٠٢.

٢٠٣-البابرتي – العناية شرح الهداية ، (ج ١٠ / ص٥٩) .

٢٠٤- الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (ج ٦ / ص٢٨) .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ إذَا كَانَتْ هِيَ الْإِضْرَارَ بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْرُمْ الِاحْتِكَارُ إلَّا عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِهِمْ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقُوتُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِالْجَمِيعِ ([٢٠٥]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نِسَاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ بِعِوَضِ الْمِثْلِ وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةِ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ كَمَا إذَا احْتَاجَ الْجُنْدُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ إلَى فِلَاحَةِ أَرْضِهِمْ أَلْزَمَ مَنْ صِنَاعَتُهُ الْفِلَاحَةُ بِأَنْ يَصْنَعَهَا لَهُمْ : فَإِنَّ الْجُنْدَ يُلْزَمُونَ بِأَنْ لَا يَظْلِمُوا الْفَلَّاحَ كَمَا أَلْزَمَ الْفَلَّاحَ أَنْ يُفْلِحَ لِلْجُنْدِ " ([٢٠٦]).

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : إذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فَيُكْرَهُ لِمَنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ إمْسَاكُهُ .

٢٠٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ، باب : ما جاء في الاحتكار ، (ج ٥ / ص ٢٧٨).

٢٠٦- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) – مجموع الفتاوى ، (٢٨ / ٨٢) ، ابن تيمية – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، (٢٨ / ٨٢).

و**قَالَ السُّبْكِيُّ** : إنْ أَرَادَ كَرَاهَـــةَ تَحْرِيـــمٍ فَظَـــاهِرٌ ، وَإِنْ أَرَادَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فَبَعِيدٌ (٢٠٧).

وللغزالي نظرة شاملة في تفسير الاتجار بـــالأقوات الـــضرورية بقصد احتكارها ، وبيَّن أن الإنسان أهم من المال ، فذكر فـــي كتابـــه إحياء علوم الدين : " إن التجارة في الأقوات مما لا يستحب ؛ لأنـــه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والـــربح مـــن المزايـــا ، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التـــي لا ضـــرورة للخلق إليها (٢٠٨).

والاحتكار سواءً كان على مستوى الفرد أو الجماعة أو المنظمات فهو منهي عنه (كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل (٢٠٩) ، والتروست (٢١٠) ، مما يتوجب على القائم بأعمال السوق منعه

٢٠٧- النووي – المجموع شرح المهذب ، ج ١٣ / ص٤٨ ، الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، باب : ما جـــاء فـــي الاحتكار ، (ج ٥ / ص ٢٧٨).

٢٠٨- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الـــدين ، (ج ٢ / ص ٧٣).

٢٠٩- هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاســـم الـــسوق الداخليـــة بـــسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. الموسوعة الاقتصادية لمجموعـــة مـــن الاقتصاديين ، دار ابن خلدون – ببيروت ، ١٩٨٠، ص ٤٠٧ ، نقلا عن د / سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، المبحث الثاني : الاحتكار ، شبكة المعلومات الإنترنت .

٢١٠- شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أســـهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلـــى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شـــركات تنـــتج

، وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله : " فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدّروه أوْلى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أوْلى أيضًا ؛ لأنّ إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظّلم والعدوان . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ (٢١١).

وقال أيضا : " فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينموا ما يشترونه ، كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة " (٢١٢).

المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ، المرجع سابق ، ص ١٣٦.

٢١١ – سورة المائدة ، جزء من الآية ٢ .

٢١٢– شيخ الإسلام ابن تيمية – الحسبة لابن تيمية ، الناشر : بدون ، باب : الاحتساب في المعاملات المحرمة ،(ج ١ / ص ٣١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ١٢ / ص ٣١٣) ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – البحوث العلمية ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، باب : حكم التسعير ، (ج ٣ / ص ١٧٥) ، الرئاسة العامة لإدارات

وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي فقال : " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها " [٢١٣].

والاحتكار يكون أيضاً بالخدمات التي تقدم للناس ، كخدمة الهاتف ، أو الكهرباء ، أو المياه ونحو ذلك ، ولا شك في تحريمه لما فيه من ظلم الناس والإضرار بهم ، وهذه الرواية العظيمة وهذا الحديث العظيم في صحيح مسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[٢١٤] ، والخاطئ هو العاصي والآثم [٢١٥].

ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات ، كما يترتب عليه إجبار الناس على القيام بمثل هذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم . وهذا يعتبر من ضوابط إدارة السوق والمنظمات التسويقية [٢١٦].

البحوث العلمية والإفتاء – مجلة البحوث الإسلامية ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، باب : حكم التسعير ، (ج ٦ / ص ٤٩٨) .

٢١٣ – شيخ الإسلام ابن تيمية – الحسبة ، باب : الاحتساب في المعاملات المحرمة ، (ج ١ / ص ٣٢) .

٢١٤ – سبق عزوه .

٢١٥– محمد صالح المنجد – الاحتكار وغلاء الأسعار – شبكة المعلومات الإنترنت islamhouse . com .

٢١٦– د / سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، المبحث الثاني : الاحتكار ، شبكة المعلومات الإنترنت .

وإذا لاحظنا أن ضرر الاحتكار عام علي الناس جميعا ؛ لأنه يمس حاجاتهم وضرورات حياتهم ، وضرر تقييد المالك في التصرف في ملكه هنا ضرر خاص ، فالضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام ، ولأن الملكية وظيفة اجتماعية ومن أوْلي مَهَامِّها تحقيق مصالح الناس جميعا ، والاحتكار – بداهة – يتنافي مع هذه الوظيفة ، ولذا ما دام النهي مطلقا ولم يرد من الشرع ما يقيد فيجب أن يظل مطلقا ، ولا يقيد إلا بالحكمة المناسبة للتحريم ، وهي الإضرار بالناس ، فإذا وجد الضرر بالناس وجد التحريم ، و إلا ، فلا ، دون التقييد بقوت أو غيره ، وحسبنا حديث رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار " [٢١٧]، قال البيهقي : وَأَمَّا حَدِيثُ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَهُوَ مُرْسَلٌ [٢١٨]، وفى رواية :« لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

٢١٧– مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن) ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي ، باب : القضاء ، (ج ٣ / ص ٢٢٤).

٢١٨ – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ هـ ، باب : مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ وَدَفْعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ ، (ج ٦ / ص ١٥٨) .

حدُّ الحديث المرسل وصورته : اختلفت عبارات الأئمة في حدَّ الحديث المرسل على وجوه، أشهرها : ما قاله الحافظ ابن حجر: "هو ما سقط من آخره من بعد التابعي". قال: "وصورته : أن يقول التابعيُّ – سواء كان كبيراً

قال البيهقي : تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (٢١٩) (٢٢٠).

أو صغيراً-: قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك"١. قال: "وهذا الذي عليه جمهور الْمُحَدِّثين" . جمال بن محمد السيد- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م ، (ج ١ / ص ٣٩٧) . وفي الحديث المرسل مذاهب متعددة : أحدها – رده مطلقا حتى مراسيل الصحابة وهذا قول الأستاذ أبي اسحاق . وثانيها – قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقا . وثالثها – قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ورد ما عداها . ورابعها – قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم . وخامسها – قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم . وسادسها – قبول المرسل مطلقا وإن كان من أهل هذه الأعصار وهو توسع بعيد جدا غير مرضي . وسابعها – إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل و إلا فلا وهو المختار . وثامنها – إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله و إلا فلا . وتاسعها – إن اعتضد المرسل بشيء قبل و إلا فلا ، وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم . وعاشرها – أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا . أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي – جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦، (ج ١ / ص ٤٨ ، ٤٩) .

٢١٩ – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، (ج ٦ / ص ٦٩) .

٢٢٠– د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه المال وتنميته دراسة مقارنة ، ص ٢٠٣ .

فالقوى الاحتكارية تلعب دوراً كبيراً في رفع أثمان السلع والخدمات داخل الاقتصاديات المتخلفة علي وجه الخصوص ، وهذا ما يسهم بشكل مباشر في نمو التضخم ؛ لذلك فإن التطبيق الدقيق للسياسات الشرعية الإسلامية في مجال الاحتكار سيؤدي إلي التخلص من أحد الأسباب الهامة التي تكمن خلف التضخم .

وعلي هذا فتحريم الاحتكار وإحلال المنافسة في التعامل الاقتصادي أمر يساعد علي تخفيض حدة تقلبات الأسعار الناتجة عن إخفاء السلع أو التقليل من إنتاجها ؛ ترقبا لزيادة الأسعار([٢٢١]).

---

٢٢١ – د . عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، ص ١٠ .

المبحث الثالث

أسباب انتشار الاحتكار والهدف من تحريمه

معالجة هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أسباب انتشار الاحتكار.

المطلب الثاني – أثر الاحتكار علي السعر .

المطلب الثالث – الهدف من تحريم الاحتكار في الإسلام .

المطلب الأول

أسباب انتشار الاحتكار

إن الاحتكار ينتشر في المجمعات الرأسمالية وأسباب انتشاره في هذه المجتمعات متعددة ، يمكن إجمالها في الآتي [٢٢٢]:

١– تمتع المحتكر باسم تجاري ضخم ، يصعب علي المنافسين الجدد أن يصمدوا أمامه .

٢٢٢– د / محمد مظلوم حمدي – مبادئ الاقتصاد التحليل ، الناشر : دار المعارف – مصر ، عام ١٩٦٢ م ، ص ٣١٤ ، ص٣١٥ ، نقلا عن د / العوضي – نظرية التوزيع ، ص ١٢٥ .

٢- امتلاك المحتكر براءات اختراع أو عمليات صناعية سرية.
سيطرة المحتكر علي مصادر المواد الأولية .
٣- تمتع المحتكر بمزايا الإنتاج الكبير .

وبجانب هذه الأسباب العامة للاحتكار يوجد **سببان خاصان** بظهور احتكار شراء عناصر الإنتاج [٢٢٣]:

١- تخصص عناصر الإنتاج لمقابلة احتياجات أحد المنتجين ، معني ذلك ، أن الإيراد الحدي لناتج العنصر في مجال تخصصه يفوق نظيره في أي استخدام بديل ، ويحدث ذلك عند ما يتم تدريب نوع متخصص من العمال المهرة لمقابلة احتياجات منشأة معينة ، فيصبح هؤلاء العمال غير قادرين للانتقال إلي منشأة أخري ، ولا تقتصر هذه الحالة علي عنصر العمل وحده ، بل تنطبق أيضا علي عناصر الإنتاج الأخرى .

٢- عدم قدرة بعض العمال علي الانتقال بسبب وجود قوي تربطهم بمنشأة معينة أو منطقة محددة ، ونم هذه القوي الروابط العاطفية ، والجهل بفرض العمل في مناطق أخرى ، أو الاتفاق بين الذي المنشآت الذي يقضي بعدم قبول أيها تشغيل عمال المنشآت الأخرى .

المطلب الثاني

٢٢٣- د / محمد سلطان أبو علي ، د / هناء خير الدين – الأسعار وتخصيص الموارد ، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ نقلا عن د / العوضي – نظرية التوزيع ، ص ١٢٦ .

أثر الاحتكار علي السعر

إن المنافسة تحقق التعادل بين الإنتاجية الحدية للعنصر ، وبين ثمن هذا العنصر ، فما تأثير الاحتكار علي هذا الثمن ؟ .

إن عنصر الإنتاج في حالة الاحتكار الشرائي لعوامل الإنتاج يحصل علي عائد يقل عن قيمة الناتج الحدي الذي تضفيه خدمته للناتج الكلي ، فيطلب المحتكر كمية الخدمة لإنتاجية التي يتعادل عندها الإيراد الحدي لناتجها مع ثمنها ، ولكن قيمة الناتج التي يضفيها استخدام وحدة إضافية من خدمة عامل الإنتاج تساوي قيمة الإنتاجية الحدية ، وهي الحالة العادية التي يتجه فيها منحني الطلب من أعلي إلي أسفل جهة اليمن ، يقل الإيراد الحدي عن ثمن السلعة ، وكذا الإيراد الحدي لناتج خدمة العنصر عن قيمة ناتجها الحدي ، ونم ثم تقل الأسعار التي يدفعها المحتكر لعناصر الإنتاج عن قيمة الناتج التي تضيفه إلي الناتج الكلي .

ولكنا نعلم من جهة أخري أن السعر المدفوع لأي عامل من عوامل الإنتاج يجب أن يساوي العائد الذي يمكن أن يحققه استخداماته البديلة ، ولا يعني الاستغلال أن المحتكر يدفع للوحدة من العنصر ثمنا يقل عن الثمن الذي تدفعه المنشآت التي تبيع في سوق يسودها المنافسة الكاملة لوحدة مشابهة من هذا العنصر ، ويرجع الاستغلال في ظل الاحتكار إلي توقف المحتكر عن الإنتاج عند مستوي من تشغيل عوامل الإنتاج ، يقل عن المستوي الذي تتعادل عنده قيمة الناتج الحدي مع ثمنه السائد في السوق ، وبالتالي تساهم وحدات العنصر في قيمة

الناتج في ظل الاحتكار بمقدار أكبر من مساهمتها في ظـــل المنافـــسة الكاملة ، غير أنها تحصل علي ذات العائد في الحالتين[٢٢٤].

وفي الشكل هذا نعرض توازن المنشأة في حالة الاحتكار ، وفيـــه نجد :

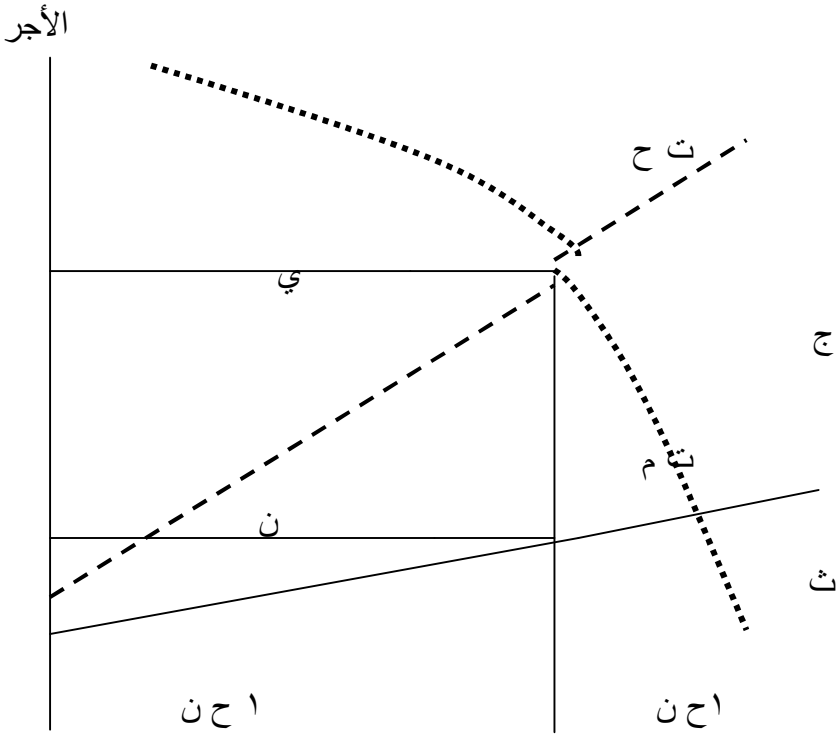

٢٢٤- د / محمد سلطان أبو علي ، د / هناء خير الدين – الأسعار وتخصيص الموارد ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ نقلا عن د / العوضي – نظرية التوزيـــع ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

|

العمـــــــــــال المـــــــــــشتغلون ك

و

١ – إن منحني الإيراد الحدي النقدي لإنتاجية العامل يتجه إلـــي أسفل وهو في هذا يتماثل مع منحنـــي الإيـــراد النقـــدي فـــي المنافسة الكاملة ، ولكن المنحني هنا أكثر انحداراً بـــسبب أن ثمن الناتج في حالة الاحتكار لـــيس ثابتـــا ، وإنمـــا يختلـــف باختلاف حجم الإنتاج ، بينما هو في حالـــة المنافـــسة ثابـــت بالنسبة للمنشأة .

٢ إن ثمن العنصر فى حالة الاحتكار يرتفع أو يـــنخفض نتيجـــة لتوظيف المؤسسة عددا أكبر أو أصغر منـــه ، ولـــذلك فـــإن منحني العرض يتجه إلي أعلي جهة اليمين ، بينمـــا منحنـــي العرض في حالة المنافسة بالنسبة للمنشأة يكون خطـــا أفقيـــا مستقيما .

٣ إن منحني الأجر الحدي لا يظهر الأجر الذي يـــدفع للعامـــل الحدي ، إذ أن جميع العمال يتقاضون الأجر نفـــسه ، وإنمـــا يظهر الإضافة إلي مجموع أجور المنشأة عندما يتم توظيـــف وحدة إضافية ، إذ أنه مع الاحتكار لا يمكن أن يوظف عامـــل إضافي إلا إذا دفع أجراً أكثر ارتفاعاً لجميع العمال في المنشأة ، ولذلك فإن أجر العامل يكون أصغر من الإضافة إلي مجموع

الأجور عندما يتم توظيفه ،وحيث إن منحني الأجر المتوسط يكون في ارتفاع ، فإن منحني الأجر الحدي كون فوق المنحني المتوسط ، فالأجر الذي يدفع لكل وحدة حدية من العمل يكون أصغر من الإضافة إلي مجموع الأجور عندما يتم توظيفه .

ويتحدد توازن المنشأة عندما يقطع منحني التكلفة الحدية منحني الإيراد الحدي في نقطة " ى " وهنا تنتج المنشأة " و ك " ، ويكون الأجر الذي تدفعه عن كل وحدة من خدمات العنصر هو " و ث " ، بينما يكون الإيراد الحدي " و جـ ".

مما سبق يتبين لنا :

* إن المحتكر يؤثر في تحديد أسعار عوامل الإنتاج الصالحة ، ويحصل عامل الإنتاج علي عائد يقل عن قيمة الناتج الذي تضفيه خدمته للناتج الكلي .

* إن المحتكر يتوقف عند مستوي من تشغيل عوامل الإنتاج يقل عن المستوي الذي يتعادل عنده قيمة الناتج الحدي مع ثمنه السائد في السوق ، أي أن الكمية التي تطلب من عامل الإنتاج تكون أقل في حالة الاحتكار [٢٢٥].

٢٢٥- د / العوضي – نظرية التوزيع ، ص ١٢٩ - ١٣١.

المطلب الثالث

الهدف من تحريم الإسلام للاحتكار

يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئًا ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس ، و تعاونًا على حصول العيش .

ويقول أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب : الاحتكار من الظلم ، وحدثونا عن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام في يوم تدخل البصرة فلا تؤخره إلى غد ، قال : فوافق السعر فيه سعة ، قال له التجار: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافاً فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ، قد كنا قنعنا أن نربح الثلث مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت أمرنا وقد جنيت علينا

جناية ، فإذا أتاك كتابي فخذ المال كله فتصدق به على فقـراء أهـل البصرة وليتني أنجو من الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا ليّ [٢٢٦] .

ويتفق ومقاصد الشريعة من جلب الـصالح ودرء المفاسـد ، وأن الاحتكار يلحق بالناس ضررا كبيرا ، ودرء المفاسد مقدم على جلـب الصالح ، لذا لا بد من الأخذ بالرأي القائل بتحريم الاحتكار فـي كـل شيء يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو أدوية أو منفعـة ونحـو ذلك.

ويروي عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته المشهورة أنه اشـتهر عند قوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشئوم ، وأنه يعود على فائدته بالتلف و الخسران .. وسببه كما يقول : إن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به ، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً ، وفعلـه الـذي اعتبـره الشـارع في أخذ أموال الناس بالباطل ، وهذا وإن لم يكـن مجانـاً فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سمين في العذر ، فهـو كالمكره ، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعـات لا اضـطرار للناس إليها ، و إنما يبعثهم عليها التفنن في الـشهوات فـلا يبـذلون

٢٢٦- أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) ببغداد - كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، الفصل السابع والأربعون : ذكر حكم المتـسبب للمعـاش وما يجب على التاجر مـن شـروط العلـم ، (ج ٢/ ص ٢٤٦) ، شـبكة المعلومـات الإنترنـت http://www.dahsha.com

أموالهم فيها إلا باختيار و حرص . ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه . والعلة في النهي عن الاحتكار هي إيقاع الضرر بعموم الناس فلا يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، فيستوي في ذلك القوت وغيره ؛ لأن الناس يتضررون بالجميع وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذ قال : " الاحتكار في كل ما يضر بالعامة " [٢٢٧].

فتحريم الإسلام للاحتكار يهدف إلي كشف الضرر عن جماهير الشعب ووقايتهم من المحتكرين في حبس الأقوات وغيرها من ضروريات الحياة ، واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين ؛ لكي يستطيعوا التحكم في أسعارها كما يشاءون ، فحيثما رأينا هذا الهدف مائلا في أي تصرف فثم احتكار يحرمه الإسلام .

والاحتكار الحدي في الدول الرأسمالية المعاصرة يتوافر فيه هذا الهدف وإن اتخذ صوراً عديدة ومضي في آفاق أوسع ، واتخذ صبغة عالمية ، وإذن فالتحريم الإسلامي يسري علي جميع هذه الصور والأوضاع [٢٢٨]. وقد ساعد علي كثرة هذه الصور والأوضاع ما يلي:

١ – أساليب الصناعة الحديثة القائمة علي التكنولوجيا المبتكرة من جانب .

٢٢٧– شبكة المعلومات الإنترنت .

٢٢٨– كما يأتي إن شاء الله تعالي في المطلب السادس : الأوضاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها .

٢- الاشتراك الذي تم بين أقطاب الصناعة الحديثة وبين المصارف المالية القائمة علي الربا من جانب آخر [٢٢٩].

نخلص إلي أن الشرع حرم الاحتكار لما يلي :

لما رواه مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [٢٣٠].

فيه إضرار بالناس واستغلال لحاجتهم .

فيه بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين [٢٣١].

المبحث الرابع

مقياس درجة الاحتكار ومدي إمساك السلعة حالة عدم احتياج الناس لها وأثر العرض والطلب علي الاحتكار

بيان هذا المبحث – إن شاء الله تعالي – يكون في أربعة مطالب :

المطلب الأول – مقياس درجة الاحتكار .

المطلب الثاني – مدي إمساك السلعة حالة عدم احتياج الناس لها .

المطلب الثالث – مدة منع السلعة من التداول .

المطلب الرابع – أثر العرض والطلب علي الاحتكار .

المطلب الأول

مقياس درجة الاحتكار

٢٢٩- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٥٩ .

٢٣٠- صحيح البخارى ، باب : مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،ج ١ / ص ٢٩، صحيح مسلم ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ،ج ١ / ص ٢٠٩ .

٢٣١- شبكة المعلومات الإنترنت .

إن الاحتكار مع انتشار وتعدد أسبابه في المجتمعات الرأسمالية تتعدد أنواعه ، وقد وضعت بعض المقاييس التي تقيس درجة الاحتكار ، وهي :

- **قياس درجة الاحتكار بدلالة عدد البائعين** ، فالعنصر الاحتكاري يتضاءل كلما تزايد عدد البائعين للسلعة ، وهم في نفس الوقت المشترون لعوامل الإنتاج .

- قياس الاحتكار بدلالة العرض الكلي ، فالنسبة التي يتحكم بموجبها البائع أو أكثر من بائع في المنتجات ، تبيّن درجة الاحتكار ، إذ أنها تحدد أو تبيّن درجة تأثير قرارات هذا البائع في تحديد أسعار خدمات العوامل الداخلة في إنتاج هذه السلعة .

- **قياس الاحتكار بدلالة الثمن والنفقة** ، والمعادلة التي تقيس بها درجة الاحتكار هي :

$$\text{درجة الاحتكار} = \frac{\text{الثمن} - \text{النفقة الحدية}}{\text{الثمن}}$$

فكلما كان الفرق بين الثمن والنفقة الحدية كبيراً ، كان الاحتكار كبيراً ، والنفقة الحدية هي التعبير عن الثمن الذي يدفع لعوامل الإنتاج .

علي أنه إذا كان هذا دراسة للاحتكار بصفة عامة ، فإن احتكار شراء عناصر الإنتاج يتحقق إذا كان هناك مشتر واحد لخدمات العنصر في السوق ، ولكن قد يظهر بجانب هذه الحالة أشكال أخرى للاحتكار ، فقد تكون هناك حالة منافسة شراء القلة ، حيث يكون عدد المشترين قليلا ، ويستطيع كل منهم التأثير في

ثمن العنصر ، وحالة المنافسة الاحتكارية بين المشترين ، حيث يكون عدد المشترين كبيراً ، ولكنهم مميزون ، فيفضل بائع العنصر التعامل مع مشتر دون آخر [٢٣٢].

المطلب الثاني

مدي إمساك السلعة حالة عدم احتياج الناس لها

إن إمساك السلع التي اشتراها الإنسان حالة الاستغناء عنها رغبة في بيعها وقت حاجة الناس إليها جائز ولا كراهة في ذلك ، وفي هذا الصدد **يقول الإمام السبكي :** " أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره ، بل يستحب ([٢٣٣]).

وهذا الرأي يتمشى مع الواقع العملي لفهم معني التجارة الجائزة والمباحة ؛ لأن من ضروبها أن يشتري التاجر السلع وقت عرضها بكثرة ، وتنازل قيمتها تبعا لقلة الرغبة في الإقدام علي شراء المزيد منها وتحول الرغبة عنها إلي غيرها ، وهذا أمر بدهي ، فالقول بعدم جواز شراء ذلك إلي وقت حاجة الناس إليه يضر بمصلحة المنتج ضرراً بالغا ، إذ قد يكون هذا المنتج هو كل ثروته ، ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته ، وسداد ديونه إلا ببيع ما عنده في هذا الوقت بالذات

٢٣٢- د / حسين عمر – المنافسة والاحتكار ، ص ١٥٢ – ١٥٥ ، نقلا عن د / العوضي – نظرية التوزيع ، ص ١٢٦ ، ص١٢٧ .

٢٣٣- النووي – المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (١٣ / ٤٧).

، ومن ثم كان منع ذلك تضييقا علي الناس ، وإيقاعهم في حرج بالغ ، والحرج مرفوع ([٢٣٤]).

وجاء في إحياء علوم الدين : وعن بعض السلف : أنه كان بواسط [٢٣٥] فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي .

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ ، وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ بِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَالْجِنْسِ ، أَمَّا الْجِنْسُ فَيَطَّرِدُ النَّهْيُ فِي أَجْنَاسِ الْأَقْوَاتِ ، أَمَّا مَا لَيْسَ بِقُوتٍ ، وَلَا هُوَ مُعَيَّنٍ عَلَى الْقُوتِ كَالْأَدْوِيَةِ ، وَالْعَقَاقِيرِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَأَمْثَالِهِ فَلَا يَتَعَدَّى النَّهْيُ إلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا ، وَأَمَّا مَا يُعَيَّنُ عَلَى الْقُوتِ كَاللَّحْمِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَمَا يَسُدُّ مَسَدَّا يُغْنِي عَنْ الْقُوتِ فِي بَعْضِ

٢٣٤- د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٥ .

٢٣٥- " وَاسِط " بالطاء المهملة: هذا اسم يقع على عدة مواضع ، فوَاسط: مدينة الحجاج التي بين بغداد والبصرة، سميت بذلك ؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً. أبو عبيد البكري – معجم ما استعجم ، كتاب : حرف الواو ، باب : الواو والألف ، (ج ١ / ص ٣٦٨) ، ياقوت الحموي – معجم البلدان ، باب : الواو والألف وما يليهما ، (ج ٤ / ص ٢٧٧) .

الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ فَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَرَدَ التَّحْرِيمَ فِي السَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالشَّيْرَجِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالزَّيْتِ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا طَرْدُ النَّهْيِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، .. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُخَصَّصَ بِوَقْتِ قِلَّةِ الْأَطْعِمَةِ ، وَحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ ضَرَرٌ مَا ، وَأَمَّا إذَا اتَّسَعَتْ الْأَطْعِمَةُ ، وَكَثُرَتْ ، وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرْغَبُوا فِيهَا إلَّا بِقِيمَةٍ قَلِيلَةٍ ، وَانْتَظَرَ صَاحِبُ الطَّعَامِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قَحْطًا فَلَيْسَ فِي هَذَا إضْرَارٌ ، وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ قَحْطٍ كَانَ فِي ادِّخَارِ الْعَسَلِ ، وَالشَّيْرَجِ ، وَأَمْثَالِهِ إضْرَارٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِتَحْرِيمِهِ ، وَيُعَوَّلُ فِي نَفْيِ التَّحْرِيمِ ، وَإِثْبَاتِهِ عَلَى الضِّرَارِ فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ قَطْعًا مِنْ تَخْصِيصِ الطَّعَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضِرَارٌ فَلَا يَخْلُو احْتِكَارُ الْأَقْوَاتِ عَنْ كَرَاهِيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَبَادِئُ الضِّرَارِ ، وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ ، وَانْتِظَارُ مُبَادَى الضِّرَارِ مَحْظُورٌ كَانْتِظَارِ عَيْنِ الضِّرَارِ ، وَلَكِنَّهُ دُونَهُ وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فَبِقَدْرِ دَرَجَاتِ الْإِضْرَارِ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الْكَرَاهِيَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ ، وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب ؛ لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزايا ، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها وَلِذَلِكَ ، أَوْصَى بَعْضُ التَّابِعِينَ رَجُلًا لَا تُسَلِّمْ وَلَدَك فِي بَيْعَتَيْنِ ، وَلَا فِي صَنْعَتَيْنِ : بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى الْغَلَاءَ ، وَمَوْتَ النَّاسِ ، وَالصَّنْعَتَانِ : أَنْ يَكُونَ جَزَّارًا ؛ فَإِنَّهَا صَنْعَةٌ تُقَسِّي الْقُلُوبَ ،

وَصَوَّاغًا ؛ فَإِنَّهُ يُزَخْرِفُ الدُّنْيَا بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ ، وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ ، وَاجِبٌ [٢٣٦].

المطلب الثالث

مدة منع السلعة من التداول

الكلام في هذه المطلب يدور حول مدي صحة اختزان السلعة ومنعها من التداول خلال فترة معينة ، فهل يصح اختزانها خلال هذه الفترة وما زاد عليها يكون احتكاراً يستوجب العقوبة ؟.

والإجابة علي هذا التساؤل تتضح من النصوص التالية :

ما رواه عَبْدُ اللَّهِ قال : حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى » [٢٣٧].

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة علي العقوبة الشديدة لمن احتكر الطعام أربعين ليلة ، وهذه العقوبة متمثلة في تباعده عن حفظ الله وعنايته ؛ حيث إن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ ، فإذا فعَل ما حُرِّم عليه ، أو خالف ما أُمِرَ به خَذَلَتْه ذمَّةُ اللّه تعالى [٢٣٨].

٢٣٦- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين ، (ج ٢ / ص ٧٣).

٢٣٧ – سبق عزوه .

٢٣٨- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : ٢٧٢هـ)- أخبار مكة ، الناشر : بدون ، باب : من احتكر طعاما أربعين

فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان أيضا آثما بالروايات الأخرى ، وإن كانت لا تصل إلي هذه العقوبة البالغة الشدة ، إذ المحتكر معاقب وآثم ؛ فإذا تمادي في حجزه الطعام (مع حاجة النـــاس إليـــه وعـــدم حاجته له) مدة أربعين ليلة كانت عقوبته أشد .

كما أن هذا الحديث قد ورد بخصوص الطعام ، وحساسية منعـــه واحتكاره وآثار ذلك علي المجتمع من الخطورة بمكان .. لذلك كـــان محتكره مطالبا بإخراجه ليلة بعد ليلة ، فإذا وصل إلي هذه المدة كـــان غليظ القلب ، غير متفاعل مع المجتمع ، ولا شاعر بما فيه فحـــق أن يبرأ الله منه ، وبراءة الله منه براءة من المجتمع له .

ومع ذلك فإن مفهوم العدد يصح أن يراد بـــه الكثـــرة أي المـــدة الطويلة ، وهذه المدة تتفاوت بتفاوت الحاجات وتفاوت نوعيات السلع ومدة بقائها ومواسمها .. ، ومن ثم قال بعض الفقهاء : إنه لا يراد به التحديد ، وإذا لم يكن مراداً به التحديد ، فالمدة التي تضر بالنـــاس قلَّتْ عن الأربعين أو كثرت كانت هذه العقوبة عقوبة لها ، والمدة التي لا تضر بالناس ولو وصلت إلي الأربعين أو زادت لا يعاقـــب عليهـــا صاحبها [٢٣٩].

المطلب الرابع

أثر العرض والطلب علي الاحتكار

يبين الفقهاء أثر العرض والطلب علي الاحتكار ، **فيقـــول الإمـــام السبكي :** " الذي ينبغي أن يقال في ذلك : إنه إن منع غيره من الشراء

ليلة ، (ج ٤ / ص ٤٤٩) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم – (ج ٥ / ص ٢٦٨) ، حديث ٢١٢٤ .

٢٣٩– د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وحصل به ضيق حرم . وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى " .

قال القاضي حسين والرويانى " وربما يكون هذا حسنة ؛ لأنه ينفع به الناس " . وقطع المحاملى في المقنع باستحبابه [٢٤٠].

من هذا يتبين ، أن الفقهاء علي ضوء النظر في النصوص حريصون علي حفظ حقوق المستهلكين في وصول السلع إليهم بأرخص الأسعار ، وكذلك حريصون علي امتصاص الزائد عن الحاجة من الأسواق ، وحفظه إلي وقت الحاجة إليه ، لرده مرة أخري إلي المستهلكين حتى وإن غلا ثمنه عن وقت شرائه ؛ لأن ذلك أمر طبعي ، إذ حفظه إلي وقت الحاجة إليه يحتاج إلي نفقات ، فضلا عن حاجة صاحبه إلي ربح أمواله التي استخدمها في ذلك ([٢٤١]).

٢٤٠- النووي – المجموع شرح المهذب ، ج ١٣/ ص٤٧ .

٢٤١- د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥ .

المبحث الخامس

الأساس السيكولوجي للاتجاه الاحتكاري وعقوبة المحتكر ، وجزاء تارك الاحتكار

إن معالجة هذا المبحث تتضح في النقاط التالية :

١ – الأساس السيكولوجي للاتجاه الاحتكاري:

الأساس السيكولوجي (العقائدي) للاتجاه الاحتكاري هو إطلاق الاقتصاد الغربي حق الملكية لأرباب المال ، فأجاز لهم هذا الإطلاق السعي بلا إثم ولا حرج إلي ابتزاز أعظم ربح من جماهير المستهلكين لإنتاجهم ، ونجح هذا الاتجاه الاحتكاري بفضل الظروف الملابسة للصناعات الحديثة ، وبفضل مساهمة البنوك في تقديم قروضهم الربوية لرجال الصناعة ثم مشاركتهم إياهم في اقتسام هذه الأرباح الاحتكارية .

إن الثروة الصناعية الحديثة وما صاحبها من ابتكارات فنية تكنولوجية أدت إلي تيسير الإنتاج وضخامته وإلي القضاء علي عصر الصانع اليدوي وأدواته البسيطة التي كان يملكها ، فانحصرت الصناعة الحديثة في أيدي فئة قليلة من أصحاب الثراء الضخم ، استطاعوا

بفضل ثرائهم أن يقيموا الآلات الحديثة ، ويستكملوا ما ينقصهم من مال بالقروض الربوية تمدهم بها البنوك ، أو بشراء البنوك لأسهم هذه الشركات الصناعية .

وكان من المنتظر أن يترتب علي تيسر الإنتاج وضخامته بفضل الصناعة الحديثة رخص أثمان المنتجات لو أن أرباب المال قنعوا بربح معتدل ، أو لو تدخلت الدولة لإقناعهم بالربح المعتدل وإذن لما نشأ الاحتكار الحديث ولَظَفَرَ المستهلكون بثمار الاكتشافات العلمية والفنية ، لكن أرباب المال أرادوا أن يبتزوا من شعوبهم أعظم ربح استغلالاً لحاجتهم إلي منتجاتهم ، غير أن عَقَبَةً قامت في سبيل هذا الأمر وهو ما اشتعل من تنافس بينهم تنافسا انقلب إلي صراع لا يبتغون به مجرد إجادة الإنتاج وخفض أثمانه لمصلحة المستهلكين ، بل كان تنافسا يهدف إلي إقصاء كل نافس عن السوق ، وذلك بأن يخفض أحد المنتجين أثمان منتجاته ولو بخسارة مؤقتة حتى يكتسح السوق وتبور منتجات منافسيه ، أو يقف إنتاجهم لنفس السلعة في النهاية ، فإذا ظفر بالسيطرة علي السوق عاد إلي الاستبداد يرفع أثمان منتجاته كما يشاء ، وهذا قد يسمح لغيره من المنتجين بالدخول في الميدان مرة أخري ، وتتكرر المعركة مراراً علي هذا النحو ، وهكذا يستمر هذا الصراع يتعاقب فيه النصر والهزيمة لآحادهم .

فلماذا لا يقضون علي هذا التنافس بينهم ؟ ولماذا لا يتفقون علي تحديد أثمان منتجاتهم وخدماتهم بما يكفل لهم جميعا أعظم ربح ؟ وماذا لا يقفون صفاً متماسكا إزاء عددهم المشترك وهو جماهير الشعب من المستهلكين لهذه المنتجات وهذه الخدمات ؟ .

إن ملكيتهم لأدوات الإنتاج وملكيتهم للمال الذي يديرونه بـــه هـــذا الإنتاج ملكية مطلقة من كل قيد ، كما أن فقدانهم الوازع الديني أفضي إلي تدبيرهم الآثم علي الصور والأوضاع الاحتكارية الحديثـــة [٢٤٢]– كما يتبين إن شاء الله تعالي – فـــي المطلـــب الخـــاص بالأوضـــاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها – .

وإذا كان الاحتكار هو حبس أو تخزين السلعة أو الخدمة ليـــصار إلي شحتها وندرتها وارتفاع سعرها تحقيقاً لغاية الكسب على أســـاس حاجة الناس إليها دون حساب لما تخلفه من معاناة وضرر يؤدي إلـــى إفقار الناس وإثراء المحتكر ، فإنها بهذا تكون سلوكاً منحرفاً وفاســـداً لابد من معالجته وفق التشريعات ؛ حماية للمجتمع وقطع الطريق علي من يروم استغلاله .

والتأكيد على أن مثل هذه الممارسة تشكل خلـــلاً فـــي المنظومـــة القيمية للفرد ؛ لذا فإن القضاء على الاحتكار الذي هو ســـيطرة رأس المال وتحكمه (فرد ، شركة ، حكومة ،....إلخ) يعـــد واحـــداً مـــن أولويات أية سياسة تهدف للتنمية ، فالدولة كإرادة اجتماعيـــة مهمتهـــا تحقيق العدالة في توزيع الثروة وتسخيرها لخدمة الصالح العام بدلاً من مجموعة صغيرة من الرأسماليين ، إذ كما هو معلوم أن الاحتكار هو رأس المال في مرحلة من مراحل تطوره الاستقلالي عندما يتركز بين يديه أكبر قدر من وسائل الإنتاج يمركز تحت سيطرته وتصرفه أكبر قدر من المال تماشياً مع قانون الرأسمالية الأساسي وهو تحقيق اكبـــر قدر ممكن من الربح .

٢٤٢– د/ الجمال – الموسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٥٩ – ١٦١ .

هذا القانون يستلزم أن يتجه الرأسمالي [٢٤٣] إلى توسيع دائرة نشاطه والسيطرة على أكبر قدر من السلع الإنتاجية أو الاستهلاكية ، وفي هذا الحال لا يختلف (الفرد ، الشركة ، الحكومة) ففي النظام الاشتراكي تمارس الحكومة الاحتكار ، وفي النظام الرأسمالي يمارس الأفراد الاحتكار ، والنتيجة في كلا النظامين ظهور العديد من الأخطار سواء على الدولة أو الفرد ، وبالتالي تهدد النظام الاجتماعي ، وتكون عاملاً مساعداً في استلابه ونزوعه إلى العنف وفقدان الثقة بقدرة النظام على تحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن النتائج الخطرة التي يؤدي إليها الاحتكار :

كونه سبباً في انتشار الحقد والكراهية بين الأفراد ، ما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده .

كونه يعمل على زيادة استغلال الطبقات الكادحة عن طريق نهب موارد الأمة وإفساد الحكم والسيطرة على الحاكمين .

كذلك يساعد على قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول .

٢٤٣- النظام الرأسمالي هو النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي . علي فيصل علي الأنصاري – الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

والاحتكار الكامل لسلعة معينة والسيطرة عليها يدفع المحتكر في كثير من الأحيان إلى التخلص من جزء منها ، إما حرقا ، أو رميا في البحر ، أو غير ذلك ؛ خوفاً من انخفاض سعرها في السوق !! .

مما تقدم ، فإن الاحتكار كسلوك (اجتماعي/ فردي / مؤسسي) منحرف يرتب العديد من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية ، مثل البطالة ، والتضخم والفساد ، والرشوة ، والمحسوبية ، والنفاق ، والسرقة ، والغش [٢٤٤].

ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته علي القواعد الكلية التالية :

أولاً : الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي ، ويعتبر ذلك عبادة إذا ما قصد به وجه الله سبحانه وتعالي ، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله ، وهذا يحقق نوعاً من تميز الاقتصاد الإسلامي علي ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى ، وهي الرقابة الذاتية والإيمان الكامل باليوم الآخر والمحاسبة أمام الله عز وجل عن كسبه وإنفاقه .

ثانياً : الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية ، ومن أهمها : الأمانة ، والصدق ، والسماحة في المعاملات ، والاعتدال ، والقناعة في الربح ، والتيسير علي المعسر ، والتصدق علي المفلس ، والتعاون علي البر ، والالتزام بروح الأخوة والإيثار .

٢٤٤- شهاب أحمد الفضلي – الاحتكار وتأثيراته الاقتصادية ، مجلة الصباح ، شبكة المعلومات الإنترنت .

ثالثاً : الأصل في المعاملات الاقتصادية الحل إلا ما نص الشرع علي تحريمه ، مثل : الربا بكافة صوره ، والاحتكار ، والغش ، والغرر ، والرشوة ، وكل معاملة تؤدي إلي أكل أموال الغير ظلماً وعدواناً واستحلالها بدون وجه حق .

رابعاً : لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد علي الزكاة " أو الجزية " أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني علي مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين وموافقتهم ، وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ " (٢٤٥) .

خامساً : أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر. وربط الغنم بالغرم . فلا كسب بلا جهد . ولا جهد بلا كسب . مصداقاً لقول الله تبارك وتعالي : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢٤٦).

سادساً : إن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات ، وعلي الإنسان أن يسعى في الحصول علي الرزق الطيب . ولما كان الإنسان يميل بغريزته إلي الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات والحاجيات ؛ لذلك ظهر ما يسمي بالندرة النسبية ، وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج . مصداقاً

٢٤٥- صحيح مسلم ، باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، (ج ٤ / ص ١٩٨٦) .

٢٤٦- سورة الملك ، جزء من الآية ١٥ .

لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ (٢٤٧) .

سابعاً : أن العمل الصالح المتقن ، وسيلة الكسب المادي ، وغايته التقوية علي عبادة الله . فالمادة وسيلة بناء الجسد ، والعبادة لتغذية الروح . ويلزم علي الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغي أحدهما علي الآخر .

ثامناً : حماية الملكية الخاصة المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء علي حقوق الآخرين وأداؤها لحقوق المجتمع . ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد .

تاسعاً : مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية ، وهي الضروريات ، فالحاجيات ، فالتحسينات ؛ لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال (٢٤٨).

الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية :

يقول الدكتور حسين شحاته وغيره : للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أم اشتراكية ، ولذلك فأنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ

٢٤٧- سورة النساء ، جزء من الآية ١٠٠ .

٢٤٨- د / حسين شحاتة – الإصلاح بمنهجية الاقتصاد في الإسلام ، شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٨م .

بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي ، أنه ساء ما يظنون جهلا وتجاهلا ، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرعية الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت .

وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية ؛ لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين شرع الله وشرع البشر .... ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم ، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة ، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي ، وبيان الفروق بينه ويبين النظم الاقتصادية الوضعية ؛ لكي يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة ، وأنَّ فيه اقتصادا وإدارة وحكما وسياسة ، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية ، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلي المقارنة مثل قول الله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [٢٤٩] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۞ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّور ۞ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الحَرُورُ ﴾ [٢٥٠].

٢٤٩- سورة التوبة ، آية ١٠٩ .

٢٥٠- سورة فاطر ، آية ١٩ – ٢١ .

لذلك رأينا في هذه الصفحات التالية أن نورد أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادي الوضعية ، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة .

أولاً : من حيث المقصد :

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للائتمان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيي الناس حياة طيّبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله ﷻ ، وبذلك فهو يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك قول الله ﷻ : " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "[٢٥١] ، وقوله تعالي : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢٥٢].

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية فهي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات ، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي.

ثانياً : من حيث المنهج :

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي ، مبعثه الحلال ، والطيبات ، والأمانة ، والصدق ، والطهارة ، والتكافل ، والتعاون ، والمحبة ، والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة ، وأساس ذلك قول الله ﷻ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢٥٣] ، ولما روي عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

٢٥١- سورة هود ، آية ٦١ .

٢٥٢- سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

٢٥٣- سورة النحل ، آية ١١٤ .

عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ " (٢٥٤).

وفي رواية عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : "طلب الحلال واجب على كل مسلم " (٢٥٥).

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة ، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد ، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم : " الدين لله والوطن للجميع " ، " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ، كما يقولون : " الغاية تبرر الوسيلة " ... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي .

ثالثاً : من حيث التشريع :

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد (الأصول أو الأسس) المستنبطة

٢٥٤- الطبراني- المعجم الكبير ، (ج ١٠ / ص ٧٤) ، حديث ٩٩٩٣ ، الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (ج ١١ / ص ١٩٩) ،حديث ١٨٠٩٨ ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب : كسب طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ، (ج ١ / ص ١٠٤) ، حديث ١٢٢ . قال الهيثمي عن الحديث : وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (ج ١١ / ص ١٩٩) .

٢٥٥- قال الهيثمي عن الحديث : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج ١١ / ص ١٩٩) ، حديث ١٨٠٩٨ .

من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقاة ..، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية.. وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل .

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أم شيوعية أم اشتراكية أم تعاونية ..وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة ، بل دائمة التغيير والتبديل ، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة ، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية ، كما لا يعلمون الغيب .

رابعاً :- من حيث الأساليب والوسائل :

يستخدم فقهاء ومطبقوا قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة ، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة ، فالحكمة ضالة المسلم ، أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

وطبقا لهذا المفهوم ، نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية ، لأن ذلك من الأمور التجريدية .

والفارق الأساسي في هذا الأمر ، هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل ، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية .

خامساً :- من حيث المقومات :

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامية على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل ، كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغدة ورضاء الله عز وجل .

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي ، وكلاهما يختلف من مكان إلي مكان ، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة .. وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية ، وتقود إلي تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين ، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن .

سادساً :- الفرق من حيث حركة السوق :

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من : الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة ..... إلخ ، وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل ، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية ، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع .

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار ، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير..ونحو ذلك ، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار ، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع ، وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله .

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية ، تؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال ، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات [٢٥٦].

الضوابط السيكولوجية (العقائدية) لاستثمار المال :

استثمار المال لا بد وأن يضبط بضوابط ، هذه الضوابط لابد وأن تكون سيكولوجية ، منها:

أولا – الربط بين العقيدة والنشاط الاقتصادي :

المراد من الربط بين العقيدة والنشاط الاقتصادي : أنه يجب أن يمارس النشاط الاقتصادي كجزء من العقيدة الإسلامية ، ومن جانب

---

٢٥٦ – دكتور حسين شحاتة – الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية – شبكة المعلومات الإنترنت ، علي فيصل علي الأنصاري – الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

آخر ، يجب أن يكون القائم بهذا النشاط محققا فيه وصف المسلم اعتقاداً وسلوكا [٢٥٧].

وبناءً علي هذا التصور ، فإن علي مالك الأموال استحضار الأمور الآتية عند استثماره لأمواله :

١- اعتقاد المستثمر كون يده عارضة غير أصيلة علي المال الذي بيده ، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل علي ملك الأصيل من حيث التصرف أي عليه مراعاة مقصد المالك الأصيل ، وإرادته ، وعدم تجاوز نطاق الحدود المرسومة له في غير التصرف في هذا المال واستثماره .

٢- ضرورة اعتقاد المستثمر بأن هذه الوكالة في المال أمر مؤقت لا يدوم إلي الأبد [٢٥٨].

وقد استند من قال بأن الإسلام ينظر إلي النشاط الاقتصادي المتعلق باستخدام الملكية علي أنه ممارسة لعقيدة ، وإلي المستثمر علي أن يكون مسلما اعتقادا وسلوكا إلي قول الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

---

٢٥٧ - د/ رفعت السيد العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة : ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م ، ص ١٠٢.

٢٥٨ - د / قطب مصطفي سانو – الاستثمار – أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٥٩) .

فهذه الآيات دلت علي أن استثمار المال أمر ديني وسلوك عقائدي ، وهذا يتضح من توجيه الخطاب من الله تعالي للذين آمنوا واتقوا ، فإذا كان تحريم الربا هو أحد التشريعات الإسلامية بشأن المال ، فإن الإسلام يوجه الخطاب للذين آمنوا واتقوا ، وعلي هذا فيكون الالتزام عقائدي ، وهذا السلوك يتضح أكثر في قوله تعالي : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾، فالأمر في الاستثمار ليس مقدار العائد المادي فقط ، وإنما الأمر مرتبط بالعقيدة والسلوك المحاسب عليه يوم القيامة (٢٦٠).

هذا من ناحية الربط بين العقيدة والنشاط الاقتصادي في الفكر الإسلامي .

أما موضوع العقيدة وفق تحليل المفكرين الاقتصاديين الوضعيين فإن الأمر يختلف وإن كان مثاراً اقتصاديا تحت أيٍّ اسم ، وتحت أيٍّ عنوان ، وفي أيٍّ مذهب .

ففي النظام الرأسمالي : يأخذ هذا النظام بالفلسفة الفردية كإطار فلسفي يحكم تفكيره ، ويأخذ بمعيار المصلحة الخاصة ، كحافز يوجه سلوكه ونشاطه الاقتصادي ، وكان تعامل هذا النظام مع ذلك علي أنه عقيدته ، إذاً يقبل اقتصاديا أن يكون السلوك هو تطبيق وتفريع للعقيدة ، أي مجموعة القيم والمبادئ التي تحكم سلوك الأفراد .

---

٢٥٩ – سورة البقرة ، آية ٢٧٨ – ٢٨١ .

٢٦٠ – د/ رفعت السيد العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٥ .

وقد واجهت بعض الدول النامية مشاكل حادة في المجال الاقتصادي وغيره ، وحاول بعض الاقتصاديين بحث أسباب هذه المشاكل ، وكان مما قيل : إن الإطار الفلسفي والفكري الذي يحكم أفراد هذه المجتمعات من بين هذه الأسباب ، ويعنون بالإطار الفلسفي والفكري : مجموعة القيم والمبادئ التي تحكم أسلوب تفكير الناس ، وهذا يعني أنهم يتكلمون ن العقيدة .

أما في النظام الاشتراكي : فالاشتراكيُّون يبنون كل تحليلهم للمشاكل الاقتصادية أو غيرها كتفريع لمذهبهم ، وكتطبيق لذلك ، كما أن بعض الدول النامية قد فسرت المشاكل التي تواجهها بسبب أنها لم تأخذ بالجرعة الكافية من التعاليم الاشتراكية ؛ ولذا ، فإن ربط الاشتراكيين مشاكل البلاد النامية وإيجاد حلول لها بالاشتراكية ، هو إدخال لفكرة العقيدة في مجال النشاط الاقتصادي [٢٦١].

أما الناظر في الاقتصاد الإسلامي يري سلوك الاستثمار جزءاً من سلوك المؤمن الملتزم بالعقيدة ، وقد استدل علي ذلك بأدلة كثيرة منها **:قول الله تعالي :** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

٢٦١ – د/ رفعت السيد العوضي – الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي – بحث منشور بمجلة كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف بقطر ، العدد ٢٤ ، شعبان ١٤١٠ هـ – مارس ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولي ، مطابع دار أخبار اليوم ، ص ١٠٢ ، ١٠٤ .

يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٦٢] ، فتنظيم الزكاة بدأ بتوجيه الخطاب إلي الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة [٢٦٣] .

وقوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[٢٦٤] ، هذه الآية تقرن الزكاة التي هي أحد صور تراكم رأس المال الاجتماعي في الإسلام بأمور كلها ترتبط بالعقيدة .

يعني هذا : أن عملية الاستثمار في الإسلام ومنها الاستثمار في المجال الاجتماعي هي عملية تنظيم في إطار العقيدة ، وأن المسلم في هذا النوع من النشاط يكون ملتزما بالعقيدة الإسلامية ، وإلا لما وجه الخطاب له بالذين آمنوا [٢٦٥].

وقوله ﷻ : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۞ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾۞[٢٦٦] .

---

٢٦٢ – سورة البقرة ، آية ٢٧٧ .

٢٦٣ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٧ .

٢٦٤ – سورة البقرة ، آية ١٧٧ .

٢٦٥ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٧ .

٢٦٦ – سورة الماعون .

ففي السورة السابقة دلالة علي ربط الإسلام هـذه الأداة بالعقيـدة الإسلامية ، إذ أن صدقة التطوع وصدقة الماعون همـا أيـضا أحـد الأدوات التي يستخدمها الإسلام لعمل تراكم رأس المال الاجتماعي .

فالربط هنا أوضح ما يكون بين الاستثمار الاجتماعي وبين العقيدة ، ذلك أن الذي لا يعطي صدقة الماعون هو أحد الذين يكذبون بالدين ، ولا يوجد مذهب وضعي أيا كان يجعل عدم إعطـاء الـصدقة التـي تستخدم لتنمية العنصر البشري مساويا للتكذيب بالدين ، وقريب مـن هذا المعني آيات سورة الليل : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَـدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَـذَّبَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۞ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَـرَدَّى ۞ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ۞ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ۞ ﴾ (٢٦٧)(٢٦٨).

من الأدلة التي تربط بين العقيدة وموضوع المال **قول الله ﷻ :** ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَـا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۞ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِـمْ مِنْـهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ۞ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۞ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَـا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۞ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۞ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ۞ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَـا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ۞ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّـا

---

٢٦٧ – سورة الليل ، آيات ٥ – ١٣ .

٢٦٨ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٨ .

بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ۞ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ۞ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ۞ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ۞ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا ۞ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾[٢٦٩].

فهذه الآيات كلها تنظم استخدام المال علي أنه جزء من العقيدة ، حيث إن الرجل الذي يقول لصاحبه : ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ يشير إلي أن المال أو استخدامه لن يكون سببا في إشراكه بالله .

وآية الختام في هذه القصة ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ هذه الآية تفوض الأمر وتنقل كل الولاية بما فيها ولاية المال لله الحق [٢٧٠].

ومن الآيات أيضا **قول الله ﷻ** : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۞ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۞ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ۞ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۞ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ۞ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ۞ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ۞ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ۞ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ۞ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ۞ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۞ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَ

---

٢٦٩ – سورة الكهف ، آية ٣٢ – ٤٤ .

٢٧٠ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٩ .

رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۞ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ۞ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ۞ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ۞ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٢٧١].

تشير هذه الآيات إلي قصة بستان كان قرب صنعاء ، وكان الرجل ينادي الفقراء وقت قطع البلح ويترك لهم ما في خطاف المنجل أو ألقته الريح ، فلما مات لم يرد أبناؤه أن يقتدوا به ، فحلفوا ليقطعن ثمارات النخل وهم داخلون في الصباح ، فلما فعلوا ذلك حلَّ بهم العذاب بإهلاك الله بستانهم ، وهنا ﴿ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [٢٧٢].

خلاصة ما سبق :

* إن الإسلام ينظر إلي النشاط الاستثماري لرأس المال علي أنه جزء من العقيدة

الإسلامية ؛ ولذلك يلزم أن يكون القائم بعملية الاستثمار متحققا فيه وصف المسلم اعتقاداً وسلوكاً .

* إن ربط عملية الاستثمار بالعقيدة ، يستلزم ربط جميع الضوابط ، وجميع الأهداف التي ينظم بها الإسلام رءوس الأموال بالعقيدة .

* إن الارتباط بالعقيدة ليس قاصراً علي قرار الاستثمار فحسب ، وإنما الارتباط بالعقيدة يشمل كل أنواع الأعمال الاقتصادية التي يقوم بها الفرد .

ومن أدلة ذلك :

---

٢٧١ – سورة القلم ، آية ١٧ – ٣٣ .

٢٧٢ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١٠ .

قول الله ﷻ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (٢٧٣) (٢٧٤).

---

٢٧٣ – سورة سبأ ، آية ١٣ .

٢٧٤ – قوله: { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ } : أما المحاريب فهي البناء الحسن، وهو أشرف شيء في المسكن وصدره.

وقال مجاهد : المحاريب بنيان دون القصور. وقال الضحاك : هي المساجد . وقال قتادة : هي المساجد والقصور ، وقال ابن زيد : هي المساكن . وأما التماثيل فقال عطية العوفي ، والضحاك والسدي : التماثيل : الصور . قال مجاهد : وكانت من نحاس . وقال قتادة : من طين وزجاج .

وقوله: { وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ } الجواب : جمع جابية ، وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء ، كما قال الأعشى ميمون بن قيس : تَرُوحُ عَلَى آل المَحَلَّق جَفْنَةٌ ... كَجَابِيَة الشَّيخ العِراقي تَفْهَق .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : { كَالْجَوَابِ } أي : كالجوبة من الأرض.

وقال العوفي ، عنه : كالحياض . وكذا قال مجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك وغيرهم.

والقدور الراسيات : أي الثابتات ، في أماكنها لا تتحول ولا تتحرك عن أماكنها لعظمها. كذا قال مجاهد والضحاك ، وغيرهما.

وقال عكرمة : أثافيها منها.

وقوله : { اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا } أي : وقلنا لهم اعملوا شكرًا على ما أنعم به عليكم في الدنيا والدين .

وشكرًا : مصدر من غير الفعل، أو أنه مفعول له، وعلى التقديرين فيه دلالة على أن الشكر يكون بالفعل كما يكون بالقول وبالنية ، كما قال : أَفَادَتْكُمُ النّعْمَاء منِّي ثَلاثَةً: ... يدِي ، ولِسَانِي ، وَالضَّمِير المُحَجَّبَا ...

وقوله تعالي : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (٢٧٥)(٢٧٦).

قال أبو عبد الرحمن الحُبلي : الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير تعمله لله شكر. وأفضل الشكر الحمد. رواه ابن جرير.

وروى هو وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القُرَظي قال: الشكر تقوى الله والعمل الصالح . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ – ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، (ج ٦ / ص ٥٠٠) .

٢٧٥ – سورة الأنبياء ، آية ٨٠ .

٢٧٦ – قال الطبري : القول في تأويل قوله تعالى : { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } يقول تعالى ذكره : وعلمنا داود صنعة لبوس لكم، واللبوس عند العرب: السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا، يدلّ على ذلك قول الهُذليّ: وَمَعِي لَبُوسٌ لِلَّبِيسِ كأنَّهُ... رَوقٌ بِجَبْهَةِ ذِي نِعاجٍ مُجْفِلِ

وإنما يصف بذلك رمحا، وأما في هذا الموضع فإن أهل التأويل قالوا: عنى الدروع.

*** ذكر من قال ذلك:**

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ)... الآية، قال: كانت قبل داود صفائح ، قال : وكان أوّل من صنع هذا الحلق وسرد داود.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ) قال: كانت صفائح، فأوّل من سَرَدَها وحَلَّقها داود عليه السلام.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله(لِتُحْصِنَكُمْ) فقرأ ذلك أكثر قرّاء الأمصار(لِيُحْصِنَكُمْ) بالياء، بمعنى: ليحصنكم اللَّبوس من بأسكم، ذَكَّروه لتذكير

وقوله تعالي : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ (٢٧٧) آيَةً تَعْبَثُونَ ۞

اللَّبوس، وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع(لِتُحْصِنَكُمْ) بالتاء، بمعنى: لتحصنكم الصنعة، فأنث لتأنيث الصنعة، وقرأ شيبة بن نصاح وعاصم بن أبي النَّجود(لِنُحْصِنَكُمْ) بالنون، بمعنى: لنحصنكم نحن من بأسكم.

قال أبو جعفر: وأولى القراءات في ذلك بالصواب عندي قراءة من قرأه بالياء، لأنها القراءة التي عليها الحجة من قرّاء الأمصار، وإن كانت القراءات الثلاث التي ذكرناها متقاربات المعاني، وذلك أن الصنعة هي اللبوس، واللَّبوس هي الصنعة، والله هو المحصن به من البأس، وهو المحصن بتصيير الله إياه كذلك، ومعنى قوله:(لِيُحْصِنَكُمْ) ليحرزكم، وهو من قوله: قد أحصن فلان جاريته، وقد بيَّنا معنى ذلك بشواهده فيما مضى قبل، والبأس: القتال، وعلَّمنا داود صنعة سلاح لكم ليحرزكم إذا لبستموه، ولقيتم فيه أعداءكم من القتل.

وقوله(فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) يقول: فهل أنتم أيها الناس شاكرو الله على نعمته عليكم بما علَّمكم من صنعة اللبوس المحصن في الحرب وغير ذلك من نعمه عليكم، . ابن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٨ / ص ٤٨٠ ، ٤٨١).

٢٧٧ – الريع : الجبل، والجمع أرياع ، وريوع، ورياع . وقيل : الواحدة ريعة . والجمع : رياع . وحكى ابن برى عن أبي عبيدة : الريعة : جمع ريع ، خلاف قول الجوهري ، قال ذو الرمة: * طراق الخوافي واقعًا فوق ريعة .

والريع : السبيل، سلك أو لم يسلك . وقوله تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ﴾ . وقرئ : "بكل ريع"، (بفتح الراء) : قيل في تفسيره : بكل مكان مرتفع . وقيل معناه : بكل فج . والفج : الطريق المتفرج في الجبال خاصة . وقيل : بكل طريق. وقال الفراء : الريع والريع (بكسر الراء وفتحها) لغتان، مثل الرير والرير. وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن (مصورة الجامعة ١٧٣): (بكل ريع) ، وهو الارتفاع من الأرض ، والطريق . والجمع أرياع وريعة . قال ذو الرمة : طِرَاقُ الخَوَافي مُشْرِفٌ فَوْقَ رِيعَةٍ ... نَدَى لَيْلِهِ فِي رِيشِهِ يَتَرَقْرَق .

وَتَتَّخِـــذُونَ مَصَانِعَ (٢٧٨)

وفي (اللسان: طرق) : وطائر طراق الريش : إذا ركب بعضه بعضًا. قال ذو الرمة يصف بازيا : طِرَاقُ الخَوَافي وَاقِعٌ فَوْقَ رِيعِه ... نَدَى لَيْلِهِ فِي رِيـــشِهِ يَتَرَقْرَق . ويترقرق: يلمع . وكل شيء له بصيص وتلألـــؤ فهـــو رقـــراق. والخوافي : ما تحت القوادم في الطائر من الريش . والقوادم : جمع قادمة ، وهي أربع ريشات طويلة في أول جناحه . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، المتوفي سنة٣١٠ هـــ – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص ٣٧٣) .

٢٧٨ – قال الطبري : اختلف أهل التأويل في معنى المصانع ، فقال بعـــضهم : هي قصور مشيدة .

* ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيـــسى ، وحـــدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجـــيح، عن مجاهد :(وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ) قال: قصور مشيدة ، وبنيان مخلد .

حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابـــن جُـــرَيج، عـــن مجاهد:(مصانع):قصور مشيدة وبنيان.

حدثني يونس ، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن مسلم، عـــن رجـــل، عـــن مجاهد ، قوله : (مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) قال : أبرجة الحمام .

وقال آخرون: بل هي مآخذ للماء.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، فـــي قوله:(مصانع) قال: مآخذ للماء. قال أبو جعفر: والصواب من القول فـــي ذلك أن يقال: إن المصانع جمع مصنعة، والعرب تسمي كل بنـــاء مـــصنعة، وجائز أن يكون ذلك البناء كان قصورًا وحصونا مشيدة، وجائز أن يكون كان مآخذ للماء، ولا خبر يقطع العذر بأيّ ذلك كان، ولا هو مما يدرك من جهـــة

لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ [٢٧٩] ۞ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ [٢٨٠] ۞

العقل. فالصواب أن يقال فيه، ما قال الله: إنهم كانوا يتخذون مصانع . تفسير الطبري – (ج ١٩ / ص ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

٢٧٩ – قال الطبري : وقوله : (لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) يقول : كأنكم تخلدون ، فتبقون في الأرض.

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله:(لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) يقول: كأنكم تخلدون.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة : قال في بعض الحروف(وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ) كأنكم تخلدون .

وكان ابن زيد يقول : " لعلكم " في هذا الموضع استفهام.

* ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن زيد، في قوله:(وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) قال: هذا استفهام ، يقول : لعلكم تخلدون حين تبنون هذه الأشياء؟.

وكان بعض أهل العربية يزعم أن لعلكم في هذا الموضع بمعنى " كيما ". تفسير الطبري – ج ١٩ / ص ٣٧٦.

٢٨٠ – وقوله:(وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ) يقول: وإذا سطوتم سطوتم قتلا بالسيوف، وضربا بالسياط.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جُرَيج:(وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ) قال: القتل بالسيف والسياط . تفسير الطبري – (ج ١٩ / ص ٣٧٦) .

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٢٨١)﴾ (٢٨٢)(٢٨٣) .

ثانيا : علاج الصراع الاجتماعي :

المراد بالصراع الاجتماعي : الظواهر التي تتصل بالصراع الطبقي .

والصراع الاجتماعي يختلف سببه وعلاجه في الفكر الوضعي عنه في الفكر الإسلامي .

ففي ظل الفكر الوضعي : هو صراع ينشأ في المجتمعات من وجود من يملك في مقابل من لا يملك ، وهذا هو السبب الأساسي للصراع الاجتماعي (٢٨٤).

ولذا كان علاج الاقتصاديين الوضعيين له يتجه إلي المطالبة بإلغاء حق الملكية الخاصة كوسيلة للقضاء علي الصراع الطبقي ، وهي المجتمعات التي تدعي الآن أنها تطبق الماركسية(٢٨٥).

---

٢٨١ – يقول الطبري : القول في تأويل قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) .. يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل هود لقومه من عاد : اتقوا عقاب الله أيها القوم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم ، وانتهوا عن اللهو واللعب ، وظلم الناس ، وقهرهم بالغلبة والفساد في الأرض ، واحذروا سخط الذي أعطاكم من عنده ما تعلمون ، وأعانكم به من بين المواشي والبنين ، والبساتين والأنهار. تفسير الطبري – (ج ١٩ / ص ٣٧٧).

٢٨٢ – سورة الشعراء ، آية ١٢٨ – ١٣١ .

٢٨٣ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١٠، ١١١ .

٢٨٤ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١١ .

٢٨٥ – د/ رفعت السيد العوضي – الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي – بحث منشور بمجلة كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف بقطر ، العدد ٢٤ ، شعبان

مناقشة هذا الادعاء :

تحليل الصراع الاجتماعي علي أساس ربطه بظاهرة من يملك في مقابل من لا يملك لدي المفكرين الوضعيين المعاصرين مردود وغير مسلم به ؛ لأن الصراع الاجتماعي في الفهم الإسلامي يرتبط بجانب عدم تحقيق العدل ، أو الإخلال بالتوازن الذي يستهدف الإسلام بين ملاك عوامل الإنتاج .

ثم إن الفهم الإسلامي للصراع يمد من كونه يرتبط بظاهرة من يملك ومن لا يملك إلي كونه صراعا يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في الملكية ، حتى ولو كانت بين مالكين .

ولذا فإن علاج الصراع الاجتماعي لم يكن بإلغاء الملكية الخاصة إنما يكون بترشيد الاستثمار [٢٨٦] ، والإسلام يعمل علي ترشيد استثمار المال بواسطة تأثيمه لبعض صور استخدامه ، منها : تحريم الربا ، والاحتكار ، والغش[٢٨٧] ... [٢٨٨] .

١٤١٠ هـ – مارس ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولي ، مطابع دار أخبار اليوم ، ص ٩٠ .

٢٨٦ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص١٢٧.

٢٨٧ – الغش : هو كتمان حال المبيع عن المبتاع . أبو بكر بن العربي المعافري – القبس في شرح موطأ مالك ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، تحقيق : د / محمد عبد الله ولد كريم ، ج ٢ / ص ٧٨٩ .

وثبتت حرمته بكثير من النصوص ، منها : قوله ﷺ : " ليس منا من غش " . سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات ، باب : النهي عن الغش ، ج ١ / ص ٧٠٠ ، حديث ٢٢٢٤ ، سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : في النهي عن الغش ، ج ٣ / ص ٢٧٢ ، حديث ٣٤٥٢ ، سنن الترمذي ، ج٣ / ص ٦٠٦ ، حديث ١٣١٥ ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني –

وتتضح معالجة الصراع الاجتماعي في الفكر الإسلامي في كثير من النصوص ، منها :

قول الله تعالي : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ۞ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۞ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ۞ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۞ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ۞ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ۞ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٢ / ص ٢٤٢) . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ٢ / ص ٢٤٢) .

٢٨٨ – د / قطب مصطفي سانو – الاستثمار – أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٥ .

بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۞ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۞ ﴾ [٢٨٩] .

هذه الآيات الكريمات تصور قصة قارون كواحد من الأغنياء رزقه الله مالاً وفيراً ، لكنه لم يراعِ حق الجماعة في هذا المال .

وبالنظر في الآيات السابقات نري أن قارون لم يراعِ حق الجماعة في الجوانب التالية :

الجانب الأول – يتمثل في أن قارون استغل هذا المال ، أو اتخذه وسيلة للتعالي علي أفراد جماعته التي يعيش فيها ، ويصور ذلك قول الله تعالي : ﴿ لَا تَفْرَحْ ﴾ ، وقوله ﷻ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ ، فقد دل هذا علي أن قارون اتخذ المال الذي منحه الله إياه وسيلة للتعالي ، وليس هذا أحد أوجه استغلال أو استخدام المال التي يمنح الله لها المال ، وقارون بهذا يسئ إلي الجماعة التي عايشها ، أي أنه لم يراع حقها فيما أعطاه الله .

الجانب الثاني – يتمثل في أن قارون لم يُعنْ بماله ذوي الحاجة في مجتمعه ، ويصور ذلك قول الله تعالي : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ، وهذا النوع من حقوق الجماعة علي المال هو أحد صور التراكم ، أو أحد أشكال الادخار وفق التصور الإسلامي ، ولذلك يكون الإنفاق فيه هو نوع من أنواع الاستثمار ، وهذا النوع هو ما أخل به قارون .

الجانب الثالث – يتمثل في أن قارون استخدم المال الذي أعطاه الله له كوسيلة بغي وطغيان ، يصور ذلك قول الله تعالي : ﴿ وَلَا تَبْغِ

---

٢٨٩ – سورة القصص ، آية ٧٦ – ٨٣ .

الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، والله سبحانه وتعالي يصُبُّ الوعيد علي صاحب المال حين يطغي بماله ، قال ﷻ : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ۞ أَنْ رَآَهُ اسْتَغْنَى ﴾ (٢٩٠) ، وقال ﷻ : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٢٩١) ، هكذا يكون الطغيان بالمال وسيلة فورية للدمار والخراب ، وقد وقع في هذا قارون (٢٩٢).

وسائل ضبط وعلاج الصراع الاجتماعي :

إن الوسائل التي استخدمها الإسلام لعلاج وضبط الصراع الاجتماعي ، والتي تستنتج من التصور القرآني لقصة قارون تكون في الوسائل التالية :

الوسيلة الأولي – إن الإسلام يربي المسلم علي الإيمان بأن المعطي الحقيقي هوالله ، وأنه ليس لأحد أن يقول : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ ، وأن المنَّ الحقيقي ليس إعطاء الله المال ، وإنما هو مَنٌّ الله بالإيمان علي المسلم .

الوسيلة الثانية – ألا يتخذ ما أعطاه الله له من المال وسيلة للطغيان والبغي في الأرض ، أو وسيلة لإذلال الآخرين بفرحه بماله في مقابل أن الله لم يعطهم ؛ لذلك حين يقول الإسلام للمسلم من خلال قصة قارون : لا تفرح بمالك و لا تفتخر به ، فإنه يعالج الظواهر الحقيقية التي تولد ما تولد في نفوس الفقراء .

الوسيلة الثالثة – الاستثمار في رأس المال الاجتماعي :

---

٢٩٠ – سورة العلق ، آية ٦ ، ٧ .

٢٩١ – سورة الإسراء ، آية ١٦ .

٢٩٢ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١٤ .

فمن الوسائل التي تستنبط من قصة قارون والتي يعالج ويضبط بها الإسلام الصراع الاجتماعي ، الاستثمار في رأس المال الاجتماعي ، وهو الذي يهدف به الإسلام إلي تنمية العنصر البشري في المجتمع الإسلامي ، حيث إن المسلم الذي يربيه الإسلام وهو يقص عليه قصة قارون ويسمعه قول الله تعالي : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ هذا المسلم يعلم أن عليه في ماله واجبات للآخرين ، وإذن من خلال العطاء ، ومن خلال خلق الإحساس عند من لا يملك أن الله يجعل له حقوقا عند من يملك ، أي أنه شريك فيه يستخدم ويستهدف الإسلام من كل هذا كوسيلة لمواجهة وعلاج الصراع الاجتماعي.

والناظر في قصة أصحاب الجنة التي صورها القرآن الكريم في **قول الله ﷻ :** ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۞ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۞ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ۞ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۞ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ۞ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ۞ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ۞ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ۞ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ۞ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ۞ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۞ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۞ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ۞ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ۞ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ۞ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ۞ ﴾ [٢٩٣] ، فالناظر في هذه القصة يري

---

٢٩٣ – سورة القلم ، آية ١٧ – ٣٣ .

حق الجماعة متمثلا فيها ، حيث إنها تقرر حقوقا مادية للذين لا يملكون في مال الذين يملكون ، وبالرغم من أنهم قد أحكموا ما دبروه للقيام بالحصاد في غيبة الفقراء حتى لا يأخذوا منهم حقهم الذي قرره الله لهم ، بالرغم من ذلك ، لم يكن تدبيرهم خافيا عن الله الذي شرع هذا الحق ، ولذلك سبقتهم القدرة الإلهية إلي مالهم فأهلكته ، حتى أنهم وقفوا أمامه وهم مأخذون من شدة التدمير الذي أصابه : ﴿ قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴾ ، فتدمير هذا المال الذي دبر أصحابه أن يمنعوا منه حق من لا يملك فيه إشارة إلي أن الصراع الاجتماعي يمكن أن ينتج مثل هذا التدمير ، ولكن ساعتها لن يكون الأمر تدمير المال وحده ، وإنما سوف يكون معه دمار المجتمع بما فيه من بشر ومال[٢٩٤] .

الوسيلة الرابعة – كيفية التصرف واستخدام المال :

من الآيات الكريمات التي تحمل إرشادات إسلامية بشأن علاج وضبط الصراع الاجتماعي آيات سورة الكهف **قول الله ﷻ** : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۞ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ۞ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۞ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۞ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۞ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ۞ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ۞ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

---

٢٩٤ – د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١٥ – ١١٧.

بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ۞ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ۞ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ۞ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ۞ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا ۞ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾۞[٢٩٥].

يقص القرآن الكريم بهذه الآيات علي المسلمين ليعلمهم كيف لا يكون تقرير حق الملكية الخاصة وحق استثمارها لصالح صاحبها ؟ ، وكيف لا يكون سببا في الصراع الاجتماعي ؟ .

والآيات هنا صريحة في الربط بين ظاهرة الصراع الاجتماعي وظاهرة وجود من يملك ومن لا يملك .

وتدل كذلك الآيات الكريمات علي تحليل ظاهرة الصراع الاجتماعي وظاهرة وجود من يملك ومن لا يملك وفق التصور الإسلامي ، هذا التحليل لا يقوم علي أن مجرد وجود ظاهرة من يملك ومن لا يملك هو السبب في وجود الظاهرة الأخرى وهي الصراع الاجتماعي ، وإنما ظاهرة الصراع الاجتماعي ترتبط وتتعلق وتدور مع ظاهرة أخري وهي **كيفية التصرف واستخدام المال** ، ويجعل الإسلام هنا التصرفات والاستخدامات المعنوية للمال تساوي التصرفات المادية ، حيث إن الرجل الذي تحكي الآيات قصته علي أنه ظالم كان سوء تصرفه واستخدامه لماله من قبيل الأعمال المعنوية ، ذلك أنه قال لصاحبه كما عبر القرآن الكريم : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ ،

---

٢٩٥ – سورة الكهف ، آية ٣٢ – ٤٤ .

ثم دخل جنته مغروراً ظالما وهو يعتقد أن ماله لكثرته لن يفني أبـــدا فقال ﷻ : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيـــدَ هَـــذِهِ أَبَدًا﴾ (٢٩٦).

٢- **عقوبة المحتكـــر** : وردت عدة نصوص تبين عقوبة المحتكر ، منها :

- ما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » (٢٩٧). و " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٢٩٨). و « مَنِ احْتَكَـــرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَـــا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَـــدْ بَرِئَـــتْ مِـــنْهُمْ ذِمَّـــةُ اللَّـــهِ تَعَالَى(٢٩٩).

- وما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : « مَـــنِ احْتَكَـــرَ عَلَـــى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ » (٣٠٠).

- وما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِـــينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣٠١).

---

٢٩٦ - د/ العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص١١٧، ١١٨.

٢٩٧- سبق عزوه .

٢٩٨ - سبق عزوه .

٢٩٩- سبق عزوه .

٣٠٠ - سبق عزوه .

٣٠١- سبق عزوه .

– وقال سيدنا علي بن أبي طالب لواليه علي مصر : " من قارف حكرة بعد نهيك إياه ، فنكِّل به ، وعاقبه في غير إسراف " [٣٠٢].

من هذه النصوص يتبين لنا خطورة الاحتكـــار ، إذ أن عقوبتـــه الأخروية شديدة ، وعلاقته بربه قد انفصمت ، وأصبح مطروداً مـــن رحمة الله ، وعقوبته الدنيوية ما توعده الله تعالي به علي لسان نبيه ﷺ من أمرين : من رد قصده إليه ، فحيث أراد الربح أعطي الإفـــلاس ، متمشية هذه العقوبة مع نفس المنهج الذي سار عليه الإسلام في كسب المال عن طريق محرم ، والذي يتمثل في قول الله تعالي : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [٣٠٣] ، كمـــا توعده بعقوبة بدنية شديدة وهي الجذام [٣٠٤].

٣ – جزاء تارك الاحتكار :

وردت عدة نصوص تبين منزلة تارك الاحتكار ، منها :

– ما رواه نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَـــدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » [٣٠٥].

٤– ظاهرة الاحتكار وطرق علاجها [٣٠٦] :

٣٠٢– د. المصري – أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

٣٠٣– سورة البقرة ، آية ٢٧٦ .

٣٠٤– د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٨ .

٣٠٥ – سبق عزوه .

٣٠٦– جريدة الوطن – الأحد ٢٥ محرم ١٤٣١ هـ ١٠ يناير ٢٠١٠ ، شبكة المعلومات الإنترنت .

في دراسة أعدها الدكتور فرج عبد الفتاح فرج الخبير بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية ، أكد أن ظاهرة الاحتكار وطرق علاجها في الاقتصاد المصري يكون الحد منها من خلال تطبيق سياسة المنافسة ، ومنع الاحتكار ، وتفعيل دور جهاز حماية المنافسة ، ومنع الاحتكار ، وقيام هذا الجهاز بتوقيع قرارات إدارية لها الطبيعة العقابية ، هو أمر يجب إسناده للجهات القضائية المتخصصة ، ويظل للجهاز دوره الأساسي في إرساء قواعد المنافسة ومنع الاحتكار .

يشير في البداية د / فرج عبد الفتاح إلى أن مصر اتجهت منذ منتصف السبعينيات للأخذ بسياسة اقتصادية منفتحة على العالم الخارجي ، مع التحرير التدريجي للسياسة الاقتصادية في الداخل ، وتعمقت فلسفة هذه السياسة وتطبيقاتها منذ بداية تسعينيات القرن العشرين ، وتحديدا منذ بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي في إطار الاتفاق مع صندوق النقد الدولي في مايو ١٩٩١ ، واستتبع الأخذ بهذه السياسة صدور مجموعة من التشريعات الاقتصادية في مجال البنوك ، وبورصة الأوراق المالية ، وتوسيع قاعدة الملكية ، وضمانات وحوافز الاستثمار والتجارة الخارجية وأسعار الصرف ؛ حتى يتم تهيئة الإطار التشريعي اللازم لتفعيل دور قوى السوق في تحديد الأثمان ، لكن هذه الحزمة من التشريعات لم تتضمن بعد قانونا لتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار ، رغم أن هذا القانون يعد حجر الزاوية في مجموعة التشريعات الاقتصادية اللازمة للأخذ بسياسة الحرية الاقتصادية وتعزيز المبادرة الفردية .

ويرى د / فرج أن عدم صدور هذا القانون حتى الآن لا يعنى أنه لا يوجد تفكير فيه من قبل صانعي السياسة الاقتصادية .

الظاهرة الاحتكارية :

ويعرف د / فرج عبد الفتاح الظاهرة الاحتكارية في مشروع القانون المصري على النمو الذي أعدته وزارة التموين والتجارة الداخلية والتعديلات التي طرأت عليه حيث صدرت المواد " ٦ ، ٧ ، ٨ " الممارسات المحظورة كما عالجت المواد من " ٩ " إلى " ١٣ " حالات الاندماج والسيطرة ، وفى المادة " ٦ " من مشروع القانون أوردت على سبيل المثال بعض الحالات التي تمثل إخلالا بقواعد المنافسة الحرة ، حيث حظرت هذه المادة وبشكل قطعي إبرام أية اتفاقات أو عقود صريحة أو ضمنية رسمية أو غير رسمية ، شفوية أو كتابية بين اثنين أو أكثر من المنافسين ، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بقواعد المنافسة ، واستثنت المادة السابعة من مشروع القانون الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الحظر الوارد بالمادة الأولى ، إذا كانت هذه الاتفاقات تهدف لتحقيق إحدى النتائج المنصوص عليها على سبيل الحصر ، وهى خفض التكاليف بصورة تفوق الحد من حرية المنافسة أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع أو تشجيع التقدم التقني أو التنمية الاقتصادية ، بشرط استفادة المستهلك بنصيب عادل من العائد المترتب على هذه الاتفاقيات ، وحظرت كذلك المادة الثامنة من مشروع القانون على الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مسيطر على السوق إساءة استخدام هذا الوضع بالممارسات الضارة بالمنافسة ، وقد أورد المشروع بعض الحالات ، وكانت المادة ٢ من مشروع القانون قد حددت في فقرتها (ج) عند تعريفها للسيطرة بأنها وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا من التحكم في سوق المنتج ، وذلك بامتلاك نسبة تجاوز ٣٠%من حصة

السوق بالإضافة على عوامل أخرى مساعدة مثل تركيبة السوق ، ودور الشخص بالنسبة للمتنافسين الآخرين .

أما المواد من ٩ حتى ١٣ فقد نظمت القواعد الإجرائية لتعامل الأشخاص الذين يزعمون تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم مع جهات حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، كما حددت المادة ١٣ التزام الشخص الطبيعي الذي يزعم الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة تمتلك مجتمعة نسبة تجاوز ٣٠% من إجمالي المنتج بالسوق وإخطار جهاز المنافسة قبل مباشرته للإدارة .

وبهذا فالمشروع المصري قد أخذ بقاعدة السببية في تحديد ظاهرة الاحتكار ، بما يعنى إعطاء جهاز حماية المنافسة ، ومنع الاحتكار سلطات تقديرية واسعة في تحديد الظاهرة ، وهو الأمر الذي يلقى عبئا جسيما على هذا الجهاز عند فحصه للأدلة ، المؤيدة لوجود الظاهرة الاحتكارية ، فالاتفاقات الضمنية أو تلك الشفهية المضرة بالمنافسة ، هي اتفاقات محظورة ، غير أن عبء الإثبات في مثل هذه الحالات يقع على جهات الضبط ، وقد حددتها المادة ١٨ من مشروع القانون ، حيث يكون للعاملين بجهاز المنافسة الذين يتم تحديدهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، وبناء على توصية مجلس إدارة الجهاز صفةُ الضبطية القضائية في شأن تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، كما ربط مشروع القانون وضع

السيطرة ليس بامتلاك نسبة ٣٠% من حصة السوق فقط وإنما لابد وأن يكون هذا الامتلاك مقرونا بعوامل أخرى مساعدة وردت على سبيل المثال .

دور الجهاز :

إن حرية التجارة على المستوى العالمي تحقق مزيدا من الرفاهيـــة للشعوب سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو تلك الدول صغيرة الحجم ، غير أن أحد أهم الشروط اللازمة لذلك يكمن فـــي وجـــود سياســـة للمنافسة على المستوى العالمي ، فتحرير التجارة في ذاته ليس كافيـــا لتحقيق هذه الرفاهية ، إن لم يكن ذلك التحرير قد تهيئه له البيئة الدولية من خلال قواعد عادلة للمنافسة ومنع الاحتكار .

وبعض الدول ترى في تحريرها للتجارة وحرية الاستثمارات أنها قد أفسحت المجال للمنافسة ، رغم وجود كثير من الـــصعوبات التـــي يمكن أن تصطدم بها عملية التحرير ، وعلى ذلك فإن تهيئـــة البيئـــة الاقتصادية من خلال التشريع والبناء المؤسسي هي الضمانة لوجـــود سياسة للمنافسة ومنع الاحتكار .

وحرية تبادل المعلومات والأدلة هي اختصاصات أصلية لأجهـــزة المنافسة ، إذ أن هذه الأجهزة على المستوى الدولي تهتم بتعزيز حرية التجارة ، وتعظيم فائض المستهلك سواء كان ذلك بالتأكيد على أن سلع التبادل الدولي تتم عند أثمان لا تتضمن أرباحا احتكاريـــة ، أو عنـــد أثمان دنيا من شأنها منع دخول الآخرين الأسواق ، ومثل هذه المهمة الفنية في حاجة لتعزيز أجهزة المنافسة ذاتها بالكفاءات البشرية القادرة على التعامل مع مثل هذه الإشكاليات ، فضلا عن حماية هذه الأجهزة من الناحية القانونية عند تبادلها للمعلومات وتجميع الأدلة التي تثبـــت وجود الحالة الاحتكارية .

طبيعة العقوبات :

يشكل عنصر الردع في المواد الجنائية ركنا هاما لاحترام تطبيق القواعد القانونية ، وذهب فريق من الباحثين إلى أن طبيعة الجرائم الاقتصادية تقتضى معالجتها ردعا بعقوبات مالية ، وفريق آخر يرى في الجريمة الاقتصادية ، يستوجب توقيع العقوبات المقيدة للحريات إلى جانب العقوبات المالية وهؤلاء يستندون في حججهم لما تمثله الجريمة الاقتصادية باعتداء على حق المجتمع وإحداث أضرار به وتحقيق مكاسب يمكن الإفلات بها إن لم يتم ضبط الجريمة .

وتدرجت العقوبات في مشروع القانون والمخالفة لأحكامه في المواد من " ٣٢ " حتى " ٣٨ " ، حيث نصت المادة " ٣٨ " من المشروع بأنه يجوز للجهاز إصدار الأمر باتخاذ التدابير عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادتين " ٦ ، ٨ " ووردت هذه التدابير في المادة ٣٢ متدرجة من الأمر ، بتعديل الأوضاع ، وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية تحددها اللائحة التنفيذية حتى إلزام الشخص المخالف بأداء غرامة نقدية بحد أقصى يعادل نسبة عشرة في المائة من حجم الأعمال المحققة خلال العام السابق ، أو إلزام الشخص المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه في إزالة المخالفة ، كما حددت المادة ٣٣ طريق السير في الدعوى العمومية وضرورة تحريكها بموجب طلب كتابي من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الجهاز ، واختصت المادة ٣٤ بتحديد طرق التصالح والتسوية قبل صدور حكم بات في الدعوى ، وفى المواد " ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ " حددت العقوبات واجبة التطبيق ويغلب عليها الطبيعة الاقتصادية للعقوبات على الطبيعة المقيدة للحرية ، فلم يرد نص بالحبس في أية مخالفة باستثناء مخالفة أحكام الفقرتين (٢

، ٣) من المادة (٨) حيث حددت العقاب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر إلى جانب الغرامة المالية .

والفقرة الثانية من المادة ٨ تحظر افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في المنتج نتيجة التلاعب في الكميات المتاحة منه ، أما الفقرة الثالثة فتحظر الحد من حرية أي شخص في دخول السوق ، أو الخروج منه في أي وقت ، سواء بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات معه دون مبرر ، أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية أو بوقف التعامل معه كلية .

ولذلك فإن قوانين مكافحة الاحتكار والضوابط التي تضعها الحكومات تجرم وتمنع الممالأة والتواطؤ علي تحديد الأسعار بواسطة هذا النوع من الاحتكار ، وتفرض هذه القوانين والضوابط علي المسعرين أن تضاهي أسعارهم ، علي سبيل المثال فإن صناعة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية التي تسيطر عليها ثلاث شركات ، غير مسموح لها أن تتفاوت الأسعار فيما بينها إلا في حدود نسبة ٢% إلي ٣% ، وفي انجلترا يحدد قانون مكافحة الاحتكار antitsust legislation ألا تزيد حصة أي منتج علي ٣,٣٣% » ثلث « ما يوزع في السوق من السلع والخدمات أو يسيطر علي ما هو اكبر من هذه الحصة و إلا خضع لتفحص وتحقيق لجنة مكافحة الاحتكار في كثير من الأحوال ، فان الاحتكار ينطوي علي مساوئ ومضار

للمستهلكين وإشاعة موجات من ارتفاع الأسعار التي تهدد ميزانيـــات الأسر علي الإنفاق وعلي الادخار [٣٠٧].

٣٠٧- الاحتكار الاقتصادي ما بين مزايا النعمـــة ومـــساوئ النقمـــة ، شـــبكة المعلومات الإنترنت ، موقع : شبكة الإعلام العربية .

المبحث السادس

الأوضاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها

لقد ساعدت أساليب الصناعة الحديثة القائمة علي التكنولوجيا المبتكرة وكذا الاشتراك الذي تم بين أقطاب هذه الصناعة وبين المصارف المالية القائمة علي الربا – ساعد كل ذلك – علي تفشي الاحتكار في الدول الرأسمالية ، وعلي تنوع صوره وأشكاله تبعا لتدخل الدولة في الحد من تأثيره ، وذلك ناتج عن إطلاق حق المالك في التصرف في ملكه بأي ثمن يراه ويختاره ، مهما بالغ في الربح أو شط فيه .

ففي ظل هذا النظام قام أصحاب الثراء – وهم قلة – بإقامة صناعات ضخمة متطورة يتدفق منها إنتاج كبير لا يقارن بما تنتجه المصانع البسيطة التي تعتمد علي العامل اليدوي ، وكان المنتظر أن ينخفض ثمن الإنتاج نظراً لكثرة المنتجات ، غير أن الحال قد تغير علي العكس ، وأصبحت هذه المؤسسات علي تنظيم إنتاجها بما يحقق هدفها ولو أضر بمصالح المستهلكين من جماهير الشعب الكادحة ، ومن ثم ظهر الاحتكار في شكلين :

احتكار في شكل منشأة واحدة ، وآخر في شكل منشآت متعددة ، ولكل واحد منهما صوره ، وكلها جميعا تهدف إلي التحكم في الإنتاج ، وتحديد الأسعار ، بالقدر الذي يضمن للمحتكر أكبر الربح ، بغض النظر عما يصيب المستهلك من أضرار ([٣٠٨]).

٣٠٨– د/ الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦١.

فأما وضع المنشأة الواحدة ، أو الكتلة الواحدة فيتخذ إحدى الصور التالية:

* صورة ترست . * أو الشركة القابضة . * أو وضع الاندماج .

وأما الوضع الاحتكاري الذي تمارسه منشأة ذات وحدات متعددة مستقلة فيتخذ إحدى الصور التالية :

* صورة اتفاقات الأثمان . * أو صورة قيادة الأثمان .

* أو صورة البول . * أو صورة الكارتل[٣٠٩].

الشكل الأول – الوضع الاحتكاري بمنشأة واحدة :

كما سبق وأن بيّنا أن الوضع الاحتكاري بمنشأة واحدة إما أن يتخذ صورة ترست . أو الشركة القابضة . أو وضع الاندماج . وهاك بيان كل :

الصورة الأولي : ترست (Trust) :

يطلق اسم الشركة الموحدة ترست (Trust) علي الاصطلاح الاقتصادي علي اجتماع عدة مشروعات في فرع من فروع الإنتاج تحت إدارة واحدة ليكون لها الكلمة العليا في السوق ، وقد يراد به معني أوسع من ذلك ، فيطلق علي كل مشروع صناعي أو تجاري يتوفر له من القوة ما يكسبه تفوقا ظاهراً في فرع الإنتاج الذي يقوم فيه

٣٠٩- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦١.

، سواء اكتسبت تلك القوة بنموه منفرداً أو بانضمام عدة مشروعات بعضها إلي بعض .

وكلمة ترست (Trust) معناها باللغة العربية : الثقة والأمانة التي تتألف من هيئة أمناء تشتري كمية ملائمة من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر إنتاجية تمكنها من التحكم في الإنتاج وتحديد ثمنه ، مثل شركة البترول الأمريكية ، وهذا من قبيل تسمية الأشياء بأضدادها ([٣١٠]).

يقول الدكتور رفيق المصري : التروست = انصهار = اندماج ، أي عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة واحدة ([٣١١]).

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربي : إن هذه الصورة تتألف من هيئة تسمي هيئة الأمناء ، وهذه الهيئة لا تقوم بجمع السلع المطلوب احتكارها من السوق (أو جمع عناصر إنتاجها) بل تشتري كمية من أسهم الشركات المنتجة لهذه السلعة أو لعناصر إنتاجها ، كمية تمكنها من السيطرة الكاملة علي عمليات هذه الشركات وعلي ساستها .

والاسم الأكبر في ابتكار هذه الصورة تحمله شركة البترول ، فقد طمحت إلي السيطرة علي سوق البترول في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقامت في عام ١٨٧٩م بشراء كميات من أسهم شركات

٣١٠- د/ الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٠ ، د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص١٦١ ، ص ١٦٢ .

٣١١- د / رفيق المصري – أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٠ .

البترول الأخرى مكنتها من السيطرة علي المنتجات البترولية وتحديد أثمانها للشعب الأمريكي ، واستفادت هي والشركات المسيطرة عليها من تحديد الأثمان علي هذا النحو إضراراً بالشعب ، ثم جري تقليد هذا النظام في ميادين اقتصادية أخرى في كثير من الدول الرأسمالية الغربية وغيرها .

ولما ضج الشعب الأمريكي بالشكوى ، اضطر البرلمان الأمريكي في سنة ١٨٩٠م إلي إصدار أول قانون في هذا الشأن يسمي قانون " شرمان " ، كما أصدرت برلمانات كثيرة من الولايات المتحدة تشريعات مماثلة ، وعمد القضاء إلي تطبيق هذه التشريعات ، وكان أن أصدرت المحكمة العليا في ولاية " أوهيو " قراراً بحل منظمة شركة البترول ، فهل خضعت الشركة لهذا القرار ؟ .

إنها حلت نفسها كترست (Trust)وتكونت بصورة احتكارية أخرى هي صورة الشركة القابضة ([٣١٢]).

الصورة الثانية : الشركة القابضة :

تختلف الشركة القابضة عن الترست (Trust) ، في أنه بدلا من هيئة الأمناء تنشأ هيئة جديدة منفصلة تسمي الشركة القابضة ، هذه الهيئة الجديدة تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية من الأسهم تمكنها من السيطرة علي هذه الشركات الأعضاء ([٣١٣]).

وفي البداية – أي عندما كان الترست غير محظور – اعتبر القضاء قيام شركة قابضة إجراءً غيرَ مشروع (إلا في حالة صدور

٣١٢- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٢.

٣١٣- د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٠ ، د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٢.

قانون خاص يجيز قيامها) . ولكن برلمان إحدى الولايات الأمريكية (ولاية نيوجرسي) أصدر قانونا في سنة ١٨٨٩م أجاز قيام الشركة القابضة طمعا فيما تفرضه هذه الولاية من ضرائب ورسوم علي الشركات القابضة ، فهرعت الشركات التي كانت قد اتخذت صورة (الترست (Trust)) واعتبرها قانون ١٨٩٠م غير مشروعة ، فهرعت الشركات إلي هذه الولاية وسجلت نفسها فيها بالاسم الجديد " شركة قابضة " ، ثم انطلقت برلمانات ولايات أخرى وأصدرت تشريعات مماثلة قياسا علي ولاية " نيوجرسي " .

واستمر اعتبار الشركات القابضة عملا مشروعا من سنة ١٩٠٠م إلي سنة ١٩٠٤م ، عندما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما اعتبر قيام الشركات القابضة عملا غير مشروع ، ثم أصدر تشريع من البرلمان الاتحادي في سنة ١٩١٤م حرم قيام الشركات لاقابضة إذا كان قيامها يؤدي إلي السيطرة علي الشركات المنافسة ثم إلي الاحتكار ، ولكن هذا التشريع بقي حبراً علي ورق ، والحظر الذي فرضه لم ينفذ ، واستمرت الشكات القابضة قائمة إلي اليوم ([٣١٤]).

الصورة الثالثة : الاندماج "(merger) :

ظلت الشركات القابضة – بالرغم من تحريمها القانوني – قائمة ، وظل الشعب يستهجن قيامها ويئن من أضرارها الاستغلالية ، وظلت حكومات الولايات تتظاهر باستهجانها لهذه الشركات .

٣١٤- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٣.

إزاء ذلك لجأ الاحتكاريون إلي صورة أخرى هي صورة " الاندماجات " وأمعنت فيها ، فمثلا في سنة ١٩٢٢م ازدادت هذه الاندماجات من ٦٧ – ٢٢١ ، واستمر هذا الاتجاه الاندماجي إلي اليوم([٣١٥]).

والاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر ، تشتري إحداهما جميع أسهم الشركات ، أو تقوم شركة جديدة تشتري جميع أسهم هذه الشركات ، ثم تحلها جميعا وتبقي هي وحدها قائمة([٣١٦]).

والنتيجة في الحالتين هي قيام شركة واحدة ضخمة ، وليس من الضروري أن تحتكر السلعة احتكاراً كاملا ، ولكنها بهذا التضخم تكتسب قدراً من القوة الاحتكارية ، وأكثر الشركات الأمريكية العملاقة في هذا العصر هي نتيجة هذه الاندماجات ([٣١٧]).

الشكل الثاني – الوضع الاحتكاري بمنشآت متعددة :

عند تعذر الوضع الأول وهو احتكار منشأة واحدة لفرع من فروع الإنتاج بأكمله – وهو لا سبيل إليه إلا في صناعات قليلة – يلجأ الاحتكاريون إلي الوضع الثاني الذي يتخذ إحدى الصور الآتية :

١- اتفاقات الأثمان (Priceagree ment) :

في هذا الشأن يتفق المنتجون فيما بينهم علي تحديد الأثمان ، أو علي تحديد كمية الإنتاج ، يتفقون كتابة أو شفاها ، وبهذا يبلغون هدفهم

٣١٥- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٣ ، ١٦٤.

٣١٦- د/ الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٠ ، د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ،ص ١٦٣.

٣١٧- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٣.

المنشود من الحصول علي أعظم ربح بالرغم من تعدد المنتجين ، فهنا احتكار فِعْلِيّ ، وإن كان غير مركز في هيئة واحدة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كشفت لجنة التجارة الاتحادية عن اتفاقات من هذا الطراز تشمل أكثر من عشرين سلعة ، وفشلت وزارة العدل الأمريكية في القضاء علي هذه الاتفاقات علي العطاءات الحكومية .

ومن الأمثلة : أن مكتب استصلاح الأراضي عندما أعلن عن مناقصة في سلعة معينة تقدم إليه سبعة عشر عطاء ، كان أربعة عشر منها بثمن متماثل تماما .

وهيئة إنشاء خزّان تقدمت إليها مظاريف عطاء بإنشائه عددها اثنا عشر ، كان أحد عشر منها بثمن واحد .

وفتحت وزارة البحرية أربعين عطاء في مناقصة أعلنتها ، فإذا كلها بنفس الثمن .

كما كشف المكتب الاستشاري للمستهلكين عن أكثر من مائتي حالة تشمل مائة وخمسين سلعة ، ينتجها خمسون مصنعا ويسري فيها جميعا الثمن المتفق عليه .

هذا عن الصناعات التي يمارسها عدد كبير من المنتجين ، ويتعذر تركيز إنتاجها في هيئة احتكارية واحدة ، فهنا يؤدي اتفاق الأثمان بين المنتجين إلي بلوغ الهدف الاحتكاري المنشود ، وهو الحصول علي أعظم ربح من المستهلكين ([٣١٨]).

٢- قيادة الأثمان :

٣١٨- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص١٦٤ ، ١٦٥ .

أي في الصناعات التي يمارسها عدد محدود من المنتجين فهنا تحل قيادة الأثمان من أكبرهم محل الصورة السابقة ، فالمنتج الأكبر للسلعة يحدد الثمن ، وبغير اتفاق سابق يقتدي به سائر المنتجين الصغار ؛ لأنهم إذا خالفوه أمكنه أن يخفض السعر إلي ما دون التكلفة لمدة مؤقتة تضر ضرراً بالغاً بهم ، حيث إنه يمضي مؤقتا في تخفيض ثمنه دون تكاليف الإنتاج الفعلية ، فتحل بهم الخسارة ، ولا يستطيعون الصمود أمام المنتج الأكبر ([٣١٩]).

٣- البول (pool) :

ومعناه الحرف : بحيرة صغيرة أو بِرْكَة يتجمع فيها الماء .

ومعناه الاصطلاحي : تجميع إمكانية فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي وإحصاء هذه الإمكانيات ، ثم اتفاقهم معا علي نبذ الصراع التنافسي بينهم وتحديد الثمن ، والأساليب التي تؤتيهم جميعا بأعظم ربح احتكاري عن منتجاتهم ، وذلك بأن يحددوا حصة كل عضو في الإنتاج ، بحيث لا يجوز له أن يتجاوز في إنتاجه الحصة المقررة له ، أو يقرروا اقتسام المادة الخام اللازقة لصناعتهم وتحديد نصب كل عضو منها ، أو يتفقوا علي اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم بحيث يكون لكل عضو إقليم لا يباشر نشاطه في غيره ([٣٢٠]).

٤- الكارتل (cortel) :

الكارتل : وهي جمعية من المنتجين تتعاون علي بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات ،

٣١٩- د / الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٠، د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ،ص ١٦٥.

٣٢٠- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٥ .

فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو ، ثم تتولي بيع كل الإنتاج بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح علي أعضائها بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج ، وهي غالبا ما تمتد إلي معظم بقاع الأرض ، وهي " الكارتلات الدولية " ، وكلاهما تعمل علي محاربة كل ما ينافسها من نشاط إنتاجي مستقل بكل الصور ، سواء عن طريق حجز المواد الخام عنه ، أو الكف عن توزيع إنتاجه ، أو عدم تمكينه من استعمال اختراع جديد ([٣٢١]).

يقول الدكتور رفيق المصري : الكارتل : اتفاق = تواطؤ بين عدة شركات أو مشروعات كبيرة كل منها ذات إدارة مستقلة ، وذلك من أجل الحد من المنافسة أو إلغائها ، فتتقاسم الإنتاج ، والأسواق ، وتتفق علي سياسة الأسعار ، وتسيطر علي الأسواق ، وتسن بعض الدول الحديثة تشريعات لمكافحة الاحتكار ، لكن فاعليتها قليلة ([٣٢٢]).

والكارتل يعرف أيضا بنقابات الإنتاج ، وهي : اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج علي بعض المسائل ؛ ليتخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لا يتناولها الاتفاق .

وللكارتل معني ضيق وآخر واسع :

١- المعني الضيّق للكارتل :

يصور هذا المعني بعض الفقهاء بأنه مجرد جمعية من المنتجين تتعاون علي بيع

٣٢١- د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٠.

٣٢٢- د / المصري – أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٠ .

منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات – وهو تعاون علي الإثم والعدوان لا علي البر والتقوى – فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤه بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو ، ثم تتولي بيع كل الإنتاج بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح علي أعضائها بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج .

٢- المعني الواسع للكارتل :

ينصرف هذا المعني الواسع علي كل الصور والأوضاع الاحتكارية ، خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل في النطاق الدولي ، وهي التي يطلق عليها **كارتلات دولية**، وهذه الصورة أسوأ صور الاحتكار الحديث ؛ لأن أذاها يمتد إلي أكثر شعوب الأرض ، ولا مبالغة في هذا القول ، فالتاريخ قد سجل طوال المائتي سنة الأخيرة أن هذه الكارتلات كانت من أقوي حوافز الاستعمار ، ثم صارت من أقوي ركائزه ([٣٢٣]).

الكارتلات الدولية :

في أكثر الأحوال نجد الكارتلات المحلية مرتبطة برباط وثيق مع الكارتلات المماثلة في الدول الرأسمالية الأخري ، ثم لا تلبث أن تندمج معها اندماجا كليا فتصير كارتلات دولة .

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تَحَوَّل أربعون كارتل محلي إلي كارتلات دولية ، ثم ازداد عددها قبل الحرب العالمية الأولي إلي مائة وأربعة عشر ، ثم جاءت الحرب واشتعلت بين بلاد تقوم فيها فروع هذه الكارتلات الدولية – كأمريكا وألمانيا مثلا – فأدي ذلك إلي

٣٢٣- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٦ .

تفكيك هذه المجتمعات ، ولكن لم تلبث بعد الحرب أن عادت إلي الاندماج مرة أخري ، واستأنفت نشاطها السابق ، بل ازداد عددها زيادة كبيرة ، ويعترف علماء الاقتصاد في أمريكا بعجزهم عن حصرها ، ويقررون أن بعضها قد أثار بصفة خاصة سخط الشعب الأمريكي علي الكارتلات الدولية وفروعها الأمريكية ؛ لأن السياسة التي كانت تتبعها قد ألحقت ضررا كبيرا بالمجهود الحربي الأمريكي في الحرب العالمية الثانية .

أما الأسلوب الذي تنتهجه هذه الكارتلات الدولية فهو نفس الأسلوب الذي تتبعه الكارتلات القومية من العمل علي محاربة كل من ينافسها من نشاط إنتاجي مستقل ، فهي طوراً حول بين المنتج المستقل وحصوله علي كفايته من المواد الخام اللازمة لإنتاجه ، أو تقوم بتنظيم مقاطعة إنتاجية فتفرض علي الموزعين الكف عن تصريف منتجاته ، وطوراً تفرض علي فروعها حرمانه من استعمال أي اختراع جديد ، أو الحصول علي أية معلومات فنية مستحدثة ، وطوراً تشعل حرب أثمان محلية تعجز المنتج المستقل عن مجاراتها فيها ، ثم يمضي الكارتل الدولي في تقسم أسواق العالم بين أعضائه من الكارتلات القومية علي النحو الأكثر ملاءمة لكل منها ، بحيث يكون لكل عضو سوق أو أسواق معينة لا يباشر نشاطه في غيرها ، وقد جاء هذا التقسيم علي هدي الكارتلات المحلية الأمريكية ؛ لأنها بذلك استأثرت – في جملة ما استأثرت به – بسوقها المحلية الضخمة ، وكفلت استمرار ارتفاع الأثمان في ظل الحماية الجمركية التي فرضتها الحكومة الأمريكية .

إن ارتفاع الأسعار هو نتيجة لنشاط هذه الكارتلات الدولية ، ليصل إلي مستوي فاحش .

ويضرب أحد الاقتصاديين الأمريكيين أمثلة كثيرة علـــي ذلـــك ، **منها:**

سلعة تسمي " تنجستن كاربيد " تدخل بصفة أساسية في صـــناعة الآلات القاطعة ، كان يباع الرطل منها في ســـنة ١٩٢٧م بخمـــسين دولاراً ، فلما اندمجت الشركة الأمريكية المنتجة لهذه الـــسلعة وهـــي شركة (جنرال اليكتريك) مع الشركة الألمانية (شركة فريد ريـــك كروب) في كارتل احتكاري ؛ ارتفع سعر الرطل منهـــا إلـــي ٤٥٣ دولاراً ([٣٢٤]).

وتأتي السيئة الكبرى لهذه الكارتلات الدولية ، وهي الجهود التـــي تبذلها والقدرة التي تملكها في عرقلة التصنيع في المستعمرات ، أو في الدول النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي ، وحتى تستولي علي المواد الخام فيها بأبخس الأثمان ، وبذلك تعمل علي نشر الفقر ، واستبقاء البؤس في أكثر بقاع الأرض .

وقرر (ادجار دالاس) الذي كان نائب رئيس الجمهوريـــة فـــي الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد غير بعيد : " الحق أن الكثير من علاقاتنا الاقتصادية مع سائر بلاد العالم يخضع لحكم فئة قليلة تتـــولي تقسيم الموارد والأسواق العالمية ، بحيث يكون لها السيطرة الكاملـــة علي الإنتاج ، والأثمان والتوزيع ، بل علي شرايين الحياة فـــي الصناعات العالمية ، وهذه العصابات لها حكومتها الدوليـــة الخاصـــة

٣٢٤- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص١٦٧ ، ١٦٨ .

بمبعوثيها المنبثين في المكاتب الأجنبية المنتشرة في كثير من الدول الكبرى في العالم ، وهذه الحكومة الخاصة هي التي تخلق نظم التعريفات الجمركية
الملائمة لها وهي التي تعين من تعطيه الإذن فيما ينتجه أو يشتريه أو يبيعه " ([٣٢٥]).

صور الاحتكار في العصر الحاضر :

من صور الاحتكار التي ابتكرها المحتكرون في هذا العصر لجوؤهم إلي إتلاف فائض إنتاجهم ، وقذفهم كميات هائلة من محصولاتهم في البحار والمحيطات سعيا إلي رفع أسعارهم وإلي اختلاق الأزمات والقلاقل والبلابل في المجتمعات التي تحتاج إلي تلك السلع ؛ إن هذا السلوك الاحتكاري الحديث تقف وراءه الأنانية البغيضة ، والجشع المهين ، وتقديم المصلحة الخاصة علي المصلحة العامة ، وذلك كله قصد التمكن من فرض السعر الذي يروق له ، ولا يهمه من قريب أو بعيد ضرر المجموع الإنساني من جراء هذه الفعلة الشنيعة[٣٢٦].

ومن أمثلة هذا السلوك الاحتكاري الحديث ما حدث في البرازيل عندما أحرقت الدولة الأطنان من البُنِّ ، بينما الملايين لا تجد حاجتها من البُنِّ سواء في البرازيل أو في الدول المجاورة لها ، وليست البرازيل هي الدولة الوحيدة في العالم المعاصر انتهجت هذا السلوك ،

٣٢٥- د/ الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٩.

٣٢٦- د/ سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٣

ففائض القطن في بعض البلاد النامية يرمي به في المحيطات والبحار[٣٢٧].

وفي عام ١٩٦٥م سجلت الإحصاءات الأمريكية أن ٥٠مؤسسة صناعية قد أنتجت ما قرب من نصف الإنتاج الأمريكي ، وحصلت علي ٦٨ % من مجموع الأرباح ، ومن هذه المؤسسات الإنتاجية القائمة قد تركز بها ربع الإنتاج الكلي للولايات المتحدة .

وفي فرنسا احتكرت مؤسسة واحدة جميع المنتج من الألمنيوم ، بينما احتكرت أربع مؤسسات تنتج السيارات ٩٦ % من إجمالي المنتج من السيارات [٣٢٨].

وفي عام ١٩٦٢م سجلت الإحصاءات أن مؤسسة جنرال موتورز الأمريكية بلغت أصولها المالية ٩ آلاف مليون دولار ، وتستخدم ما يقرب من ٢٦٤ ألف عامل [٣٢٩].

ومن سيئات الاحتكار : إخفاء بعض السلع من السوق رغبةً في تصريف سلعٍ أخرى هي أردأ أو أقدم ونحو ذلك ، كما تفعله بعض الشركات من تعمد إخفاء النوع الرخيص مثلاً حتى يضطر الناس إلى

٣٢٧- د / شوقي عبده الساهي – المال وطرق استثماره في الإسلام ، طبعة : مطبعة الجيش – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، عام ١٩٨٤ ، ص ١٥٥ ، د/ سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٣ .

٣٢٨ – د / صلاح الدين نامق – النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، الناشر : دار المعرفة – مصر ، ص ٥٢ ، نقلا عن د / رفعت العوضي – نظرية التوزيع ، ص ١٢٤ .

٣٢٩-المرجع السابق .

الشراء النوع الغالي . ويقع ذلك في أنواع من الحليب المجفف والمواد الغذائية وقطع الغيار ونحو ذلك .

وهناك صورةٌ بشعةٌ أيضاً وهي التحكم في الكمية المعروضة بتقليلها ولو بإتلاف فائض الإنتاج أو إلقائه في البحر كما يفعل ظلمة العالم من إلقاء القمح في البحار رغبةً في إبقاء الكمية المعروضة قليلةً ، أو في مستوى معين بحيث لا تنخفض الأسعار ، ثم يتباكون على ملايين البشر الذين يموتون جوعاً في العالم .

وهكذا يكون حصر إنتاج السلع أيضاً بأيدي أناسٍ معينين ومنع غيرهم من الدخول في هذا المجال ، يعتبر نوعاً من الاحتكار . ويدفع الذين انحصرت القضية فيهم الرشاوى الطائلة لمنع غيرهم من الدخول.

يقول الفقيه ابن عابدين – رحمه الله – في كتاب الحجر : " عَدَمُ جَوَازِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بَعْضِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ مِنْ مَنْعِهِمْ مَنْ أَرَادَ الِاشْتِغَالَ فِي حِرْفَتِهِمْ وَهُوَ مُتْقِنٌ لَهَا أَوْ أَرَادَ تَعَلُّمَهَا فَلَا يَحِلُّ التَّحْجِيرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْحَامِدِيَّةِ "(٣٣٠) .

وهذا الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار مواد البناء كالحديد والصلب والإسمنت ونحو ذلك .

وهكذا يعمد من عنده الأدوية إلى منع آخرين من الدخول في هذا المجال .

٣٣٠– محمد أمين – حاشية ابن عابدين ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، عام ١٣٨٦هـ ، الطبعة : الثانية ، ج ٦ / ص ١٤٨.

ويتحكم المنتجون والمصنعون في أنحاء العالم وخصوصاً بالدول الصناعية بهذه القضية بحيث يتواطئون على رفع الأسعار ثم هذه المجتمعات الفقيرة أو ما يسمونه بالنامية تتورط في الأمر ، ويحدث أن تحتكر بعض الشركات المتخصصة ببيع المياه مثلاً هذه الصنعة وتمنع الغير من الدخول فيها في بعض البلدان والناس محتاجون إلى ماء الشرب أشد الحاجة . فيقعون في الضرر العظيم ، وهكذا ما تفعله بعض شركات تشغيل أنظمة الحاسب ببرامجها من أنواع الهيمنة والسيطرة ثم فرض الأسعار والاحتماء بقوانين الملكية الفكرية ؛ لكي لا يستطيع كثيرٌ من الناس أن يأخذوا سلعتهم وبرامجهم إلا بالأسعار المرتفعة التي لو قدر لها ثمن عادل يتناسب مع التعب والإنفاق الذي بذل في إنتاجها لكان أقل بكثير . فأين التسعير العادل الذي يتناسب مع تكلفة إنتاج السلعة وربحٍ معقول لا يضر بالمستهلك والمشتري ؟.

وأحياناً ما تكون الخصخصة تكريساً للاحتكار . وأيضاً فإن لهذه القضية من الأساليب في العصر الحاضر ما تفتق عن عقول شياطين الإنس المؤيدين بشياطين الجن لظلم الناس .

وفيه الحد من حرية تدفق المنتجات للأسواق ، وعرقلة أصحاب القدرات الذين يريدون الدخول في المجالات المختلفة ، وتجميد عمليات التصنيع والتوزيع والتسويق في عددٍ من الأماكن والحالات [٣٣١].

احتكار الشركات متعددة الجنسيات :

---

٣٣١ – محمد صالح المنجد – الاحتكار وغلاء الأسعار – شبكة المعلومات الإنترنت . islamhouse . com.

وفي الاقتصاد المعاصر تعددت أنواع السلع والخدمات ؛ لاتساع الأنشطة الإنتاجية وكبر حجم المنشآت الصناعية والزراعية ، وبالتالي تعدد الاستعمالات بما يشمل الاستهلاك والاستثمار والادخار ، وصار الاحتكار يعتري كثيرًا من الأنشطة الاقتصادية والتجارية على مستوى الأفراد والمنشآت والدول كوحدات اقتصادية ، وصار للاحتكار انعكاسات مباشرة على حياة الناس يمكن إجمالها في الآتي :

١ – **إحياء مشكلة الندرة** ، بمعنى محدودية السلع والخدمات مقابل الطلب المتزايد عليها في السوق ، الأمر الذي يؤدي إلى النقص في تلبية الحاجات الضرورية ، خاصة ما يتعلق بالملبس والمأكل والمسكن والعلاج .

٢ – **ارتفاع الأسعار** : وهو ما يعرف بالتضخم السعري ، سلع وخدمات قليلة مقابل تزايد الطلب عليها ، وهو أحد أسباب التضخم إضافة إلى زيادة كمية العملة المتداولة بالنسبة إلى كمية البضائع والخدمات المتاحة .

وتكون آثار الاحتكار أشد قسوة عندما تمارسه مجموعة متضامنة من المحتكرين ، أو الشركات الضخمة التي تمتلك رؤوس أموال كبيرة وإنتاجًا وفيرًا تستطيع بموجبه أن تتحكم في السوق ، وأن تفرض أسعارًا فيها مغالاة فادحة ، وهو ما يُعرف في علم الاقتصاد باحتكار القلَّة ؛ حيث يقوم عدد قليل من الشركات أو مصادر توريد السلع بالسيطرة على سوق صنف معين من المنتجات أو الخدمات .

وأبرز صور هذا الاحتكار في الاقتصاد المعاصر الشركات الدولية متعددة الجنسية Multinational on Transnational (corporations) (وهي شركات تباشر نشاطها في أكثر من دولة

من خلال تملك أصول إنتاجية ورأسمالية في الدولة الأم " بلد المنشأ " والدول المضيفة " بلد الاستثمار " ، ولا يقتصر نشاطها على التحويلات الرأسمالية " الاستثمار الأجنبي المباشر " ، بل يشمل نقل التكنولوجيا والسلع والخدمات الإدارية والمالية .

وهي شركات ذات طبيعة احتكارية بمعنى سيطرتها على إنتاج سلع معينة في مجالات الصناعات التحويلية والاستخراجية والمرافق العامة والخدمات ، كما أن الأسواق التي تتعامل فيها هذه الشركات يحكمها عدد قليل من المنتجين ، وتتميز أيضًا باستخدام التقنية المتطورة والمهارات الخاصة في استثماراتها ومنتجاتها من السلع والخدمات ، إضافة إلى الدعاية والإعلان ، وكلها من أبرز صفات أسواق احتكار القلة.

كما أن بعض هذه الشركات يتبع أسلوبًا تجاريًّا يتيح لها التنوع في الأنشطة والمنتجات ، مما يوفر لها فرص الخروج من دائرة التخصص الشيق بما يتضمنه من مخاطر الارتباط بسوق سلعة معينة ، ويحقق لها سيطرة اقتصادية أكبر .

هذه الشركات متعددة الجنسية ، صار لها تأثير كبير في علاقات التبادل التجاري بين الدول ، فمن جملة " ٥٠ " أكبر شركة متعددة الجنسية في العالم تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية " ٣٣ " شركة ، بينما تمتلك بريطانيا " ٥ " شركات ، وكل من اليابان وسويسرا " ٣ "

شركات ، وألمانيا " ٢ " شركتين ، وفرنسا واحدة "١ " ؛ وبقية الـــدول " ٣ " فقط [٣٣٢].

ويلاحظ أن الشركات متعددة الجنسية تتميز بمزايا احتكارية عديدة جعلتها تسيطر سيطرة تامة على الأسواق خارج حـــدودها القوميـــة ، ومنها :

(١) المزايا الاحتكارية التمويلية :

تتمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية في بلد المنشأ ؛ ومقارنـــة بالشركات المحلية في بلد الاستثمار تُعَدُّ الشركات متعددة الجنسية ذات مراكز مالية متفوقة ومتعاظمـــة ، فمـــثلاً شـــركة إكـــسون Exxon الأمريكية يتكون رأس مالها من ٥ شركات تشكل وحـــدة اقتـــصادية واحدة حوالي ٣٦٦ بليون دولار ، كما تستفيد هـــذه الـــشركات مـــن التمويل الممنوح لها بأسعار فائدة منخفضة .

(٢) المزايا الاحتكارية التقنية :

للشركات متعددة الجنسية تقنية متطورة مقارنة بالشركات الوطنية ، ويقاس التطور التقني بنفقات البحث العلمي والتطوير التـــي تتركـــز حول طرق إنتاج جديدة ومنتجات محسنة وجديدة وزيادة درجة تغاير المنتجات ، مما يزيد قدرة الشركة على تسويق منتجاتها والتحكم فـــي السوق على وجه احتكاري .

(٣) المزايا الاحتكارية التسويقية :

٣٣٢- د / عبد العزيز علي شريف بشير محمد – الاحتكار .. مزايا للـــشركات وأضرار للمستهلك – شبكة المعلومات الإنترنت – إســـلام أون لايـــن .نـــت .Islamonline.net

تعتبر مزايا التسويق أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية مقارنة بالشركات الوطنية التي تكون في وضع ضعيف للغاية ، فالشركات الدولية متعددة الجنسية لها قدرة على القيام بأبحاث التسويق للتعرف على ظروف السوق ، وأذواق المستهلكين ، والتنبؤ بالتغيرات المحتملة على المستوى الإنتاجي والاستهلاكي والتوزيعي .

كما تقوم أيضًا بأعمال الدعاية والإعلان التي تهدف إلى استدامة الطلب على منتجاتها ؛ ولهذه الشركات شبكات توزيع واسعة مما يساعد على بسط سيطرتها في الأسواق .

هذه العوامل مجتمعة جعلت الشركات متعددة الجنسية في وضع تنافسي لا يبارى ، ولا تستطيع الشركات الوطنية مجتمعة أن تحقق ما تحققه الشركات متعددة الجنسية من وضع احتكاري يمكنها من بسط نفوذها في الأسواق .

إن الاحتكار على النمو المشار إليه لوضعية الشركات متعددة الجنسية لا يقتصر على نوعية السلع فقط ، بل على الثقافة التي تحملها السلعة والقيم المعنوية التي لها تأثير على أنماط الحياة والأذواق والسلوك الإنساني [٣٣٣].

٣٣٣- د / عبد العزيز علي شريف بشير محمد – الاحتكار .. مزايا للشركات وأضرار للمستهلك ! – شبكة المعلومات الإنترنت – إسلام أون لاين .نت .Islamonline.net

المبحث السابع

الأضرار المترتبة علي الاحتكار

إذا نظرنا إلي الاحتكار من زاوية الجماعة ككل فسوف نكتشف أنه يسبب أضراراً اقتصادية وأخلاقية .

فمن الأضرار الاقتصادية : إهدار حرية التجارة والصناعة ، والتحكم في الأسواق ، بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار علي الناس ، فيرهقهم ويضرهم في معاشهم ومكاسبهم .

يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ، فكثيرا ما يعمد المحتكر إلي إبقاء بعض الموارد الإنتاجية معطَّلة ، أو يلجأ إلي تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية ، بقصد تحديد العرض – طالما كان آمن المنافسة – وفي بعض الحالات قد يعمد إلي إهلاك جزء من منتجاته ، حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلي تخفيض الثمن [٣٣٤].

نقص الإنتاج المتعمد ، وعدم تشغيل العدد الصحيح من العمال الذي

٣٣٤– د. سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٨ ، د/ محمد أحمد حلمي الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي – دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر الجامعي – ، ص ١٣٦ .

يمكن أن يشغل لو لم يكن هناك احتكار.

من الأضرار أيضا زيادة الأثمان عن مستوياتها الحقيقية التي يمكن أن تتحدد في حالة سيطرة المنافسة علي السوق([٣٣٥]) .

بجانب ارتفاع الأثمان ، فقد يؤدي الاحتكار إلي الحرمان من التمتع بمزايا الاختراع الحديثة ، والتقدم التقني في طريق الإنتاج بوجه عام ([٣٣٦]) .

وبذلك نجد أن الوضع الاحتكاري يضر بالمستهلك وبالاقتصاد ككل ، والسبب في ذلك هو أنه في ظل الوضع الاحتكاري يتم تضييع مكاسب محتملة من التبادل بين الطرفين ، كان يمكن تحقيقها لولا وجود الاحتكار ، وهو ما يُسمى بالخسارة الباهظة Deadweight Loose ، وهو الأمر الذي يبرر تدخل الدولة وصانعوا السياسية لمحاولة منع حدوث هذا الوضع وعدم السماح لشركة واحدة أو حتى عدة شركات بالتحكم في السوق ككل وسن التشريعات المنظمة لذلك ، مثل قوانين مكافحة الاحتكار وقوانين المنافسة ؛ وذلك لكي تحقق الأهداف التالية :

١ – حماية المستهلك والاقتصاد من الضرر الذي يسببه الاحتكار .

٢ – تنويع الخيارات والبدائل أمام المستهلك .

---

٣٣٥ – د . العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

٣٣٦– د/ الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص ١٣٧ .

٣ – تحقيق مبدأ تساوي الفرص في ممارسة النشاط الاقتصادي ودخول الأسواق .

٤ – تحقيق الكفاءة في إنتاج السلع والخدمات [٣٣٧].

الأضرار الأخلاقية :

بجانب الأشرار الاقتصادية هناك المساوئ الأخلاقية التي يولدها الاحتكار ومنها :

تقوية وظهور الأنانية الفردية للمحتكر ، وإشعال نار الحقد والصراع بين أعضاء الجماعة .

للاحتكار أثر علي المجتمع من الوجهة النفسية ، حيث إنه يعود علي فاعله بالتلف والخسران ، فيظهر أثره في إفساد الربح أو نمائه ، والإسلام في هذا يتجه إلي ضرورة تنمية العلاقات الطيبة بين الناس ، تلك العلاقة التي وضع معيارها وأسسها الحديث الشريف الذي رواه مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [٣٣٨]، والحديث

---

٣٣٧ – د / عبد العزيز علي شريف بشير محمد – الاحتكار .. مزايا للشركات وأضرار للمستهلك ! – شبكة المعلومات الإنترنت – إسلام أون لاين . نت . Islamonline.net

٣٣٨– صحيح البخاري ، باب : مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، (ج ١ / ص ١٤) ، حديث ١٣ ، صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، (ج ١ / ص ٦٧).

الذي رواة عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى » [٣٣٩]، والاحتكار يتنافى مع ذلك تماماً – سواء أكان في أقوات أم غيرها – ، ومن ثم كان الاحتكار ممنوعا رعاية وتنمية لكل المعاني والقيم الإنسانية في مجتمع كان من الضروري أن نعيشه جميعا بكل ما فيه [٣٤٠].

ولذا فإن الإسلام حين حرم الاحتكار قد راعي حق الجماعة وألغي أو أبطل المصلحة الفردية التي يمكن أن تتحقق للمحتكر [٣٤١].

ومن النتائج الخطرة التي يؤدي إليها الاحتكار : كونه سبباً في انتشار الحقد والكراهية بين الأفراد ، ما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده .

كونه يعمل على زيادة استغلال الطبقات الكادحة عن طريق نهب موارد الأمة وإفساد الحكم والسيطرة على الحاكمين .

٣٣٩– قَالَ أبو عيسي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . و قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (ج ٣ / ص ٦١٠) .

٣٤٠– د/ الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١١ ، ٢١٢ .

٣٤١– د . العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٥ .

كذلك يساعد على قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والـــدول [٣٤٢].

٣٤٢- د / عبد العزيز علي شريف بشير محمد – الاحتكار .. مزايا للـــشركات وأضرار للمستهلك ! – شبكة المعلومات الإنترنت – إسلام أون لايـــن .نـــت Islamonline.net.

الخاتمة والتوصيات

لفترة غير قصيرة عالجت فيها هذا البحث ، وقد أقرت هذه المعالجة نتائج عدة ، من أهمها :

أولا – إن تملك الأموال مبني فى الفقه الإسلامي على قواعد أساسية تتمثل فى ملكية الله للكون ، فلا توجد فى الإسلام ملكية مطلقة دون قيد أو شرط ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، بل كل منها مقيد بقيود تهدف إلى تحقيقي الصالح العام للمواطنين ، ومنع الضرر عنهم.

ثانيا – من مقتضيات القيام بوظيفة الاستخلاف فى الأرض الأخذ بأسباب التعمير فيها ، حتى يصبح الإنسان عاملا منتجا فى مجتمعه ؛ لتحقيق مصلحة الإنسان وفق المنهج الشرعي ، وللحد من ظاهرة البطالة التى كادت أن تعم العالم ، فالربا يمنع المتعامل به من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات ، فيعطل الطاقة البشرية المنتجة ، ويرغب في الكسل وإهمال العمل ، ولعلَّ من أهم الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الربا انتشار العطالة والبطالة على نطاق واسع ، كما أنه يعطل الأموال عن الدوران والعمل .

ثالثا – ضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى حالة التعامل بالربا أو الاحتكار .

رابعا – حماية النظام الاقتصادي الإسلامي ، ورعايته ، والنزول به إلى ساحة التطبيق العملي ، عن طريق تطبيق الأحكام الإسلامية ، فى كل مجالات الاستثمار ؛ لتحقيق الأمن والرفاهية .

خامسا – إن الربا بجميع أنواعه ، صغيرا كان أو كبيرا ، خفيا أو ظاهرا ، كان الإقراض للإنتاج أو الاستهلاك ، كله حرام .

سادسا – كل من الربا والاحتكار محاربة سافرة لله ورسوله ﷺ ، إذ كان بغيا علي عباد الله الفقراء ، وتحكما في أرزاقهم ، وإفساداً لحياتهم ، وتضييعاً لهم ، فهما من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي .

سابعا – الربا والاحتكار يولد كل منهما في الإنسان العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويدعو إلي تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ، فلا يعبأ كل من المرابي والمحتكر بأوضاع المجتمع ، ولا يسعى في تضميد جراحه ، وإنما يبرز نشاطه ، ويتضاعف في أيام الأزمات ، حيث إنه يستغل سوء الأوضاع الاقتصادية ، وهما السبب في ظهور الأزمات الدورية الاقتصادية .

ثامنا – الاحتكار يعمل علي تقليل كميات المنتجات التي تعرض في الأسواق ؛ لتحكم المحتكر في كمية الإنتاج ، وهو يسعى إلي أن تكون الكمية المعروضة في السوق صغيرة بالنسبة للطلب حتى يرتفع الثمن ، وبالتالي يتوقف عند مستوي من تشغيل عوامل الإنتاج يقل عن المستوي الذي يتعادل عنده قيمة الناتج الحدي مع ثمنه السائد في السوق ، أي أن الكمية التي تطلب من عامل الإنتاج تكون أقل في حالة الاحتكار .

تاسعا – يعمل الاحتكار على زيادة استغلال الطبقات الكادحة عن طريق نهب موارد الأمة وإفساد الحكم والسيطرة على الحاكمين ، كما أنه يساعد على قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول ، ومن ثم ، يعود علي فاعله بالتلف والخسران ، فيظهر أثره في إفساد الربح أو نمائه .

عاشرا – نوصي بالبديل الإسلامي للربا وهو المشاركة ؛ حيث ينتج عن ذلك اندفاع المدخرات نحو الاستثمارات ، فلو استبدل بذلك النظام الاقتصادي الربوي نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معاً ، لكان أجلب للاطمئنان ، وأعدل وأقوم وأهدي سبيلا .

حادي عشر – نوصي أيضا بالمساهمة في المشروعات بدلا من إقراض المال بفائدة ؛ لأن من شأن ذلك زيادة اهتمام المساهمين بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع تفاديا للإقدام علي مشروعات خاسرة .

ثاني عشر – الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عند ممارسة النشاط الاقتصادي .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم وبارك على إمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : من كتب التفسير :

📖 محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) – أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

📖 أحمد بن علي ، المكني بأبي بكر الرازي الجصاص (الحنفي) – أحكام القرآن للجصاص ، الناشر : دار الفكر .

📖 د. راشد البراوي – التفسير القرآني للتاريخ ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، عام ١٩٧٥ م .

📖 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

📖 ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي– تفسير البيضاوي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

📖 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، المتوفي سنة ٦٠٤هـ – مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .

📖 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة٧٧٤ هـ – تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

📖 أحمد مصطفي المراغي – تفسير المراغي ، الناشر : مصطفي الحلبي ، عام ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.
📖 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة ٣١٠ هـ – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
📖 محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر : عالم الكتب .
📖 محمد بن علي الشوكاني– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الناشر : بدون .
📖 علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن – تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م .
📖 سيد قطب – في ظلال القرآن ، الناشر : دار الشروق .
📖 محمد جمال الدين القاسمي – (تفسير القاسمي) محاسن التأويل ، الناشر : بدون .
📖 محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] – معالم التنزيل ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

ثالثا : من كتب الحديث وشرحه :

📖 جمال بن محمد السيد– ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ،

المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

📖 أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى١٣٤٤ هـ.

📖 أبو بكر بن العربي المعافري – القبس في شرح موطأ مالك ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، تحقيق : د / محمد عبد الله ولد كريم .

📖 الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري– المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

📖 أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – المصنف في الأحاديث والآثار المسمي (مصنف ابن أبي شيبة) ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

📖 سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

📖 عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي – المنتخب من مسند عبد بن حميد ، الناشر : مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي.

📖 أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي – جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .

📖 دلائل النبوة للبيهقي ، الناشر : بدون .

📖 محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (المتوفى : ١١٨٢هـ) – سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

📖 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني .

📖 محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

📖 محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

📖 أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

📖 أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم]، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ .

📖 – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

📖 أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، دار الأفاق الجديدة ــ بيروت .

📖 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر : المطبعة السلفية .

📖 الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، طبعة دار الفكر، بيروت ، طبعة : ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي .

📖 أحمد بن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .

📖 محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي – مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

📖 أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

📖 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

📖 محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] – معالم التنزيل ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، عام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

📖 الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة :١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

📖 مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن) ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

📖 محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي عام ١٢٥٥هـ – نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . نفس المرجع ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

رابعا : من كتب الفقه وأصوله :

أ) من الفقه الحنفي :

📖 زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

📖 الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ =١٩٨٠م .

📖 محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) – المبسوط ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . نفس المرجع ، الناشر : دار المعرفة .

📖 أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي – الجوهرة النيرة ، الناشر : المطبعة الخيرية.

📖 محمد بن محمد بن محمود البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر .

📖 أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي عام ٥٨٧هـ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلمية .

📖 فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

📖 محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – تنبيه الرقود علي مسائل النقود مع مجموعة رسائل ابن عابدين ، الناشر : بدون .

📖 محمد أمين (ابن عابدين) – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت .

📖 علي حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الناشر : بدون .

📖 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ابن الهمام ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ – فتح القدير ، الناشر : دار الفكر .

📖 عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (داماد) – مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ، الناشر : دار إحياء التراث العربي.
📖 كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير ، الناشر : دار الفكر .
📖 محمد بن فرموزا (منلا خسرو) – درر الحكام شرح غرر الأحكام ،الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
📖 أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ – الهداية شرح البداية ، الناشر المكتبة الإسلامية .

ب) من الفقه المالكي :

📖 الإمام مالك – المدونة الكبري برواية الإمام سحنون ، الناشر : الكتب العلمية .
📖 الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
📖 أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .
📖 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – الكافي في فقه أهل المدينة ، سنة الوفاة ٤٦٣ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٧ ، مكان النشر بيروت .
📖 محمد بن عبد الله الخرشي (المالكي) – شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت .

ج) من الفقه الشافعي :

📖 محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين ، الناشر : دار المعرفة – بيروت . والناشر : دار الشعب .

📖 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الشافعي) – أسني المطالب شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

📖 الإمام محمد بن إدريس الشافعي – الأم ، الناشر : دار المعرفة .

📖 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الشافعي) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر : المطبعة الميمنية .

📖 العلامة أبو الحسن الماوردى – الحاوى الكبير ، دار النشر / دار الفكر ــ بيروت.

📖 يحيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر .

📖 الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ – المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر .

📖 العلامة محمد الزهري الغمراوي – السراج الوهاج على متن المنهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

📖 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، سنة الوفاة ٩١١ – الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٣ ، مكان النشر : بيروت .

د) من الفقه الحنبلي :

📖 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

📖 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

📖 شيخ الإسلام ابن تيمية – الحسبة ، الناشر : بدون .

📖 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

📖 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– الفتاوى الكبرى ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

📖 عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الكافي في فقه ابن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، عام ١٣٩٩هـ

📖 ابن تيمية – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

📖 صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – الملخص الفقهي ، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ .

📖 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

هـ) من أصول الفقه :

📖 الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي – حجة الله البالغة ، الناشر : دار الجيل ، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، حققه وراجعه : السيد سابق .

خامسا : الأبحاث الفقهية والدوريات والرسائل العلمية :

📖 د. محمد سليمان الأشقر – الربا وأثره علي المجتمع الإنساني – بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الناشر : دار النفائس – الأردن ،عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

📖 د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، العدد التاسع والعشرون ، عام ٢٠٠١م .

📖 أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : ٢٧٢هـ)- أخبار مكة ، الناشر : بدون .

📖 د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية , بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت , العدد الثاني والخمسون , ذو الحجة ١٤٢٣هـ – مارس ٢٠٠٣م .

📖 د . محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الناشر : دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت.

📖 د. زكي زكي حسين زيدان – تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه لإسلامي والاقتصاد الوضعي ، النشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

📖 الإمام محمد أبو زهرة – بحوث في الربا ، الناشر : در الفكر العربي – القاهرة .

📖 د. أبو المجد حرك – البنوك الإسلامية مالها وما عليها ، الناشر : دار الصحوة – القاهرة ، الطبعة : الأولي .

📖 د/ رفعت السيد العوضي – الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي – بحث منشور بمجلة كتاب الأمة ،

سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف بقطر ، العدد ٢٤ ، شعبان ١٤١٠ هـ – مارس ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولي ، مطابع دار أخبار اليوم .

📖 د. رفعت السيد العوضي – دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، طبعة : ١٤٠١هـ / ١٩٨٢ م ، الناشر : بدون .

📖الاحتكار الاقتصادي ما بين مزايا النعمة ومساوئ النقمة ، شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع : شبكة الإعلام العربية .

📖 هشام جاد – الاحتكار سهم في قلب المسيرة الاقتصادية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 شهاب أحمد الفضلي – الاحتكار وتأثيراته الاقتصادية ، جريدة الصباح ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 علي فيصل علي الأنصاري – الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 دكتور حسين شحاتة– الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية . شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – البحوث العلمية ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

📖 الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – مجلة البحوث الإسلامية ، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

📖 د . سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 د. قطب مصطفي سانو – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، الناشر : دار النفائس – الأردن.

📖 *د . عبد العزيز علي شريف بشير محمد أستاذ الاقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية – ماليزيا – الاحتكار .. مزايا للشركات وأضرار للمستهلك*

! – شبكة المعلومات الإنترنت – إسلام أون لاين .نت Islamonline.net .

📖 الاحتكار الاقتصادي ما بين مزايا النعمة ومساوئ النقمة ، شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع : شبكة الإعلام العربية .

📖 د / شوقي عبده الساهي – المال وطرق استثماره في الإسلام ، طبعة : مطبعة الجيش – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، عام ١٩٨٤ .

📖 د / صلاح الدين نامق – النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، الناشر : دار المعرفة – مصر.

📖 الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، دار ابن خلدون ببيروت ١٩٨٠.

📖 د / سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 د / محمد مظلوم حمدي – مبادئ الاقتصاد التحليل ، الناشر : دار المعارف – مصر ، عام ١٩٦٢ م.

📖 د / محمد سلطان أبو علي ، د / هناء خير الدين – الأسعار وتخصيص الموارد.

📖 د / حسين عمر – المنافسة والاحتكار ، الناشر : بدون .

📖 أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) ببغداد – كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف *طريق المريد إلى مقام التوحيد.*

http://www.dahsha.com

📖 هشام جاد – الاحتكار سهم في قلب المسيرة الاقتصادية ، شبكة المعلومات الإنترنت .

📖 علي فيصل علي الأنصاري – الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية ، شبكة المعلومات الإنترنت .
📖 دكتور حسين شحاتة– الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية . شبكة المعلومات الإنترنت .
📖 د / حسين شحاتة – الإصلاح بمنهجية الاقتصاد في الإسلام ، شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٨م .
📖 محمد صالح المنجد – الاحتكار وغلاء الأسعار – شبكة المعلومات الإنترنت

. ***islamhouse . com***.

📖 د. ربيع الروبي – الاقتصاد الإسلامي ، الناشر : بدون .
📖 د. حسن على الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه المال وتنميته – دراسة مقارنة ، الناشر : دار الكتاب الجامعي – القاهرة .
📖 د. محمد أحمد حلمي الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية .
📖 د. نصر فريد واصل – آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، الناشر : بدون .
📖 د. نصر فريد واصل – العقود الربوية والمعاملات المصرفية ، الناشر : بدون.
📖 د. عبد الله عبد الرحيم العبادي – موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الناشر : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
📖 د . عبد الله مختار يونس – الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ، الطبعة : الأولي ، عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

📖 د. محمود محمد بابللي – المال في الإسلام ، الناشـــر : دار الكتـــاب اللبناني ، ومكتبة المدرسة .
📖 د . عبد الكريم الخطيب – السياسة الماليـــة فـــي الإســـلام وصـــلتها بالمعاملات المعاصرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعـــة : الثانيـــة ، ١٩٧٦ م .
📖 د. الأشقر ورفاقه – الربا وأثره علي المجتمـــع الإنـــساني – بحـــث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة .
📖 *د. محمود محمد بابللي – المال في الإسلام ، الناشـــر : دار الكتـــاب اللبناني ، ومكتبة المدرسة .*
📖 د. عيسي عبده – وضع الربا في البناء الاقتـــصادي ، الناشـــر : دار الاعتصام ، الطبعة : الثانية ، عام ١٣٩٧هـــ – ١٩٧٧م.

سادسا : من كتب اللغة العربية والتراجم :

📖 أبو الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـــ – معجم مقاييس اللغة , تحقيق : عبد السلام محمد هـــارون ، الناشـــر : دار الفكـــر عـــام ١٣٩٩هـــ –١٩٧٩م . نفس المرجع ، الناشر : اتحـــاد الكتـــاب العـــرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـــ = ٢٠٠٢م .
📖 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المـــصري – لـــسان العـــرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
📖 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحـــسيني، أبـــو الفـــيض، الملقّـــب بمرتضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : بدون .
📖 أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري– الزاهر فى معانى كلمات الناس ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـــ –١٩٩٢ ، الطبعـــة : الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .
📖 المعجم الوجيز ، الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

📖 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .
📖 أبو عبيد البكري – معجم ما استعجم ، الناشر : بدون .
📖 ياقوت الحموي – معجم البلدان ، الناشر : بدون .
📖 أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا – مقاييس اللغــة ، المحقــق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـــ = ٢٠٠٢م.
📖 أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .
📖 ابن سيده – *المخصص* ، الناشر : بدون .
📖 الفيروزآبادي – القاموس المحيط ، الناشر : بدون .
📖 إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار – المعجم الوسيط ، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
📖 د. محمد رواس قلعه جي – معجم لغة الفقهاء ، الناشر : دار النفائس .